شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	فوائد مدنیه		
	درجه نفاست	نفیس		خطی ✓ / چاپ سنگی
	تعداد اوراق	۱۷۰	اندازه	۲۳×۱۴
	قطع	رقعی	شماره اموالی	۳۰۱۳
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد ✓ / ندارد
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. احمد عنایت [illegible] ۲. ۳.

تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۴

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

باز بین شد
۱۳ / ۸۳ خ

میکروفیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: فوائد مدنیه — عربی

مصنف / مؤلف: محمد امین استرابادی

خطی / چاپی: نسخ ۱۵ سطری

سال طبع یا تحریر: قرن یازدهم — عدد اوراق: ۱۷۰

جزء کتب: اصول — شماره: ۲۹۷

شماره عمومی: ۳۰۱۳ — شماره قبض: ۵۰۹۰

واقف: آقای حاج قائم مقام — تاریخ وقف: بهمن ۱۳۱۶

طول: ۲۳ — عرض: ۱۴ سانتیمتر — قفسه:

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد [illegible]

باز بین شد
خ۱۳۸۳

میکروفیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب فوائد مدنیه — عربی
مصنف / مؤلف محمد امین استرابادی
خطی / چاپی نسخ ۱۵ سطری
سال طبع یا تحریر قرن یازدهم عدد اوراق ۱۷۰
جزء کتب اصول شماره ۲۹۷
شماره عمومی ۲۰۱۳ شماره قبض ۵۰۹۰
واقف آقای حاج قائم مقام تاریخ وقف بهمن ۱۳۱۶
طول ۲۳ عرض ۱۴ سانتیمتر قفسه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

[illegible]

۳۰

بازبینی
۱۳۵۴ خ

۰۱

فوائد مدنی

۱۱۲۳

چون مجموع و بعض از ... میرزا محمد ... بتاریخ سنه

... [illegible] ... اصفهان

و ... [illegible] ... از اولاد ...

... شرح ... اعلا ... و چون ...

از ... شنبه ۱۱۲۳ ...

... جلد دیگر ...

... انتهی آنست

كتابخانه آ…

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم والاعتصام بكرمه العميم

اما بعد حمد الله باعث النبيين والصلوة والسلام على سيد المرسلين
وعلى اصحاب سره وابواب مدينة علمه الايمة الطاهرين
المعصومين فاقول انّي بعد ما قرات الاصولين على معظم
اصحابهما واستفدت حقايقهما ودقايقهما من كمل اربابهما
وتحملت الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة عليهم السلام
من جلّ رواتها العارفين بحقايقها الواصلين الى دقايقها
واخذت علم الفقه من افواه جماعة من فقها اصحابنا قدّس الله
ارواحهم عرضت على تلك الاحاديث قواعد الاصوليين
المسطورة في كتب اصول الخاصة وكتب العامة والمسائل

الاجتهادية

الاجتهادية الفقهيه فوجدتهما في مواضع لا تعد ولا تحصى لمتواترانها
فصرفت عمرى دهرا طويلا فى المدينة المنورة على مشرفها الف
صلوة وسلام وتحية فى تنقيح تلك الاحاديث وتحقيقها حتّى
حتّى فتح الله تعالى على ابواب الحق فى ما يتعلق بالاصولين
وبالمسائل الفقهية وغيرهما ببركات مدينة العلم وابوابها
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى
خيرا كثيرا ولما اشتغل جمع من الافاضل فى مكة المعظمة
بقراءة تمهيد القواعد للامام العلامة العالم الربانى الشهيد
الثاني قدّس سره لدىّ علّقت عليه حواشي ذكرت فيها
جلّ ما استفدته من كلام العترة الطاهرة عليهم السلام مما يتعلق
بفنّ اصول الفقه وطرفا مما يتعلق بغيره وسمّيتها بالفوائد
المدنية والله الموفق للصواب واليه المرجع والماب
قوله قدس سره وكان اعظم مقدمات علم اصوله وعلم
العربية الخ قلت قد اشتهر فى كتب المتاخرين من علمائنا
الاصوليين ان فى زمن الغيبة ينقسم الرعية الى مجتهد ومقلد

وانه يجب على المقلد ان يرجع الى ظن المجتهد فى المسائل الظنية الشرعية
وان المجتهد المطلق هو الذي يتمكن من استنباط كل مسئلة شرعية
فرعية نظرية وذكروا ان ذلك التمكن انما يحصل بان يعرف
مدارك جميع الاحكام الشرعية وان تلك المعرفة يتحقق
بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول و
النحو والتصريف ولغة العرب وشرايط الادلة والاصول
الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل و
ذكر المص قدس الله سره فى بعض كتبه ان المعتبر من الكلام
ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام
وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة
الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة
به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا
والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على
ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض
وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات

واجوبة

واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى
ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا فى
التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين
ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي
والعموم والخصوص والتقييد والاجمال والبيان وغيرها
مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف
المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب
ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه
فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم
السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني
الالفاظ المتداولة فى ذلك ومن شرايط الادلة معرفة الاشكال
الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة
وغيرها ولا يشترط الاستقصاء فى ذلك بل يقتصر على المجزى
منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت والمعتبر
من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة

آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف
على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل
عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو فى اصل مصحح
رواه عن عدل بسند متصل الى النبي ص عليه وآله والائمة
عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف
والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغيرها من الاصطلاحات
التى دونت فى دراية الحديث المفتقر اليها فى استنباط الاحكام
وهي امور اصطلاحية توفيقية لا مباحث علمية ويدخل في
اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من احكامها
ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتى به لا يخالف
الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على
انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل
فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او اختلفوا
ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما
داخلة فى الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل

كثير

٤

كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر
الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرايط الدليل
المدون فى علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه
من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة
يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي
العمدة فى هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت
فى زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفى بيان
استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من
عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة
لاهلها مدخل عظيم فى تحصيلها وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا
لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وإذا تحقق المفتى بهذا الوصف
وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه
لانه منصوب من الامام ع على العموم بقوله انظروا الى
رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفى بعض الاخبار فارضوا

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطى

به حاكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو
على حد الشرك بالله عز وجل انتهى كلامه على الله مقامه وذكر
بحر العلوم المؤيد من الحى القيوم علامة المشارق والمغارب
العلامة الحلى قدس سره فى تهذيب الاصول الفقه عرفا العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا
يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام
العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد ونظائرهما حجة و
علم المقلد والاصول الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية
الطريق لا تنافى علمية الحكم وذكر السيد العلامة
السيد جمال الدين محمد الاسترابادي قدس سره فى شرحه
هذا جواب سوال مشهور وهو ان العلم هو التصديق
اليقيني والتصور والفقه من باب الظنون فكيف يصح
اخذ العلم فى تعريفه ومحصل الجواب ان الفقه من اقسام
العلم وان وقع فى مقدماته الظن وتحرير المقام ان المجتهد

بعد ما تعلق ظنه بحكم يرتب دليلا هكذا هذا ما تعلق به
ظن المجتهد وكل ما تعلق به ظن المجتهد واجب العمل
ويأخذ نتيجته وهو قولنا هذا واجب العمل والمقدمتان
قطعيتان اما الاولى فلانها وجدانية كادراكنا الجوع و
العطش واما الثانية فهي اجماعية هكذا قالوا وفيه بحث
لان المقدمة الثانية قد اورد عليها ان الاجماع لا يفيد
الا الظن فى هذه الصورة واجيب عنه بان هذه المقدمة
متواترة بالمعنى يقينية هكذا قال صاحب التلويح انتهى كلامه
جل الله مقامه واقول تحقيق المقام ان حاصل المقدمة
الثانية عند المصوبة من الاصوليين ان كل ما تعلق بظن
المجتهد فهو حكم الله الواقعي فى حقه وحق مقلده وحاصلها
عند المخطئة منهم ان كل ما تعلق بظن المجتهد فهو حكم الله الظاهرى
فى حقه وحق مقلديه وقد يكون حكم الله الواقعي وقد لا يكون
وذكر العلامة فى كتابه المسمى بمبادى الوصول الى علم
الاصول الاجتهاد وهو استفراغ الوسع فى النظر فى ما هو من

المسايل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه ولا يصح في حق النبي
صلى الله عليه وآله لان الاجتهاد قد يخطي وقد يصيب فلا
يجوز تقييده صلى الله عليه وآله به وكذلك لا يجوز لاحد
من الايمة عليهم السلام الاجتهاد عندنا لانهم معصومون
وانما اخذوا الاحكام بتعليم الرسول عليه السلام او بالالهام
من الله تعالى واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد بالاستنباط
الاحكام من العمومات في القران والسنة وترجيح الادلة
المتعارضة اما باخذ الحكم عن القياس والاستحسان فلا ثم
ذكر البحث الثاني في شرايط المجتهد وبنيطها بشيء واحد وهو
ان يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلايل الشرعية
على الاحكام وهذه المكنة انما تحصل بان يكون عارفا بمقتضي
اللفظ ومعناه وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول صلى الله عليه
وآله ليحصل له الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان
تجرد وغير ظاهره مع القرينة وعالما بتجرد اللفظ او عدم تجرده
من التخصيص والنسخ وبشرايط التواتر والاحاد وبجهات الترجيح

عند تعارض الادلة وهذا انما يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه
بل بما يتعلق بالاحكام منه وهو خمسمايه آية ومعرفة الاحاديث
المتعلقة بالاحكام لا بمعنى ان يكون حافظا لتلك بل يكون
عالما بمواقع الايات حتى يطلب منها الاية المحتاج اليها
وعنده اصل محقق يشتمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام
وان يكون عالما بالاجماع ليلا يفتي بما يخالفه وان
يكون عارفا بالبراءه الاصلية ولا بد وان يكون
عالما بشرايط الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف
ويعلم الناسخ والمنسوخ واحوال الرجال اذا عرفت هذا
فالحق انه يجوز ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون
اخر بل في مسئله دون اخرى وانما يقع الاجتهاد في
الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل قطعي وذكر في
موضع من كتاب تهذيب الاصول الاجتهاد اصطلاحا
استفراغ الوسع من الفقيه ليحصل ظن بحكم شرعي والاقرب
قبوله للتجزية لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد في كل

الاحكام موجود مع الاجتهاد وبجوز تعلق المعلوم بالمجهول
يدفع الفرض وفي موضع آخر المجتهد فيه حكم شرعي ليس
دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل
القاطع ما علم كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة
وذكر في موضع آخر الضابط فيه تمكن المكلف من
اقامة الادلة على المسائل الفرعية وانما يتم ذلك لهامور احدها
معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج
اليه في الاستدلال ولو راجع اصلا صحيحا عنده في معاني
الالفاظ جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع
عربي لا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وثانيها ان يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم
ذلك لو عرف انه لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد
به خلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف انه
تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبح وباستغنائه
عنه والعلم بصدق الرسول عليه السلم واصول قواعد الكلام وثالثها

ان يكون

٧

ان يكون عالما بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ
او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار
من معتلها ويعرف ايضا من الكتاب ما يستفاد منه الاحكام
وهو خمسمائة اية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها و
مواضعها بحيث يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون
عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه وخامسها
ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب
وغيرهما وسادسها ان يعرف شرايط البرهان وسابعها
ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق
والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها ان يكون
له قوة استنباط الاحكام الفرعية من المسائل الاصولية
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر في موضع اخر الحادثة
ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما اداه اجتهاده اليه فلو
فان تسادت الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد وان
تعلقت بغيره وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او

ترافعا الى حاكم يفصل بينهما ولا يجوز الرجوع بعد الحكم وان لم
يجز فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما دون الاخر
رجعا الى حاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او
حاكما او لا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل ينصب
من قبله من يقتضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتى
فان تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم
الازهد فان تساويا تخير وان حكم بوقوع الخلع ثلثا فسخا
فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق فالاقرب بقا النكاح لان
حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح تاكد فلا يفسد بتغير الاجتهاد
اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها ولو كان
الزوج عاميا فامسك بقول المفتى ثم تغير اجتهاد المفتى
فالاقرب انه يرجع عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء
فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف دليلا قطعيا لا ظاهرا
وفي موضع آخر المجتهد ان ذكر دليل فتياه اولا لم يجب تكرير
الاجتهاد والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف المستفتي

رجوعه ولو لم يجتهد فهل له البنا على الاول والافتاء بذلك
الاجتهاد الاقرب ذلك وفي موضع آخر الامارتان ان
تعادلتا في حكم واحد وتنافى الفعلان جاز كتوجه المصلى الى
جهتين قلب على ظنه انهما جهتا القبلة فالحكم وهو الوجوب
واحد فيتخير المجتهد وان اتحد الفعل وتنافى الحكم
كالامارة الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه
او جوازه فمنع قوم منه شرعا وان جاز عقلا اما الجواز
فلامكان اخبار عدلين بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع
فان العمل بهما يقتضي وجوب الفعل وتحريمه على مكلف
واحد وتركهما يقتضي العبث بوضعهما اذ وضع امارة
لا يمكن العمل بها عبث والعمل باحدهما دون الاخرى ترجيح
من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب فالحكم هنا التخيير
ايضا ولا يلزم من التخيير بين امارة الوجوب والاباحة ثبوت
في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان يتخير فيه بين الاتمام والقصر
فان صلى بنية القصر سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى

[illegible]

بنية القصر سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى تاما كان واجبا
وكمن عليه درهمان اذا قال له المالك ان دفعت الى الدرهمين
فلي الاخذ وان دفعت الى احدهما اسقطت الاخر عنك اذا
عرفت هذا فان عرض التساوي للمجتهد تخير وان كان للمفتي
خير المستفتي وان كان للحاكم عين ما شاء له الحكم باحدهما في
وقت والاخرى في اخر بشخصين وان تعارض الدليلات
فاما ان يكونا ظنين فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم
ترجيح المرجوح على الراجح وهو بط وان امكن العمل بكل واحد
منهما من وجه وان وجه تعين واما ان يكونا يقينيين والتعارض
بينهما فح الا ان يكون احدهما قابلاً للتاويل بالاخر بحيث
يمكن الجمع بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص المظنون نقله
وذكر في موضع آخر العامي يجب عليه التقليد في الفروع اذا لم
يتمكن من الاجتهاد وان تمكن من فعل الاجتهاد تخير بينه وبين
الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد اما لو كان
عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول الى قول المفتي

وذكر

وذكر في كتاب المبادي في موضع لا يتعارض دليلان قطعيان
وهل يتعارض الظنيان جوزه قوم لامكان ان يخبرنا اثنان عدلان
بحكمين متنافيين ولا يترجح احدهما على الاخر ومنع منه اخرون
لانه لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل مباحًا ومحظورا
فان لم يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال وان عمل باحدهما على التعيين
لزم الترجيح من غير مرجح او لا على التعيين وهو بط لانا اذا
خيرنا بين الفعل والترك فقد سوغنا له الترك فيكون ذلك
ترجيحا لدليل الاباحة وقد تقدم بطلانه والاول عندي اقوى
والجواب عن الثاني ان التخيير ليس اباحة لانه يجوز ان يق
ان اخذت بدليل الاباحة فقد ابحت لك وان اخذت بدليل
الحظر فقد حرمت عليك كمن عليه درهمان فقال له صاحبهما قد
تصدقت عليك باحدهما ان قبلت وان لم تقبل واتيت بالدرهمين
قبلتهما عن الدين فان من عليه الدين مخير ان شاء اتى بدرهم وان
شاء دفع درهمين عن الواجب وكذا نقول في المسافر اذا حضر في
احد الاماكن الاربعة التي يستحب فيه التمام فانه مكلف بركعتين

ان شاء الترخص وبا ربع وجوبا ان لم يرده اذا عرفت هذا فالتعادل
ان وقع للمجتهد فى عمل نفسه كان حكمه التخيير وان وقع للمفتى
كان حكمه ان يخير المستفتى وان وقع للحاكم كان حكمه العمل باحدهما
ووجب عليه التعيين وفى موضع آخر فى ترجيح الاخبار
الخبر الذي رواته اكثر او اعلى سندا او كان روايه اعلم او ازكى
او ازهد او اذكى او اشهر راجح والفقيه ارجح من غيره والافقه
ارجح والعالم بالعربية ارجح والاعلم بهما ارجح من العالم وصاحب
الواقعة ارجح والمجالس للعلما ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار
ارجح من المزكي والمزكى بالاعلم اولي والاشد ضبطا ارجح
والحازم ارجح من الظان والمشهور بالرياسة ارجح من غيره
والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذاكر السبب اولي وراوي
اللفظ ارجح من راوى المعنى والمعتضد بحديث غيره ارجح
والمدنى ارجح من المكى لقلة المكى بعد المدني والوارد بعد
ظهور النبي عليه السلام ارجح وذو السبب اولى والفصيح اولى
من الركيك ولا يرجح الافصح على الفصيح والخاص منقدم والدال

بالوضع

بالوضع الشرعي او العرفي اولى من اللغوي والحقيقة اولي
من المجاز والدال بوجهين اولى من الدال بوجه واحد و
والمعلل اولى والموكد اولى وما فيه تهديد اولى والناقل
عن حكم الاصل راجح على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل
على الخطر راجح عند الكرخي على المشتمل على الاباحة و
مستويان عند ابى هاشم والمثبت للطلاق والعتاق
مقدم على النافى عند الكرخي لموافقة الاصل ومستويان
عند آخرين والنافي للحد راجح على المثبت والذي
عمل به بعض العلماء ارجح من الذي تركه اذا كان بحيث
لا يخفى عليه وفى موضع آخر الحق ان المصيب واحد وان
الله تعالى فى كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا
لا قطعيا والمخطي بعد الاجتهاد غير ماثوم انتهى كلامه اعلى
الله مقامه وذكر الفاضل المدقق المحقق الشيخ حسن ابن العالم
الرباني الشهيد الثاني رحمهم الله فى كتاب المعالم فى مبحث اجتهاد
التجزي والتحقيق عندي فى هذا المقام ان فرض الاقتدار على

استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه يساوي استنباط
المجتهد المطلق لها غير ممتنع ولكن التمسك فی جواز الاعتماد على
هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول
به نعم لو علم ان العلة فی العمل بظن المجتهد المطلق هو قدرته
على استنباط المسئلة امكن الالحاق من باب منصوص
العلة ولكن الشان فی العلم بالعلة لفقد النص عليها ومن
الجايز ان يكون هي قدرته على استنباط المسائل كلها بل
هذا اقرب الى الاعتبار من حيث ان عموم القدرة انما
هو لكمال القوة ولا شك ان القوة الكاملة ابعد عن احتمال
الخطاء من الناقصة فكيف يستويان سلمنا ولكن التعويل
فی اعتماد ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو
اجماع الامة عليه وقضاء الضروره به وافضى ما يتصور
فی موضع النزاع ان يحصل دليل ظن يدل على مساواة التحری
للاجتهاد المطلق واعتماد المتحری عليه يفضی الى الدور لانه
متجز فی مسئلة التجزي وتعلق بالظن فی العمل بالظن ورجوعه

فی ذلك

فی ذلك الى فتوي المجتهد المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف
المراد اذ الفرض الحاقه ابتداء بالمجتهد المطلق وهذا الحاق له
بالمقلد بحسب الذات وان كان بالعرض الحاقا بالاجتهاد
ومع ذلك فالحكم فی نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت
الواسطة بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى
التقليد وان شئت قلت تركبا لتقليد والاجتهاد انتهى
كلامه على الله مقامه وذكر الامام المحقق قدوة المقدسين
المحقق الحلی قدس سره فی مختصره فی الاصول يجب على
من ليست له اهلية الاجتهاد ان يستفتی المجتهد فيما ينزل
به من المسائل النظرية انتهى وذكر ساير المتاخرين قريبا مما نقلناه
عن جماعة منهم واكتفينا بما رويناه روما للاختصار وانا اقول
هذا التقسيم وما يتعلق به من شرايطه واحكامه وقد تقدم
بعضها وقع على منوال كلام الاصوليين من العامة حيث قسم
الناس صلى الله عليه واله الى قسمين مجتهد ومقلد ثم ساقوا
الكلام الى آخر ما نقلناه عن الاصوليين من الخاصة بتفاوت

قليل سيظهر عليك انشاء الله تعالى مما ستقله من كتب اصول
العامة وان تلك المقدمات انما يتجه على مذهب من لا يقول
بوجوب التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلم وقول غيره بهما من با
الغفلة عن هذه الدقيقة كما سيجى بيان ذلك كله ففى شرح
المختصر العضدى من كتب الشافعية فى موضع من عناية الله
تعالى ان شرع الاحكام وبين الحلال والحرام سيبا يصلح فى
المعاش وينجيهم فى المعاد ولما علم كونها متكثرة وان قوتهم قاصرة
عن ضبطها منتشرة ناطها بدلايل وربطها بامارات وحامل
ورشح طائفة من اصطفاهم لاستنباطها ووفقهم لتدوينها بعد
اخذها من مآخذها ومناطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل
ومقدمات جامعة منها يتوسل افردوا لذلك علما سموه لذلك
اصول الفقه فجاء علما عظيم الخطر محمود الاثر يجمع الى المعقول
مشروعا ويتضمن من علوم شى اصولا وفروعا وفى موضع آخر
الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ
منه وتلك اما اعتقادية لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية

نتعلق

يتعلق بها وتسمى فرعية وهذه لا تكاد تتناهى فامتنع حفظها كلها
لوقت الحاجة للكل فنيطت بادلة كلية من عمومات وعلل بفصلية
اى كل مسئلة مسئلة بدليل دليل ليستنبط منها الكل واحد عند الحاجة
واذ ليس فى وسع الكل ايضا ان ينتهض له لتوقفها على ادوات
يستغرق تحصيلها العمر وكان يفضى الى تعطل غيره من المقاصد
الدينية والدنيوية خص قوما بالانتهاض له وهم المجتهدون
والباقون يقلدونهم فدونوا ذلك فسموا العلم الحاصل لهم
منها فقها وانهم احتاجوا فى الاستنباط الى مقدمات كلية كل
مقدمة منها يبنى عليها كثير من الاحكام وربما التبست ووقع
فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعبا وتحزبوا احزابا ودبروا فيها
مسائل تحريرا واحتجاجا وجوابا فلم يروا اهمالها نصحا لمن بعدهم
واعانة لهم على درك الحق منها بسهولة فدونوها وسموا العلم
بها اصول الفقه وفى موضع آخر الفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية واورد على حد الفقه ان المراد
بالاحكام ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد فيه اذا عرف

بعض الاحكام كذلك لانا لا نزيد به العامي بل من لم يبلغ درجة
الاجتهاد وقد يكون عالما يمكنه كذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا
وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت
لا ادري ممن هو فقيه بالاجماع نقل ان مالكا سئل عن اربعين
مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري والجواب انا نختار
ان المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول المقلد فيه ممنوع اذ
المراد بالادلة الامارات ولا يعلم شيئا من الاحكام كذلك الا
مجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما يظن ظنا
ولا يفضي الى علم لعدم وجوب العمل بالظن عليه اجماعا او نختار
ان المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري قلنا ممنوع ولا
يضر ثبوت لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان
يكون عنده ما يكفيه في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم
العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز ان يكون ذلك لتعارض الادلة
او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا وفي موضع
آخر الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه بذل تمام الطاقة

الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي فقولنا استفراغ الفقيه بذل تمام
الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه والفقيه قد تقدم
لانك علمت الفقه فيكون الموصوف به هو الفقيه وقد علم بذلك
ركنا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد من اتصف
نفسه بالاجتهاد على التفسير المذكور والمجتهد فيه حكم ظني شرعي
عليه دليل وفي موضع آخر قالوا ولا يتجزا الاجتهاد لزم علم المجتهد
بجميع المآخذ ويلزمه العلم بجميع الاحكام واللازم منتف لان مالكا
مجتهد بالاجماع وقد سئل عن اربعين مسئلة فقال في
ست وثلثين منها لا ادري الجواب ان العلم بجميع المآخذ لا
يوجب العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم ببعض لتعارض
الادلة او للعجز في الحال عن المبالغة اما لمانع يشوش الفكر او
لاستدعائه زمانا وفي موضع آخر في مباحث بيان احكام
الاجتهاد لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل الاجتهادية لا حكم
نفسه اذا تغير اجتهاده ولا حكم غيره اذا خالف اجتهاده اجتهاده
بالاتفاق لانه يودي الى نقض النقض من مجتهد آخر يخالفه ويتسلسل

ويفوت مصلحة نصب الحاكم وهو فصل الخصومات هذا اما المركن
مخالفا القاطع واذا خالف قاطعا نقض اتفاقا انتهى وفي موضع آخر
في مقام ذكر الادلة المزيفة على ابطال قول المصوبة واستدل بان
تصويب الكل مستلزم للمحال فيكون محالا بيانه في صورتين احدهما
اذا كان الزوج مجتهدا شافعيا والزوجة مجتهدة حنفية فقال لها
انت بائن ثم قال راجعتك والرجل يعتقد الحل والمراة الحرمة فيلزم
من صحة المذهبين حلها وحرمتها ثانيهما ان ينكح مجتهد امراة
بغير ولي لانه يرى صحته وينكح مجتهد آخر تلك المراة اذ يرى
بطلان الاولى فيلزم من صحة المذهبين حلها لهما والجواب
انه مشترك الالزام اذ لا خلاف في انه يلزمه اتباع ظنه والجواب
الحق هو الحل وهو انه يرجع الى حاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه لوجوب
اتباع الحكم للموافق والمخالف وفي التلويح للعلامة التفتازاني في
شرح التوضيح لصدر الشريعة من كتب الحنفية لما كان بحث
الاصول عن الادلة من حيث انه يستنبط منها الاحكام وطريق
ذلك هو الاجتهاد ختم مباحث الادلة بباب الاجتهاد وهو في اللغة

تحمل

تحمل الجهد والمشقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع
ليحصل له ظن بحكم شرعي وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود لنيل
المقصود ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث
يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه فخرج استفراغ غير
الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي وبذل الفقيه وسعه
في معرفة حكم غير شرعي وبذل الفقيه وسعه في معرفة حكم
شرعي قطعي او في الظن بحكم غير شرعي وشرط الاجتهاد
ان يحوي اي يجمع العلم بالامور الثلثة الاول الكتاب
اي القران بان يعرفه بمعانيه لغة وشريعة اما لغة فبان
يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة
فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم
الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة واما شريعة فبان
يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام مثلا يعرف في قوله تعالى
اَوْ جَاءَ اَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ان المراد بالغائط الحدث
وان علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الانسان الحي وباقسامه

من الخاص والعام والمشترك والمجمل والمفصل وغير ذلك مما
سبق ذكره بان يعلم ان هذا خاص وذاك عام وهذا ناسخ و
ذاك منسوخ الى غير ذلك ولا خفاء في ان هذا مغاير لمعرفة المعاني
والمراد بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام والمعتبر هو
العلم بمواقعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم
لا الحكم عن ظهر القلب الثاني السنة قدر ما يتعلق بمعرفة
الاحكام بان يعرف بمتنها وهو نفس الحديث وسندها
وهو طريق وصولها الينا تواترا او شهرة او آحادا وفي ذلك
معرفة حال الرواة في الجرح والتعديل الا ان البحث عن احوال
الرواة في زماننا هذا كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسايط
فالاولى الاكتفاء بتعديل الايمة الموثوق بهم في علم الحديث كا
لبخاري ومسلم والبغوي والصغاني وغيرهم من ايمة الحديث
ولا يخفى ان المراد معرفة متن السنة بمعانيه لغة وشرعا وباقسامه
من الخاص والعام وغيرهما الثالث وجوه القياس بشرايطها و
احكامها واقسامها والمقبول منها والمردود وكل ذلك ليتمكن

من استنباط الصحيح وكان الاولى ذكر الاجماع ايضا اذ لا بد من معرفته
ومعرفة مواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده ولا يشترط علم الكلام
لجواز الاستدلال بالادلة السمعية للجازم بالاسلام تقليدا او
لا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا ان منصب
الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق
اليه في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ولا
يمكن الآن سلوك طريق الصحابة ثم هذه الشرائط انما هي في
حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في
حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكره الغزالي
فان قلت لا بد من معرفة جميع ما يتعلق بالاحكام لئلا يقع اجتهاده
في تلك المسئلة مخالفا لنص او اجماع قلت بعد معرفة جميع
ما يتعلق بذلك الحكم لا يتصور الذهول عما يقتضي خلافه
لانه من جملة ما يتعلق به ذلك الحكم ولا حاجة الى الباقي مثلا
الاجتهاد في حكم متعلق بالصلوة لا يتوقف على معرفة جميع ما
يتعلق باحكام النكاح وحكم اي الاثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن

بالحكم مع احتمال الخطاء فلا يجري الاجتهاد فی القطعيات وفيما
يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول الدين وهذا مبني على ان
المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد وقد اختلفوا فی ذلك
بناء على اختلافهم فی ان الله تعالى فی كل صورة من الحوادث
حكما معينا ام انما الحكم ما ادي اليه اجتهاد المجتهد فعلى الاول
يكون المصيب واحدا وعلى الثاني يكون كل مجتهد مصيبا
وتحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون
لله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون وح اما
ان لا يدل عليه او يدل وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب
الى كل احتمال جماعة فحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم
فی المسئله قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه راى المجتهد واليه
ذهب عامة المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء
الحكمين فی الحقيقه وبعضهم الى كون احدهما احق وقد ينسب
ذلك الى الاشعري بمعني انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد
والا فالحكم قديم عنده الثاني ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور

عليه

عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن اخطاء
اجر الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث
ان الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه
ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا فی ان المخطي هل يستحق
العقاب وفی ان حكم القاضي بالخطاء هل ينقض الرابع
ان الحكم معين وعليه دليل ظني ان وجده اصاب وان فقد
اخطاء المجتهد غير مكلف باصابته لغموضها وخفائها فلذا
كان المخطي معذورا بل ماجورا انتهى كلامه تذنيب اصولنوا
العامة قسموا الامة بعده صلى الله عليه وآله الى قسمين مجتهد
ومقلد كما مروا وجبوا على المقلد العمل بفتوى المجتهد فی المسائل
الظنيه وادعوا الاجماع على ذلك كله ثم زمن المتاخرين
منهم انعقد اجماع على انه لا يجوز العمل الا باجتهاد اربعة من
مجتهديهم الى يوم القيمة فلو قلد احد فی هذا الزمان مجتهدا
خامسا من مجتهديهم المتقدمين او اجتهد اجتهادا جديدا كان خارجا
يضرب عنقه صرحوا بذلك نعم يجوز الاجتهاد في مذهب

احد الاربعة كما فى تلميذي ابي حنيفة فانهما اجتهدا فى مذهبه
اى استخرجا الفتاوى بناء على اصوله **تنبيه اقول** ما ذكره
اصوليوا العامة من القواعد الاصولية انما يتجه بعضه لانكارهم
انه صلى الله عليه وآله خلف لكل زمان معصوما مسئولا مرجعا
للخلائق عالما بما يحتاج اليه الامة بوحي لا براى وانكارهم
حجية الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة عليهم السلم ويتجه
بعضه لزعمهم ان القران نزل على قدر عقول الناس وانهم مكلفون
باستنباط الاحكام النظرية منه ولانكارهم ان علم القران من
الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمأول وغيرها عندهم
عليهم السلم خاصة ويتجه بعضه لانه ليس عندهم حديث يكون
وروده من باب التقية ويتجه بعضه لزعمهم انه لم يبق شئ مما جاء
به صلى الله عليه وآله مخزونا عند احد لانه صلى الله عليه وآله اظهر
عند اصحابه كل ما جاء به وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره
ولم تقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة انتهت الى اخفاء بعض
ما جاء به صلى الله عليه وآله وزعمهم انه تعالى ناط الاحكام الشرعية

لكنها

لكنها بدلائل وربطها بامارات ومخائل تخطر ببال اصحاب
الملكة الخاصة المعتبرة عندهم وانه اوجب عليهم الاستنباطات
الظنية والعمل بها وعلى غيرهم اتباع ظنونهم ودليلهم على ذلك
كله ادعاء اجماعهم على ذلك ومستند الاجماع ادعاهم انه لولا تلك
الطريقة لزم تعطل الاحكام **ثم** جماعة من متاخري اصحابنا غفلوا
عما ذكرناه من ابتناء قواعد الاصولية للعامة على تلك الامور
فدونوا اصولا على منوال اصولهم الا فى مواضع يسيرة اطلعوا
على انهم مخالفة لما تواتر عن العترة الطاهرة عليهم السلم **وسمعت**
من بعض المشايخ انه لما عيرت جماعة من علماء العامة اصحابنا
بانه ليس لكم فن كلام مدون ولا اصول فقه كذلك ولا فقه
مستنبط وليس عندكم الا الروايات المنقولة عن ائمتكم تصدى
جماعة من متاخري اصحابنا لرفع ذلك فصنفوا الفنون الثلثة
على الوجه الشاهد **وانا اقول** لاكتفاء هذه الجماعة بمجرد العقل
فى كثير من المواضع خالفوا الروايات المتواترة عن العترة
الطاهرة عليهم السلم فى كثير من مباحث الاصولين وتفرعت

على المخالفة فى الاصول المخالفة فى المسائل الفقهية فى مواضع كثيرة
من حيث لا يدرون ثم اكتفاءهم بذلك وعدم رجوعهم الى كلامهم
عليهم السلام اما للشبهة دخلت عليهم واما للغفلة والله اعلم ولو
التزموا عند تدوين الفنون الثلثة تصدير الابواب والفصول
والمطالب والمسائل مثلا بكلام العترة الطاهرة عليهم السلام ثم
توضيحها وتاييدها باعتبارات عقلية لكان خيرا لهم والله
المستعان ثم اعلم ان كلام المص قدس الله سره هنا ناظر الى
ما فى اصول العامة واصول متاخرى الخاصة رحمهم الله تعالى
واما عند قدماء اصحابنا الاخباريين قدس الله ارواحهم كالامام
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني والشيخين الاعلمين الصدوقين
ومن تقدمهم ممن ادرك صحبة بعض الائمة عليهم السلام او قرب
عهده به فلا مدرك للاحكام الشرعية النظرية فرعية كانت او اصلية
الا احاديث العترة الطاهرة عليهم السلام وتلك الروايات الشريفة
متضمنة لقواعد قطعية تسد مسد الخيالات العقلية المذكورة
فى الكتب الاصولية وكذلك تسد مسد الاعتبارات العقلية

المذكورة

المذكورة فى كتب فن دراية الحديث واما القواعد العربية
الآتية فى القسم الثاني من هذا الكتاب فهي ايضا قليلة
الجدوى عند الاخباريين من اصحابنا وذلك لانهم لم يعتمدوا
فى فتاويهم واحكامهم الا على دلالات صارت قطعية بمعونة
القرائن الحالية او المقالية واوجبوا التوقف والاحتياط
عند ظهور خطاب يكون سندها او دلالتها غير قطعي
لانه من باب الشبهات فى نفس الاحكام ويجب التوقف
والاحتياط عندها كما تواترت به الاخبار عن ائمة الطاهرين
عليهم السلام وسنذكر ان شاء الله تعالى طرفا منها تذنيب
انقسام علماء الامامية الى الاخباريين والاصوليين
مشهور فى كتب العامة كآخر شرح المواقف وفى كتب
الخاصة كنهاية بحر العلوم العلامة الحلي قدس سره حيث
قال اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا فى اصول الدين
وفروعها الا على اخبار الآحاد المروية عن الائمة عليهم السلام
والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر

الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وبحث فيه سيجي انشاء الله تعالى وبحمد الله سبحانه وفور
احاديثهم عليهم السلام فى امهات الاحكام وفى ما يعم به البلوى
من غيرها ومخاطبتهم الرعية على قدر ما وجدوا فيهم من الافهام
قد قضى الوطر عن معرفة الاعتبارات العقلية الاصولية وعن
الدلالات الظنية وعن ما فى التمسك بهما من التعارضات
وانواع الاشكالات وتجويز التخيير فى احكام الله تعالى
بمجرد تعادل الامارات فى نظر صاحب الملكة التى اعتبروها
ونجانا عن الوقوع فى الهلكات والحكم بغير ما انزل الله تعالى
ومما يؤيد ما ذكرناه ما سننقله عن صاحب كتاب المعالم حيث
قال ذكر السيد المرتضى ان معظم الفقه تعلم بالضرورة
مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة تبصرة اقول
العامة لما انكروا ان الله سبحانه فى كل زمان علما هاديا منصوبا
من قبله تعالى حاكما على الامة مفترض الطاعة معصوما عن
الخطا دافع الشبهات حلال المشكلات عالما بكل ما يحتاج اليه

الامة

الامة الى يوم القيمة فاصلا بين الحق والباطل فيما تشاجرت
فيه العقول او تحيرت ناطقا عن وحي الهي لا راى بشرى
وسدوا باب التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلم مع ان الحديث
الشريف المتواتر بين الفريقين انى تارك فيكم الثقلين كتاب
الله وعترتى اهل بيتي ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي لن يفترقا حتى
يردا على الحوض ناطق بوجوب التمسك بكلامهم عليهم السلام
بل التمسك بكلامهم هو التمسك بمجموع الامرين اذ لا تفسير
لكتاب الله الا كلامهم كما سيجي بيانه ان شاء الله تعالى
ولذلك لن يفترقا وكيف يقع الافتراق بين التفسير والمفسر
وكذلك حديث مثل اهل بيتي كمثل سفينه نوح من ركب
فيها نجي ومن تخلف عنها غرق وحديث ستفترق امتى
على ثلث وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقى فى النار
وغيرها من الاحاديث المتواترة بين الفريقين وجه دلالة
الحديث الاخير وحده على المقصد ان سياق الحديث الاخير
صريح فى ان بين الفرقة الناجية وبين ساير الفرق تضاد كلى

في العقايد والاعمال الشرعية وما ذلك الا بين الامامية وغيرهم
فان اصحابنا تفردوا بان اوجبوا الرجوع اليهم عليهم السلم في كل
مسئلة نظرية شرعية اصلية كانت او فرعية وساير الطوايف
خالفونا في ذلك وعليه يبتني جل الاحكام بل كلها ولهذا
المقام زيادة تحقيق سيجيئ في كلامنا انشاء الله تعالى احتاجوا
لحفظ ظاهر الشريعة الى فتح ابواب اخر ففتحوا بابي الاجتهاد
والاجماع ثم علماؤهم دبروا تدابير عرفية واخترعوا قوانين
سياسية منها انهم قسموا الاحكام الشرعية الى قسمين
قسم نصب الشارع دلالة قطعية عليه وقسم نصب
الشارع دلالة ظنية عليه ومنها انهم جعلوا الامة بعده
صلى الله عليه وآله قسمين القسم الاول المجتهد واعتبروا فيه
ملكة خاصة مخفية غير منضبطة ولذلك يقع الاختلاف في
كثير من الافاضل بين اهل الخبرة هل هم مجتهدون ام لا واعتبروا
في العمل بظنية قدرا من بذل الوسع هو كذلك امر مخفي غير منضبط
والقسم الثاني المقلد واوجبوا عليه العمل بظن المجتهد في المسائل

الظنيه

الظنية ولذلك سموه مقلدا فلو كان عنده خبر صحيح صريح
في مسئلة نظرية ظنية لم يطلع عليه المجتهد وجب عليه
طرحه والاخذ بظن المجتهد المخالف له المبني على استصحاب
او براءة اصلية او شبههما ومنها انهم فرقوا بين القضاء
والافتاء بان الاول لا ينقض الا بقطعي لانه وضع لفصل
الخصومات دون الثاني فلو حكم القاضي في رؤية عيد
فطر مثلا او منازعة ونحوه بحكم مبني على اجتهاده يجب على كل
المجتهدين اتباعه في ذلك الحكم ومنها ذكروا ان الاجماع
بالمعنى الذي اعتبروه معصوم عن الخطاء دون اجتهاده
صلى الله عليه وآله فهو اقوى منه من وجه كما صرحوا به ثم
احتاجوا في تحصيل تلك الملكة الى فتح ابواب اخر ففتحوها
وسموها ادلة شرعية ثم احتاجوا الى وضع باب الترجيحات
لكثرة وقوع التعارض بين الامارات والخيالات التي اعتبروها
والى القول بالتخيير في احكامه تعالى عند العجز عن الترجيحات
التي اعتبروها والى القول لئلا يلزم تعطل الاحكام ثم سدوا

باب القدح في جل ما اعتبروه بادعاء الاجماع عليه هذا و معظم
الابواب التي فتحوها الاجماع اذ هو مبنى ساير قواعدهم ومعناه
على ما اعتبروه اتفاق مجتهدي عصر على راى واحد في مسئلة
شرعية وادعوا تحققه في مواضع لا تعد ولا تحصى من باب الخرص
والتخمين والتزموا ان لا يلتفتوا الى قول اهل الذكر عليهم
السلام في تحقق الاجماع ولا الى قول من تمسك بهم ومنها القياس
ومنها استنباط الاحكام النظرية من عمومات كتاب الله
واطلاقاته من غير ان يسالوا اهل الذكر عليهم السلام عن حالها
هل هي منسوخة ام لا مخصصة او مقيدة او ماولة ام لا ويقولون
عند الاستنباط من ظاهر آية شريفة نحن فحصنا الاحاديث
الاحاديث النبوية المروية بطرقنا ولم نظفر عندنا نسخ ولا
قيد ولا تاويل لتلك الآية فحصل لنا ظن متاخم لليقين
او غير متاخم بفقدها اذ كل ما جاء به النبي اظهره بين يدي
اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ومنها استنباط
الاحكام النظرية من السنة النبوية صلى الله عليه وآله على الطريقة

المذكوره

المذكوره ومنها شرع من قبلنا ومنها التمسك بالملازمات المختلف
منها مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص
ومثل ان تحقق ماخذ الاشتقاق في زمان كاف في اطلاق
المشتق على الذات حقيقة بعد زواله ومنها التمسك بالبراءة
الاصلية في نفي حكم شرعي مع ظهور شبهة الخروج عن الاصل
اما نقلية صريحة كرواية ضعيفة او غيرها مثاله الحيوان
المتولد بين الكلب والشاه اذا لم يطلق اسم احدهما عليه
عرفا ومنها التمسك باستصحاب حكم شرعي مع طرو حالة
لم يعلم شمول الخطاب لها ومنها التمسك باستصحاب في
حكم شرعي مع ظهور شبهة الخروج عنه ومنها التمسك بالمصالح
المرسلة ومنها التمسك بالاستحسان فائده اعلم ان العلماء
العامة مع كثرة طرق الاستنباط التي اعتبروها اختلفوا في
تحقق المجتهد المطلق فذهب جمع منهم كالامدي وصدر الشريعة
الى عدم تحققه والعجب كل العجب من جمع من متاخري اصحابنا
حيث زعموا تحققه مع عدم جواز سلوك اكثر تلك الطرق

عند اصحابنا ثم اعلم ان الاصوليين من الخاصة اتفقوا على بطلان
بعض تلك المدارك التي اعتبرتها العامة وعلى صحة بعضها و
اختلفوا في الباقي وسنشير الى الاقسام الثلثة وتحقيق المقام
ان شاء الله تعالى بتوفيق الملك العلام وهداية اهل الذكر
عليه السلام تبصرة الصواب عندي قدمائنا الاخباريين
وطريقتهم اما مذهبهم فهو ان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم
القيمة عليه دلالة قطعية من قبله تعالى حتى ارش الخدش
وان كثيرا مما جاء به صلى الله عليه وآله من الاحكام ومما
يتعلق بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
من نسخ وتقييد وتخصيص وتاويل مخزون عند اهل الذكر
عليهم السلام وان القرآن في الاكثر ورد على وجه التعمية
مقيسا الى اذهان الرعية وكذلك كثير من السنن النبوية
صلى الله عليه وآله وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام
النظرية الشرعية فرعية كانت او اصلية الا التمسك بكلام
اهل الذكر عليهم السلام وان المجتهد في نفس احكامه تعالى

انا خطا

ان اخطا كذب على الله وافترى وان اصاب لم يوجر وانه
لا يجوز القضاء والافتاء الا بقطع ويقين ومع فقده يجب التوقف
وان اليقين المعتبر عندنا قسمان يقين متعلق بان هذا حكم
الله في الواقع ويقين متعلق بان هذا ورد عن المعصوم وبانهم
عليهم السلام جوزوا لنا العمل به قبل ظهور القائم عليه السلام
وان كان في الواقع وروده من باب التقية وانا المعتبر من
اليقين في البابين ما يشمل اليقين العادي فلا يتعين تحصيل
ما هو اقوى منه من افراد اليقين وفي هذا المواضع زيادة تحقيق
وتفصيل سيجيء في كلامنا ان شاء الله تعالى واما طريقتهم فهي
انهم لم يعتمدوا فيما ليس من ضروريات الدين من المسائل الكلامية
والاصولية والفقهية وغيرها من الامور الدينية الا على
الاخبار الصحيحة الصريحة المروية عن اهل الذكر عليهم
السلام ومعنى الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح عليه المتاخرون
من اصحابنا على وفق اصطلاح العامة فان معناه عندهم مغاير
لما اصطلح ما علم علما قطعيا وروده عن المعصوم ولو كان من

باب النقد وباصطلاح القدماء تكلم السيد الامام العلامة والقدوة
الهمام الفهامة سيد المتكلمين وسند الفقهاء والاصوليين السيد
الاجل سيد المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات
المتعلقة باخبار الاحاديث قال ان اكثر اخبارنا المروية في
كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة
والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها
فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في
الكتب بسند مخصوص انتهى وعليه بني كلامه شيخنا الصدوق
محمد بن علي بن بابويه قدس سره حيث ذكر في اول كتاب من
لا يحضره الفقيه ان كل ما ذكره فيه حجة بينه وبين الله تعالى
وكذلك الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس
سره حيث ذكر في اوايل كتاب الكافي ما محصله انه صنفه
لان يزول به اشكال من تحير في الاحكام بسبب اختلاف
الروايات ولان يكتفي بالمتعلم والمسترشد وياخذ منه
معالم دينه بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام

فان المستفاد

فان المستفاد منه ان كل ما ذكر فيه صحيح فانه لو كان مخلوطا من
صحيح وغيره لزاد الاشكال والحيرة ولما جاز اكتفاء المتعلم به واخذ
المسترشد منه اذا لم يذكر رحمه الله في كتابه قاعدة بها يميز بين
الصحيح وغيره نعلم ان كل ما فيه صحيح هكذا ينبغي ان يفهم هذا
الموضع وكذلك الشيخ الرئيس كما سيجي نقل ذلك عنه وذكر
الشيخ المحقق الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد الثاني قدس الله
سرهما في اول كتاب المنتقى ولقد كانت حالة الحديث مع
الاولين على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الاخرين فاكثروا
لذلك فيه المصنفات وتوسعوا في طرق الروايات واوردوا
في كتبهم ما اقتضى رايهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين
صحيح الطرق وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد
وسقيمه اعتمادا منهم في الغالب على القراين المقتضية لقبول ما
دخل القبول الضعف طرقه وتعويلا على الامارات الملحقة
لمنحط الرتبة بما فوقه كما اشار اليه الشيخ رحمه الله في فهرسته
حيث قال ان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول

ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة وغير خاف انه لم يبق
لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث خطو
بالقين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر
فلاجرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم فيها متسعة
ابوابه مشرعة وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها
متسعة الى ان قال اصطلح المتاخرون من اصحابنا على تقسيم
الخبر باعتبار اختلاف احوال رواته الى الاقسام الاربعة
المشهورة انتهى ما اردنا نقله واقول في بعض كلامه بحيث
ملخصه ان بعض تلك الابواب انسد وبقيت لنا بحمد الله
تعالى ابواب مفتوحة فيها الكفاية وسيجي زياده تحقيق
في هذا المقام في كلامنا انشاء الله تعالى وذكر الشيخ المحقق
الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد الثاني قدس الله سرهما
في كتاب المعالم في موضع قال العلامة في النهاية اما الامامية
فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على
اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلم والاصوليون منهم

كابي جعفر

كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم
ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى ثم ذكر
في هذا الموضع وقد حكى المحقق رحمه الله عن الشيخ ان قديم
الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم
عول على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيكم
لخصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي
صلى الله عليه وآله الى زمن الائمة عليهم السلم فلولا ان العمل
بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرؤا من العامل به وذكر في موضع
آخر من كتاب المعالم ذكر سيد المرتضى رضي الله عنه في جواب
المسائل التبانيات ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان
ادعا خلاف ذلك عليهم وقع للضرورة قال لانا نعلم علما
ضروريا لا يدخل في مثل ريب ولا شك ان علماء الشيعة الامامية
يذهبون الى ان اخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا
التعويل عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملاء الطوامير
وسطر الاساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفهم فيه

فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه يستحيل من طريق
العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجري ظهور
مذهبهم في اخبار الاحاد مجري ظهوره في ابطال القياس في الشريعة
وخطره وقال في المسئلة التي افردها في البحث عن العمل بخبر الواحد
انه بين في جواب المسائل التبانات ان العلم الضروري حاصل
لكل مخالف للامامية او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر
لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون به كما ان
نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالطهم
وتكلم في الذريعة على التعلق بعمل الصحابة والتابعين بان
الامامية تدفع ذلك ويقول انما عمل باخبار الآحاد من الصحابة
المتامرون الذين يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن جملتهم
فامساك النكير عليهم لا يدل على الرضا بما فعلوه لان الشرط في دلالة
الامساك على الرضا ان لا يكون له وجه سوى الرضا من تقية وخوف
وما اشبه ذلك وقد اورد السيد على نفسه في بعض كلامه سوالا
لا هذا لفظه فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء

تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه تعلم بالضرورة
مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواتره وما لم يتحقق
ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما
طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا
امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرها تعين العمل
عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل بالتعيين
وذكر في موضع من كتاب العالم السيد قد اعترف في جواب
المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة
مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بعلامة وامارة دلت على صحتها
وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها
مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد وبقي
الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه الى الاصحاب وبين
ما حكيناه عن العلامة في النهاية فانه عجيب ويمكن ان يتوهم
ان اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده من كلام اوائل المتكلمين
بينهم والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقتهم وقد مرت حكاية المحقق

عن ابن قبة وهو من اجلتهم القول بمنع التعبد به عقلا وتعويل العلامة
على ما ظهر له من حال الشيخ وامثاله من علمائنا المتقين بالنقد والحديث
حيث اوردوا الاخبار في كتبهم واستروحوا اليها في المسائل الفقهية
ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى والانصاف انه لم يتضح
من حالهم المخالفة له ايضا اذ كانت اخبار الاصحاب يومئذ
قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم
وكانت القراين العاضدة لها متيسرة كما اشار اليه السيد ولم
يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد لتظهر مخالفتهم لرايه فيه وقد
يفطن المحقق من كلام الشيخ بما قلناه بعد ان ذكر عنه في
حكاية الخلاف هنا انه عمل بخبر الواحد اذا كان عدلا من
الطايفة المحقة واورد احتجاج القوم من الجانبين فقال
وذهب شيخنا ابو جعفر رحمة الله الى العمل بخبر العدل
من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق
يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت
عن الائمة عليهم السلم ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه

اما

امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي في كلامه ويدعي اجماع
الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي
وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب
الدايرة بين الاصحاب عمل به وما فهمه المحقق من كلام الشيخ
هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه واما اهتمام
القدماء بالبحث عن احوال الرجال فمن الجايز ان يكون طلبا
لتكثير القراين وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر وكذا اعتناؤهم
بالرواية فانه يحتمل لان يكون رجاء للتواتر وحرصا عليه و
على هذا يحمل روايتهم لاخبار اصول الدين فان التعويل على الاحاد
فيها غير معقول انتهى ما اردنا نقله من المعالم واقول قدماء
اصحابنا الاخباريين بريئون عما نسبه الفاضل العلامة اليهم من انهم
كانوا يعتمدون في اصول دينهم وفروعه على مجرد اخبار الاحاد
المظنونة العدالة وكانه وقع في هذا التوهم في عبارة الشيخ التي
حكاها المحقق وقد تقدمت وكيف يظن بهؤلاء الاجلاء
الذين ادركوا صحبة الائمة عليهم السلام او قرب عهدهم بهم مثل

هذه المساهلة الشنيعة فی دینهم وكثیرا ما یصدر عن هذا الفاضل
واتباعه ما لا ینبغی من الدعاوی وموافقة اقوال العامة فی
المسائل الاصولیة من باب العجلة وقلة التامل فی اسرار المسئلة
والله المستعان ولیس قصدی من ذلك الكلام القدح فی
فضله رحمه الله تعالی كیف وهو افضل المتقدمین والمتاخرین
او القدح فی تقواه لكن قصدی تنبیه من لا تحقیق له من
الافاضل فانهم یحسبون ان كل من زاد تبحره زاد تحقیقه
فیقلدون العلامة فی الاصول والفروع ولو لم یكن اظهار
هذا المعنی واجبا علی لما اظهرته لكن قطعت بوجوبه والله مطلع
علی سرائر عباده ومن یتبع احادیث اصحابنا المتعلقة باصول
الدین واصول الفقه ویتبع ما فی كتب الرجال من سیرة قدماء
اصحابنا بنظر الاختیار والاعتبار لقد قطع بان الاخباریین
من اصحابنا لم یعولوا فی اصول الدین وفروعه الا علی الاخبار
المرویة عن الائمة علیهم السلم البالغة حد المتواتر المعنوی
او المحفوفة بقراین توجب العلم بورودها عن المعصوم وخبر

الواحد

الواحد الخالی عن القراین یوجب الاحتیاط عندهم ولا یوجب الافتاء
والقضاء لانه من باب الشبهات وفی هذا المقام زیادة تحقیق
سیجیء فی كلامنا انشاء الله تعالی فههنا مقامات سبعة الاول
ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنیه فی نفس احكامه
تعالی والثانی بیان انحصار مدرك ما لیس من ضروریات
الدین من المسائل الشرعیة اصلیة كانت او فرعیة فی كلام اهل
الذكر علیهم السلام والثالث فی اثبات تعذر المجتهد المطلق
والرابع ابطال القسمة المذكورة والخامس بیان ان فی كثیر
من المواضع یتجه حصول الظن علی مذهب العامة دون
الخاصة السادس سد الابواب التی فتحها العامة للاستنباطات
الظنیة بوجه تفصیلی السابع تذنیب فیه دفع الشكوك والاوهام
المتجهة علی ما استفدناه من كلامهم علیهم السلام وبیان من
یجب رجوع الناس الیه فی القضاء والافتا اما المقام الاول
اول المقامات السبعة فاقول فیه وجوه اولها عدم ظهور دلالة قطعیة
علی جواز الاعتماد علی الظن المتعلق بنفس احكامه تعالی والتمسك

فيه بالظن يشتمل على دو ظاهر مع انه معارض باقوى منه من الآيات
والروايات وقياسه على الظن المتعلق بالامور العادية او الامور
الوجدانية او الافعال الصادرة عنا او غير ذلك من الامور التي
ليست من باب احكامه تعالى كغنم المتلفات واروش الجنايات
واضرار الصوم بالمريض وعدد الركعات الصادرة عنا وتعيين
جهة القبلة غير معقول مع ظهور الفارق فانه لولا اعتبار
الظن في امثال ما ذكرناه للزم الحرج البين وفي الشرح العضدي
على مختصر ابن الحاجب التمسك بالظاهر انما ثبت بالاجماع
ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن انتهى و
اقول سيظهر عليك حال الاجماع ولقد احسن واجاد رئيس
الطائفة محيي آثار العترة الطاهرة عليهم السلام في كتاب العدة في
الاصول حيث قال في موضع واما الظن فعندنا وان لم يكن
اصلاً في الشريعة تستند الاحكام اليه فانه يقف احكام كثيرة
عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين ونحو جهات القبلة وما
يجري مجراها وفي موضع آخر واما القياس والاجتهاد فعندنا

انهما

انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما ونحن نبين ذلك فيما بعد
انتهى كلامه اعلى الله مقامه قلت قد نقل صاحب المعالم عن السيد
المرتضى انه قال وجوب الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين
ليس من حيث انها اوجبت الظن بل من حيث ان الشارع جعلها
سبباً لوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سبباً
لوجوب الصلوة والحق عندي ما نقل عن السيد المرتضى
لا ما ذكره الشيخ وذلك لان كثيراً ما لا يحصل الظن بشهادتهما
لمعارضة قرينة ما مع وجوب الحكم على القاضي ح ولا يخفى
على اللبيب ان متعلق هذا الظن ليس من احكامه تعالى
فظهر عليك ان ما ليس من الاحكام قد تعتبر الظن المتعلق
به وقد لا تعتبر بخلاف الاحكام فانه لا تعتبر الظن المتعلق
بها اصلا هكذا ينبغي ان يحقق هذا الموضع ثانيها قوله تعالى
الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق
مع قوله جل وعلا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وغيرهما من
الآيات الشريفة وتخصيص تلك الآيات باصول الدين

كما وقع من الاصوليين بناء على ان الضرورة الجات الى التمسك في الفروع
بالظن اما مطلقا او في زمن الغيبة خيال ضعيف سيجي جوابه
في كلامنا انشاء الله تعالى ثالثها ان المسلك الذي يفضي الى
مشاجرات بين العلماء من غير فيصل لا يصلح لان يجعله تعالى
مناط احكامه رابعها ان المسلك الذي مداركه غير منضبطة
كثيرا ما يقع فيها التعارضات والتحيرات واضطراب
الانفس ورجوع كثير من العلماء عما به افتى لا يصلح لان يجعله
تعالى مناط احكامه ولا يخفى ان اعتبار الظن المتعلق بنفس
احكامه تعالى مستلزم لتلك المحذورات الا ترى ان في
كثيرا من المسائل يخطر ببال الجمع من اهل الاستنباط انواع
من الترجيحات غفل عنها آخرون والعامة اعترفوا بذلك
في كتب الاصول ففي شرح مختصر العضدي من شروط العلة
ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا في نفسه حتى يكون ضابطا
للحكمة لا حكمة مجردة وذلك لخفائها كالرضى في التجارة فنيط
بصيغ العقود لكونها ظاهرة منضبطة او لعدم انضباطها كالمشقة

فان لها

فان لها مراتب لا تحصى وتختلف بالاحوال والاشخاص اختلافا
عظيما ثم ليس كل مرتبة مناطا ولا يمكن تعيين مرتبة منها اذ لا
طريق الى تمييزها بذاتها وضبطها في نفسها فنيطت بالسفر
خامسها ان المسلك الذي يختلف باختلاف الاذهان والاحوال
لذهن واحد لا يصلح لان يجعله تعالى مناط احكام مشتركة
بين الامة سادسها ان الشريعة السهلة السمحة كيف تكون مبنية
على استنباطات صعبة مضطربة سابعها ان مفاسد ابتناء
احكامه تعالى على الاستنباطات الظنيه اكثر من ان تعد
وتحصى من جملتها انه يفضي الى جواز الفتن والحروب
بين المسلمين وسد هذا الباب يودي الى دفعها والتوقف
والتثبت في الامور الشرعية الى ظهور الحق واليقين ومن
جملتها انه اذا وقعت خصومة دنيوية مبنية على اختلاف اجتهاد
المتخاصمين في مال او دم لزم ان لا يجوز لاحدهما منع الآخر
عما يستحقه في حكم الله ومن جملتها انه يفضي الى تحميل المفتي
نفسه او ابطال القاضي حكمه اذا ظهر له ظن او قطع مخالف لظنه

السابق ثم كثيرا ما يظن قاض ظنه جزما فينقض به حكم غيره او فتواه
ثامنها ان الظن المعتبر عنده معتبر به انما هو ظن صاحب الملكة
الخاصة التي اعتبروها في معنى الفقيه والمجتهد وايضا المعتبر
والمجتهد وايضا المعتبر عندهم من بذل الوسع في تحصيل الظن
المعتبر عندهم قدر خاص منه ولا يخفى على اللبيب ان الملكة
المذكورة والقدر المشار اليه من بذل الوسع امران مخفيان
غير منضبطين وقد مر ان مثل ذلك لا يصلح ان يكون مناط
احكامه تعالى تاسعها ان الظن من باب الشبهات ووجوب
التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى ثبت
بالروايات اما الاول فلما في نهج البلاغة ومن خطبة عليه
السلم وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله
فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله
فدعاؤهم الضلال ودليلهم العمى فما ينجو من الموت من خافه
ولا يعطى البقاء من احبه ولغيرها من الروايات الآتي
بعضها ان شاء الله تعالى واما الثاني فلما سنذكره من الروايات

المشتملة

المشتملة عليه عاشرها الخطب والوصايا المنقولة عن امير
المومنين المصرحة في ان كل طريق يودي الى اختلاف الفتاوى
مردود غير مقبول عند الله تعالى سواء كان من باب
القياس والاستحسان واشباههما او غيرها من الاستنباطات
الظنية والمصرحة في انه يجب التوقف عند الشبهات
المتعلقة بنفس احكامه تعالى والمراد بها ما لا يفيد اليقين
من انواع الدلالات والروايات الدالة على ان في كل واقعة
حكم الله واحد وان من اخطاء حكم الله حكم بحكم الجاهلية
واثم ففي نهج البلاغة ومن كلام له عليه السلم في ذم اختلاف
العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضيه في حكم من الاحكام
فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم
فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذي
استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد وكتابهم
واحد ونبيهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف
فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا تاما

فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه والله سبحانه
يقول ما فرطنا فى الكتاب من شى وفيه تبيان لكل شئ وذكر
ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال
سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وان القران ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجايبه
ولا تنقضى غرايبه ولا تكشف الظلمات الا به ومن كلامه
عليه السلام فى بعض خطبه وآخر قد تسمى عالما وليس به
فاقتبس جهايل من جهال واضاليل من ضلال ونصب
للناس اشراكا من حبال غرور وقول زور قد حمل الكتاب
على ارائه وعطف الحق على اهوائه يؤمن من العظائم ويهون
كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات وفيها وقع
ويقول اعتزل البدع وبينها اضطجع فالصورة صورة
انسان والقلب قلب حيوان لا يعرف باب الهدى
فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت الاحياء
فاين تذهبون وانى تؤفكون والاعلام قايمة والايات

واضح

واضحة والمنار منصوبة فاين يتاه بكم بل كيف تعمهون
وبينكم عترة نبيكم وهم ازمة الحق والسنة الصدق فانزلوهم
باحسن منازل القران وردوهم ورود الهيم العطاش
ايها الناس خذوها عن خاتم النبيين صلى الله عليه وآله انه
يموت من مات منا وليس بميت ويبلى من بلى منا وليس
ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر الحق فى ما تنكرون
واعذروا من لا حجة لكم عليه وانا هو الم اعمل فيكم بالثقل
الاكبر واترك فيكم الثقل الاصغر وركزت فيكم راية الايمان
ووقفتكم على حدود الحلال والحرام والبستكم العافية
من عدلى وفرشت لكم المعروف من قولى وفعلى واريتكم
كرايم الاخلاق من نفسى فلا تستعملوا الراى فى ما لا يدرك
قعره البصر ولا يتغلغل اليه الفكر ومن كلام له عليه السلام
فى صفة من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل
ان ابغض الخلائق الى الله تعالى رجلان رجل وكله الله تعالى
الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام بدعة

ودعا ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من
كان قبله مضل لمن اقتدى في حيوته وبعد وفاته حمال خطايا
غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة
غاد في اغباش الفتنة عم بما في عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس
عالما وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى
اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس
قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى
المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رايه ثم قطع به فهو من لبس
الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا
ان اصاب خاف ان يكون قد اخطا وان اخطا رجا ان يكون
قد اصاب جاهل خباط جهلات عاش ركاب عشوات لم
يعض على العلم بضرس قاطع يذري الروايات اذراء الريح
الهشيم لا ملي والله باصدار ما ورد عليه لا يحسب العلم في شيء
مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره وان اظلم
عليه امر اكتتم به لما يعلم به من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه

الدما

الدماء وتعج منه المواريث الى الله اشكو من معشر يعيشون
جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب
اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من
الكتاب اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف
ولا اعرف من المنكر ومن خطبة عليه السلام وما كل ذي قلب
بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر ببصير فيا عجبا
وما لي لا اعجب من خطا هذه الفرق على اختلاف حججها في
دينها لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا
يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون في الشبهات
ويسيرون في الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم
ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم وتعويلهم في
المبهمات على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه قد اخذ
منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات ومن
كلامه عليه السلام في وصية لابنه الحسن عليهما السلام دع القول
في ما لا تعرف والخطاب في ما لا تكلف وامسك عن طريق

كتابخانه آستان قدس

اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلالة خير من
ركوب الاهوال واعلم يا بني ان احب ما انت اخذ به الى من
وصيتي تقوى الله والاقتصار على مافرضه الله عليك والاخذ
بما مضى عليه الاولون من ابائك والصالحون من اهل بيتك
فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت
فكر ثم ردهم آخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك عما
لا يكلفوا فان ابت نفسك ان تقبل ذلك دون ان تعلم كما كانوا
علموا فليكن طلب ذلك بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو
الخصومات وابدا قبل نظرك فى ذلك بالاستعانة بالهك
والرغبة اليه فى توفيقك وترك كل شائبة اولجتك فى شبهة
او اسلمتك الى ضلالة فاذا ايقنت ان قد صفا قلبك فخشع
وتم رايك واجتمع وكان همك فى ذلك هما واحدا فانظر فيما
فسرت لك وان انت لم يجتمع لك ما تحب من نفسك وفراغ
نظرك وفكرك فاعلم انك تخبط العشواء وتتورط الظلماء وليس
طالب الدين من خبط او خلط والامساك عن ذلك امثل فتفهم

يا بني وصيتي قلت من المعلوم ان اختلاف مفت واحد فى
فتاويه من باب الخبط والخلط وفي الكافي فى باب البدع و
الراى والمقائيس محمد بن يحيى عن بعض اصحابه وعلى بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام وعلى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن
امير المومنين عليه السلام انه قال من ابغض الخلائق الى الله
عز وجل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو حائر عن قصد
السبيل مشعوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو
فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى
به فى حيوته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته
ورجل قمش جهلا فى جهال الناس غار باغباش الفتنة قد سماه
اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما سالما بكر فاستكثر
ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير
طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما
التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه لم يامن ان ينقض

حكمه من ياتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت براحدى
المبهمات المعضلات هيّالها حشوا من رايه ثم قطع فهو من
لبس الشبهات فى مثل غزل العنكبوت لا يدرى اصاب ام
اخطاء لا يحسب العلم فى شئ مما انكر ولا يرى انّ وراء ما بلغ
فيه مذهبًا ان قاس شيئا بشئ لم يكذّب نظره وان اظلم عليه
امرًا اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكى لا يقال له لا يعلم ثم
جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات
خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض فى
العلم بضرس قاطع فيغنم يذرى الروايات ذرو الريح
الهشيم تبكى منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل
بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال
لا ملئٌ باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من
ادعائه علم الحق الرابع عشر الروايات الناطقة بابطال
طرق الاستنباطات الظنية التى اعتمدوا عليها اما صريحا
واما استلزاما وهى كثيرة فلنذكر جملة فمن جملة فمن تلك الجملة

ما فى اول

ما فى اول كتاب الروضة من الكافى محمد بن يعقوب الكليني
قال حدثني على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص
الموذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه و
امرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا
يضعونها فى مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظروا
فيها قال وحدثنى الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك
الكوفي عن القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد
السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة
من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه وهذه الرسالة الشريفة
طويلة باجمعها مذكورة فى الروضة نحن نقل موضع الحاجة
قال عليه السلام ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله
اتم لكم ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله ولا
من امره ان ياخذ احد من خلق الله فى دينه بهوى ولا

رای ولا مقاییس قد انزل الله القران وجعل فیه تبیان
کل شی وجعل للقران وتعلم القران اهلا لا یسع اهل علم
القران الذین اتاهم الله علمه ان یاخذوا فیه بهوی ولا
رای ولا مقاییس اغناهم الله عن ذلک بما اتاهم الله من
علمه وخصهم به ووضعه عندهم کرامة من الله اکرمهم بها
وهم اهل الذکر الذین امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم
الذین من سالهم وقد سبق فی علم الله ان یصدقهم
ویتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القران ما یهتدی
به الی الله باذنه والی جمیع سبل الحق وهم الذین
لا یرغب عنهم وعن مسئلتهم وعن علمهم الذین اکرمهم الله مسئلتهم
به وجعله عندهم الا من سبق علیه فی علم الله الشقاء
فی اصل الخلق تحت الاظلة فاولیک یرغبون عن سوال
اهل الذکر والذین اتاهم الله علم القران ووضعه عندهم
وامر بسوالهم واولیک الذین یاخذون باهوائهم ورایهم
ومقاییسهم حتی دخلهم الشیطان لانهم جعلوا اهل الایمان

فی علم

کافرین
فی علم القران عند الله وجعلوا اهل الضلالة فی علم القران عند الله
مومنین وحتی جعلوا ما احل الله فی کثیر من الامر حراما وجعلوا
ما حرم الله فی کثیر من الامر حلالا فذلک اصل ثمرة اهوائهم
وقد عهد الیهم رسول الله صلی الله علیه واله قبل موته فقالوا
نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله یسعنا ان ناخذ بما اجتمع
علیه رای الناس بعد قبض الله رسوله صلی الله علیه واله
وبعد عهده الذی عهده الینا وامرنا به مخالفا لله ورسوله
صلی الله علیه واله فما احد اجری علی الله ولا ابین ضلالة
ممن اخذ بذلک وزعم ان ذلک یسعه والله ان لله علی خلقه
ان یطیعوه ویتبعوا امره فی حیوة محمد صلی الله علیه واله
وبعد موته هل یستطیع اولیک اعداء الله ان یزعموا ان احدا
ممن اسلم مع محمد صلی الله علیه واله اخذ بقوله ورایه ومقاییسه
فان قال نعم فقد کذب علی الله وضل ضلالا بعیدا وان قال
لا لم یکن لاحد ان یاخذ برایه وهواه ومقاییسه فقد اقر بالحجة
علی نفسه وهو ممن یزعم ان الله یطاع ویتبع امره بعد قبض رسول الله

صلى الله عليه واله وقد قال الله وقوله الحق وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ
قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ
وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ
الشَّاكِرِينَ ذلك لتعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حيوة
محمد وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه واله وكما لم يكن لاحد
من الناس مع محمد صلى الله عليه واله ان ياخذ بهواه ولا رايه
ولا مقاييسه خلافا لامر محمد صلى الله عليه واله فكذلك لم يكن
لاحد من بعد محمد صلى الله عليه واله ان ياخذ بهواه ولا رايه
ولا مقاييسه انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الشريفة قلت
يستفاد من هذه الرسالة الشريفة اربعة مطالب احدها ان علم
القران واستنباط الاحكام الغير الواضحة منه من خواصهم
عليهم السلام وثانيها ان حجية الاجماع من تدابير العامة واختراعاتهم
وثالثها ان بناء الفتاوى على الراى اى الاجتهاد الظن غير
جائز ورابعها ان من خالف فى فتواه ما انزل الله فقد ضل ضلالا
بعيدا فاعتبروا يا اولى الالباب ومنها ما فى اواخر كتاب

الروضة من الكافي احمد بن محمد عن سعيد بن المنذر بن محمد عن
ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام
ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه خطب بذي قار
والخطبة الشريفة بطولها مذكورة فى الروضة نحن ننقل موضع
الحاجة ثم انه سياتي عليكم من بعدي زمان ليس فى ذلك
الزمان شئ اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل ولا اكثر
من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه واله وليس عند
اهل ذلك الزمان سلعة ابور من الكتاب اذا تلى حق تلاوته
ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف
عن مواضعه فالكتاب واهل الكتاب فى ذلك الزمان
فى الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم لم يبق عندهم
من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه واعلموا انكم
لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تاخذوا بميثاق
الكتاب حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق
تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا الضلالة حتى

البور الارض التي لم تزرع
صحاح

نقضه ولن تمسكوا
به حتى تعرفوا الذى ع

تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى
فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورايتم الفرية على الله
ورسوله والتحريف لكتابه ورايتم كيف هدى الله من هدى
فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القران ليس يعلم ما هو
الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به
صممه وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت
عند الله عز ذكره الحسنات ومحي به السيئات وادرك به
رضوانا من الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند اهله
خاصة فانهم خاصة نور يستضاء بهم وايمة يقتدى بهم
وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن
علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون
الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت
ناطق فهم من شانهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون
الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله سابقة ومضى
فيهم من الله عز وجل حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين

فاعقلوا

فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية
فان رواة الكتاب كثير ورعاية قليل والله المستعان وفي
كتاب المجالس لابن بابويه رحمه الله حدثنا محمد بن المتوكل
رحمه الله حدثنا محمد بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا علي بن
ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابي عن الريان بن صلت عن علي
بن موسى الرضا عن ابيه عن ابائه عن امير المومنين عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ما
آمن بي من فسر برايه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما
على ديني من استعمل القياس في ديني وفي كتاب المحاسن
لعمدة قدماء المحدثين احمد بن ابي عبد الله البرقي قدس سره
في باب انزل الله تعالى في القران تبيانا لكل شي عنه قال حدثني
مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلم ان القران شاهد الحق
ومحمد صلى الله عليه وآله لذلك مستقر فمن اتخذ سببا الى
سبب الله لم تقطع به الاسباب ومن اتخذ غير ذلك سببا
مع كل كذاب فاتقوا الله فان الله قد اوضح لكم اعلام دينكم و

منار هداكم فلا تاخذوا امركم بالوهن ولا اديانكم هزوا فتدحض
اعمالكم وتخطئوا سبيلكم ولا تكونوا اطعتم الله ربكم اثبتوا على
القران الثابت وكونوا فى حزب الله تهتدوا ولا تكونوا في
حزب الشيطان فتضلوا يهلك من هلك ويحيى من حي
وعلى الله البيان بين لكم فاهتدوا وبقول العلماء فانتفعوا
والسبيل فى ذلك كله الى الله فمن يهده الله فهو المهتدي
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وفى كتاب المحاسن فى
باب النهي عن القول والفتيا بغير علم عنه عن ابيه عن
يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد عمن حدثه عن
عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر
بن محمد الا كاد يتصدع قلبي قال قال ابي عن جدي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن شبرمة واقسم
بالله ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى

الناس

الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه
فقد هلك واهلك وفي كتاب المحاسن عن زياد بن ابي
رجا عن ابي جعفر عليه السلام قال ما علمتم فقولوا وما لم
تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع اية من القرآن
يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وعن القسم بن
سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام سمعت ابي
يقول ما ضرب الرجل القران بعضه ببعض الا كفر
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان العباد
اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا وفي الكافي في
باب النهي عن القول بغير علم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر
عن زياد بن ابي رجا عن ابي جعفر عليه السلام قال ما
علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع
الاية من القران يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن داود بن فرقد عمن حدثه

عن ابن شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد
عليه السلام الا كاد ان يتصدع قلبي قال حدثني ابي عن جدي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن شبرمة واقسم بالله
ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه
وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عمل بالمقاييس
فقد هلك واهلك ومن افتى الناس بغير علم وهو لا يعلم
الناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه فقد هلك واهلك
وفي كتاب المحاسن في باب انزل الله في القرآن تبيانا لكل
شيء عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن
لا تبلغه عقول الرجال عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام في رسالة واما ما سألت من القرآن فذلك ايضا
من خطرات المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت
وكلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القرآن امثال

لقوم

لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم
الذين يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم فما اشد استشكاله
عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم ولذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وآله انه ليس شيء بابعد من قلوب الرجال
من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا
من شاء الله وانما اراد الله بتعميته في ذلك ان ينتهوا
الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة
القوام بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما
احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد
علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذا
لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه
فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك
فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القرآن برأيك فان

الناس غير مشتركين فى علمه كاشتراكهم فى ماسواه من الامور
ولا قادرين عليه ولا على تاويله الا من حده وبابه الذي
جعله الله فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه تجده ان
شاء الله وفي كتاب المجالس لابن بابويه مسندا الى ابن عباس
قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب واجتمع
الناس اليه فقال يا معشر المومنين ان الله عز وجل اوحى
الى انى مقبوض وان ابن عمى عليا مقتول واني ايها الناس
اخبركم خبرا ان علمتم به سلمتم وان تركتموه هلكتم ان ابن عملتم
عمى عليا هو اخي ووزيرى وهو خليفتي وهو المبلغ عني
وهو امام المتقين وقايد الغر المحجلين ان استرشدتموه ارشدكم
وان اتبعتموه نجوتكم وان خالفتموه ضللتم وان اطعتموه فالله
اطعتم وان عصيتموه فالله عصيتم ان الله عز وجل انزل
على القران وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند
غير على فقد هلك ايها الناس اسمعوا قولى واعرفوا حق
نصيحتى ولا تخلفوني فى اهل بيتى الا بالذي امرتم به من طلب

الهدى

الهدى فى غيرهم فقد كذبني والحديث الشريف بطوله مذكور
فى كتاب المجالس نقلنا موضع الحاجة ومن كلامه عليه السلم
فى بعض خطبه المنقوله فى نهج البلاغة ثم اختار الله سبحانه
لمحمد صلى الله عليه وآله لقاه ورضى له ما عنده فاكرمه عن
دار الدنيا ورغب به عن مقام البلوي فقبضه اليه كريما صلى الله
عليه وآله وخلف فيكم ما خلفت الانبياء فى اممها اذ لم
يتركوهم هملا بغير طريق واضح ولا علم قائم كتاب ربكم مبينا
حلاله وحرامه وفرايضه وفضائله وناسخه ومنسوخه
ورخصه وعزايمه وخاصه وعامه وعبره وامثاله ومرسله
ومحدوده ومحكمه ومتشابهه مفسرا جمله مبينا غوامضه
بين ماخوذ ميثاق علمه وموسع على العباد فى جهله وبين
مثبت فى الكتاب فرضه معلوم فى السنة نسخه وواجب
فى السنة اخذه مرخص فى الكتاب تركه وبين واجب بوقته
وزائل فى مستقبله ومباين بين محارمه من كبير اوعد عليه
نيرانه او صغير ارصد له غفرانه وبين مقبول فى ادناه وموسع

فى اقصاه قلت يا اهل الاستنباطات الظنيه من كتاب الله
كيف اطلعتم على هذه الامور من غير سوالهم عليهم السّلام
وفى اواسط كتاب الروضة من الكافى عده من اصحابنا عن احمد
بن محمّد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحّام
قال دخل قتاده بن دعامه عن ابى جعفر عليه السّلم فقال يا
قتاده انك فقيه اهل البصره فقال هكذا يزعمون فقال
ابو جعفر عليه السلام بلغنى انك تفسر القران قال له
قتاده نعم فقال ابو جعفر فان كنت تفسره بعلم فانت
انت وان كنت انما فسرت القران من تلقاء نفسك
فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال
فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتاده انما يعرف القران
من خوطب به والحديث الشريف طويل نقلنا موضع
الحاجة وفى كتاب المحاسن فى باب المقايس والراى عن
عن ابيه عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم فى رساله
الى اصحاب الراى والمقائيس اما بعد فانه من دعا غيره الى

دينه بالارتيا والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه
لان المدعوا الى ذلك لا يخلوا ايضا من الارتيا والمقاييس
ومتى ما لم يكن بالداعى قوة فى دعائه على المدعو لم
يومن على الداعى ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا
قد راينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا المعلم ولو بعد حين
وراينا المعلم الداعى ربما احتاج فى رايه الى راى من
يدعوا وفى ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن
الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الرسل
بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن
الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم
وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله و
القوام بامره وقالوا لا شى الا ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا
فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم
من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم وارتيائهم
فى ما ادعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلا لما بينهم ولا

زاجراً عن وصفهم وانما استدللنا ان رضاء الله غير ذلك
ببعثه الرسل بالامور القيمة الصحيحه والتحذير عن الامور
المشكلة المفسده ثم جعلهم ابوابه وصراطه والاولياء عليه
بامور محجوبه عن الراى والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس
وراى لم يزدد من الله الا بعداً ولم يبعث رسولا قط وان
طال عمره قابلاً من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون
متبوعاً مرة وتابعاً اخرى ولم يُرَ ايضاً فى ما جاء به استعمل
رايا ولا مقياساً حتى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحى
من الله وفى ذلك دليل لكل ذى لب وحجى ان اصحاب الراى
والمقياس مخطئون مدحضون وانما الاختلاف فى ما
دون الرسل لا فى الرسل فاياك ايها المستمع ان يجمع عليك
خصلتين احدهما القذف بما جاش به صدرك واتباعك
لنفسك الى غير قصد ولا معرفة حد والاخرى استغناؤك
عما فيه حاجتك وتكذيبك لمن اليه مردك واياك وترك الحق
سامة وملالة وانتجاعك الباطل جهلا وضلالة لانا لم نجد تابعاً

هواه

لهواه جائراً عما ذكرناه قط رشيدا فانظر فى ذلك **قلت** غير خاف
على اللبيب ان خلاصة ما ذكره عليه السلام جارية فى مطلق
الاستنباطات الظنية سواء كانت من باب القياس
والاستحسان والاستصحاب او من باب غيرها من
المدارك التى اعتبرتها العامة وجماعة من الخاصة فاعتبروا
يا اولى الابصار **وفى كتاب** المحاسن فى باب المقائيس و
الراي عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قوماً من اصحابنا
قد تفقهوا واصابوا علماً ورووا احاديث فيرد عليهم
الشىء فيقولون فيه برايهم فقال لا وهل هلك من مضى
الا بهذا واشباهه **قلت** مراده عليه السلام من اشباه كل
ما يكون من باب الظن **ومنها** ما رواه محمد بن يعقوب
فى الكافي فى باب اختلاف الحديث عن على بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى
عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت

لامير المومنين عليه السّلام انى سمعت من سلمان والمقداد و
ابي ذر شيا من تفسير القرآن واحاديث عن النبي صلى الله
عليه وآله غير ما فى ايدى النّاس ثم سمعت منك تصديق
ماسمعت منهم ورايت فى ايدى النّاس اشياء كثيرة من
تفسير القران ومن الاحاديث عن نبي الله ص انتم تخالفونهم
فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى النّاس يكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون
القرآن بارايهم قال فاقبل على فقال قد سالت فافهم الجواب
ان فى ايدى الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما
وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده فى قام
حطيبا فقال ايها الناس قد كثرت على الكذابة من كذب
على متعمدا فليتبوء مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده
وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق
يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب

على رسول الله

على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه
منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد
صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وراه وسمع منه واخذوا
عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره
ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة
والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال
وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع
الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل
سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيا لم يحمله على وجهه
ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو فى يده يقول به ويعمل به ويرويه
ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم
المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل
ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيا امر به ثم نهي
عنه وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم

انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ
لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه
وآله لم ينس بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد
فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض
المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ
ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه قد كان يكون من
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ
الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال
الله تعالى عز وجل في كتابه مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
عَنْهُ فَانْتَهُوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله
به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من
يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي
والطاري فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا

وقد كنت

وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة
وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من
الناس غيري فربما كان في بيتي وكنت اذا دخلت عليه ببعض
منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا
اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احد من بني و
كنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني
فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن
الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها و
تفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها
وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها فما نسيت آية من كتاب
الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما
ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان
او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا
علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري

ودعا الله لى ان يملاء قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله
بابي انت وامي منذ دعوت الله لى بما دعوت لم انس شيا ولم
يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف على النسيان فى ما بعد فقال لا لست
اتخوف عليك النسيان والجهل ومن كلامه عليه السلام المذكور
فى نهج البلاغة وقد ساله سائل عن الاحاديث البدع وعما فى ايدى
الناس من اختلاف الخبر فقال عليه السلام فان فى ايدى الناس
حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا
ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا فقال من كذب
على متعمدا فليتبوء مقعده من النار وانما اتاك بالحديث اربعة
رجال ليس لهم خامس الى آخر ما مر نقله عن الكافي ومنها ما رواه
محمد بن يعقوب الكليني فى الكافى فى كتاب الحجة فى باب الاضطرار
الى الحجة عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله قلت
للناس اليس يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو

الحجة

الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله صلى
الله عليه وآله من كان الحجة على خلقه فقالوا القران فنظرت
فى القران فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق
الذي لا يومن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القران
لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه شيء كان حقا فقلت لهم
من قيم القران فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة
يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا
عليا عليه السلام واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادرى
وقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادرى وقال انا ادري
فاشهد ان عليا عليه السلام كان قيم القران وكانت طاعته
مفترضة وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وان ما قال فى القران فهو حق فقال رحمك الله
ومنها ما رواه محمد بن يعقوب فى الكافي فى باب الاضطرار
الى الحجة عن على بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فورد عليه رجل من اهل

الشام فقال انى رجل صاحب كلام وفقه وفرايض وقد جئت
لمناظرة اصحابك فقال له ابو عبد الله عليه السلام كلامك من
كلام رسول الله صلى الله عليه وآله او من عندك فقال من كلام
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن عندي فقال ابو عبد الله
عليه السلام فانت اذا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا قال فسمعت الوحي عن الله عز وجل يخبرك قال لا فقال يجب
طاعتك كما يجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا
فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الىّ فقال يا يونس بن يعقوب
هذا قد خصم نفسه قبل ان يتكلم قال يا يونس لو كنت تحسن
الكلام كلمته قال يونس فيالي من حسرة فقلت جعلت فداك
اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام
يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق
وهذا نعقله وهذا لا نعقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انما
قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون ثم قال
لى اخرج الى الباب فانظر من ترى من المتكلمين فادخله قال

فادخلت

فادخلت حمران بن اعين وكان يحسن الكلام وادخلت الاحول
وكان يحسن الكلام وادخلت هشام بن سالم وكان يحسن الكلام
وادخلت قيس بن الماصر وكان عندي احسنهم كلاما وكان
قد تعلم الكلام من على بن الحسين عليهما السلام فلما استقر بنا
المجلس وكان ابو عبد الله عليه السلام قبل الحج يستقر اياما في جبل
في طرف الحرم في فازة له مضروبة قال فاخرج ابو عبد الله
عليه السلام راسه من فازته فاذا هو ببعير يخب فقام هشام
ورب الكعبة قال فظننا ان هشاما رجل من ولد عقيل كان
شديد المحبة له قال فورد هشام بن الحكم وهو اول ما اختطت
لحيته وليس فينا الا من هو اكبر سنا منه قال فوسع له ابو عبد الله
عليه السلام وقال ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال يا حمران
كلم الرجل فكلمه فظهر عليه حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر
عليه الاحول ثم قال يا هشام بن سالم كلمه فتعارفا ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام لقيس الماصر كلمه فكلمه فاقبل ابو عبد الله عليه السلام
يضحك من كلامهما مما قد اصاب الشامي فقال للشامي كلم هذا الغلام

يعني هشام بن الحكم فقال نعم فقال لهشام يا غلام سلني في امامة هذا
فغضب هشام حتى ارتعد ثم قال للشامي يا هذا اربك انظر لخلقه
ام خلقه لانفسهم فقال الشامي بل ربي انظر لخلقه قال ففعل
بنظره لهم ماذا قال اقام لهم حجة ودليلا كي لا يتشتتوا او
يختلفوا يتالفهم ويقيم اودهم ويخبرهم بفرض ربهم قال
فمن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال هشام فبعد
رسول الله صلى الله عليه وآله من قال الكتاب والسنة قال
هشام فهل ينفعني اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف
عنا قال الشامي نعم قال فلم اختلفت انا وانت وصرت
الينا من الشام في مخالفتنا اياك قال فسكت الشامي فقال
ابو عبد الله عليه السلام للشامي ما لك لا تتكلم قال الشامي
ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة
يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان الوجوه و
ان قلت قد اختلفنا وكل واحد منا يدعي الحق فلم ينفعنا اذ
الكتاب والسنة الا ان لي هذه الحجة فقال ابو عبد الله عليه السلام

سل

سله تجده مليا فقال الشامي يا هذا من انظر للخلق اربهم او انفسهم
فقال هشام ربهم انظر لهم منهم لانفسهم فقال الشامي فهل اقام
لهم من يجمع لهم كلمتهم ويقيم اودهم ويخبرهم بحقهم من باطلهم
قال هشام في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله او الساعة
قال الشامي في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله رسول الله
صلى الله عليه وآله والساعة من فقال هشام هذا القاعد
الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء وراثة عن جد
قال الشامي فكيف لي ان اعلم ذلك قال هشام سله عما بدا لك
قال الشامي قطعت عذري فعلي السؤال فقال ابو عبد الله
عليه السلام يا شامي اخبرك كيف كان سفرك وكيف كان
طريقك كان كذا وكذا فاقبل الشامي يقول صدقت اسلمت
لله الساعة فقال ابو عبد الله عليه السلام بل آمنت بالله الساعة
ان الاسلام قبل الايمان وعليه يتوارثون ويتناكحون والايمان
عليه يثابون فقال الشامي صدقت فانا الساعة اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وانك وصي

الاوصياء ثم التفت ابو عبدالله عليه السلام الى حمران فقال
تجري الكلام على الاثر فتصيب والتفت الى هشام بن سالم
فقال تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت الى الاحول فقال قياس
رواغ تكسر باطلا بباطل الا ان باطلك اظهر ثم التفت الى
قيس الماصر فقال تتكلم واقرب ما يكون من الخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وآله ابعد ما تكون منه تمزج الحق
مع الباطل وقليل الحق يكفي عن كثير الباطل انت والاحول
قفازان حاذقان قال يونس فظننت والله انه يقول لهشام
قريبا مما قال لهما ثم قال يا هشام لا تكاد تقع تلوي رجليك
اذا هممت بالارض طرت مثلك فليكلم الناس فاتق الزلة
والشفاعة من ورائها ان شاء الله الوجه **الثالث عشر**
الروايات الصريحة في انحصار طريق النجاة في التمسك بكلام
العترة الطاهرة عليهم السلام والروايات الدالة على انه لا
يجوز الافتاء والعمل والقضاء بالظن المتعلق بنفس حكمه
تعالى فمن تلك الجملة **في الكافي** في باب الضلال علي بن ابرهيم

عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم
صاحب البريد قال ابو عبدالله عليه السلام اما انه شر عليكم
ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وفي **باب** دعائم الكفر
وشعبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم
بن عمر اليماني عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام في
حديث طويل ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز
خالقه **وفي باب** تذاكر الاخوان محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال
تزاوروا فان زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا و
احاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم
ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم
زعيم **وفي كتاب** اختيار الشيخ من رجال الكشي قدس الله
سرهما حدثني محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد بن

بن يزيد القمي قال حدثني محمد بن احمد بن يحيى قال حدثني ابو اسحق
ابرهيم بن هاشم قال حدثني محمد بن حماد عن الحسن بن ابرهيم
قال حدثني يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن يعقوب
عن هشام بن سالم قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم جماعة
من اصحابه فورد رجل من اهل الشام فاستاذن فاذن له
فلما دخل سلم فامره ابو عبد الله عليه السلام بالجلوس ثم قال
له حاجتك ايها الرجل قال بلغني انك عالم بكل ما تسال عنه
فصرت اليك لاناظرك فقال ابو عبد الله عليه السلام كذا
وكذا ثم قال يا اخا اهل الشام ان الله اخذ ضغثا من الحق
وضغثا من الحق الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم
بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقتها الانبياء والاوصيا
فبعث الله الانبياء ليعرفوا ذلك وجعل الانبياء قبل
الاوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص و
لو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد منهما قايم بشانه
ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل

تفرقهما

تفرقهما الى الانبياء والائمة من عباده فقال الشامي قد افلح
من جالسك وفي كتاب الكافي في باب دعايم الاسلام على
بن ابرهيم عن ابيه وعبد الله بن الصلت جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال بني الاسلام على خمسة اشياء ثم قال ذروة الامر وسنامه
ومفتاحه وباب الاشياء ورضاء الرحمن الطاعة للامام بعد
معرفته ان الله عز وجل يقول مَنْ يُطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰه
وَمَنْ تَوَلّٰى فَمَا اَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً اما لو ان رجلا قام
ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم
يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته
اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان
والحديث الشريف طويل نقلنا موضع الحاجة وفي
كتاب المحاسن لعمدة المحدثين احمد بن ابي عبد الله البرقي
قدس سره في باب الشرايع عنه عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشيا
على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية والولاية
افضلهن لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قال ثم
قال ذروة الاسلام وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضاء
الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته ان الله يقول من يطع
الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا
اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله
وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون
جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثواب
ولا كان من اهل الايمان ثم قال اولئك المحسن منهم يدخله
الله الجنة بفضل رحمته وفي كتاب المحاسن في باب
الراي والمقاييس بسنده عن محمد بن الطيار قال قال لي
ابو جعفر عليه السلام تخاصم الناس قلت نعم قال ولا
يسالونك عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد
انا اقول في هذه الرواية الشريفة واشباهها تصريح بتعذر

المجتهد المطلق ومن تلك الجملة روايات كثيرة مذكورة في
اوائل كتاب الكافي في تفسير انا انزلناه في ليلة القدر و
فيها عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل والله كذلك
لم يمت محمد الا وله بعيث نذير فان قلت لا فقد ضيع
رسول الله صلى الله عليه وآله من في اصلاب الرجال من
امته قال السائل وما يكفيهم القران قال بلى ان وجدوا له
مفسرا قال وما فسره رسول الله صلى الله عليه وآله قال
بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل
وهو علي بن ابي طالب عليه السلام قال السائل يا ابا جعفر
كان هذا امر خاص لا يحتمله العامة قال ابى الله ان يعبد
الا سرا اخبر يأتي ابان اجله الذي يظهر فيه دينه ومن
تلك الجملة روايات مذكورة في كتاب الكافي في باب
رضى الله عز وجل ورسوله على الائمة عليهم السلام واحدا فواحدا
وفيها قال رسول الله صلى الله عليه اني تارك فيكم امرين
ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله واهل بيتي عترتي

ايها الناس اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون على الحوض فاسئلكم
عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله جل ذكره واهل بيتي
فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم فوقعت الحجة
بقول النبي صلى الله عليه وآله وبالكتاب الذي يقرأه الناس
فلم يزل يلقي فضل اهل بيته بالكلام ويبين لهم بالقرآن
قال جل ذكره فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال
الكتاب الذكر واهله آل محمد عليهم السلام امر الله عز وجل
بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله عز وجل القرآن
ذكرا فقال تبارك وتعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين
للناس ما نزل اليهم وقال عز وجل وانه لذكر لك ولقومك
وسوف تسألون وقال عز وجل واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى الله
والرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه
منهم فرد الامر امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم
وبالرد اليهم وروى الكليني بسنده عن ربعي بن عبد الله

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ابى الله ان يجري الاشياء
الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل لكل سبب شرحا
وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من
عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله
ونحن وفي الكافي في باب ان الائمة عليهم السلام هم الهداة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل ولكل قوم هاد فقال كل امام هاد للقرن
الذي هو فيهم وبسنده الى بريد العجلي عن ابي جعفر عليه
السلام في قول الله عز وجل ولكل زمان منا هاد يهديهم
الى ما جاء به نبي الله صلى الله عليه وآله ثم الهداة من
بعده علي ثم الاوصياء واحد بعد واحد ومن تلك الجملة روايات
مذكوره في تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وفي تفسير قوله تعالى انه لذكر لك ولقومك و

وسوف تسألون منها روايۃ فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
الذكر القران ونحن قومه ونحن المسئولون **ومنها** روايۃ
الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول قال
على بن الحسين عليهما السلم على الائمۃ من الفرض ما ليس
على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان
يسالونا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم
ان يسالونا قال وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان
شئنا امسكنا **ومنها** روايۃ احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت
الى الرضا عليه السلام كتابا فكان فى بعض ما كتبت قال الله
عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقال الله عز وجل وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّۃً
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَۃٍ مِنْهُمْ طَائِفَۃٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ
فقد فرضت عليهم المسئلۃ ولم يفرض عليكم الجواب
قال قال الله تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم

انما يتبعون اهواءهم وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ **قلت**
مضمون هذه الروايۃ متواتر معنى وقلت ما اشتهر فى كتب
الاصول للعامۃ من انه لم يقع تاخير البيان عن وقت الحاجۃ
انما يتجه على مذهبهم حيث قالوا بعده صلى الله عليه وآله
لم يقع فتنۃ انتهت الى اخفاء شيء مما جاء به وقد ذكره
بعض متاخري اصحابنا الاصوليين من باب الغفلۃ وقلۃ
التامل فى اسرار المسئلۃ مع ان تلك الروايات صريحۃ في
بطلان تلك المقدمۃ وفى وقوع التاخير من باب التقيۃ
اما ببيان ما هو خلاف الواقع او بالسكوت المحض كما في
كثير من الوقايع التى لا يعم بالبلوى لا يق البيان من باب
التقيۃ نوع من البيان لانا نقول المسئلۃ موضوعۃ لبيان
ما هو الواقع ومن تلك الجملۃ روايات مذكورة في كتاب
الكافي فى باب تفسير قوله تعالى مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فيها عن ابي عبد الله عليه السلم الراسخون
فى العلم امير المومنين والائمۃ من بعده عليه السلم وعن احدهما

عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الراسخين
في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما انزل الله من التنزيل والتاويل
وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه من
بعده يعلمونه كله والقران خاص وعام ومحكم ومتشابه
وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه ومن تلك الجملة
روايات مذكوره في الكافي في تفسير قوله تعالى بل هو آيات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم وفي كتاب المحاسن
في باب النهي عن القول والفتيا بغير علم احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض
على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا
منها قال له كف فقال ابو عبد الله عليه السلام اكتب فاملى عليه
انه لا ينفعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت
فيه ورده الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد عنه
عن ابيه عمن حدثه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال انه
لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت

فيه

فيه والرد الى ائمة المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم
فيه على القصد قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وهذه الروايات من الروايات المشتركة بين كتاب
الكافي وكتاب المحاسن وفي الكافي في باب النهي عن القول
بغير علم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن جعفر بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة بن
اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد
قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون
ومن تلك الجملة روايات مذكوره في كتاب بصاير الدرجات
تاليف عمدة المحدثين محمد بن الحسن الصفار رحمه الله تعالى
في باب ان الائمة عليهم السلام عندهم اصول العلم ورثوه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يقولون برايهم منها يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لو حدثنا برأينا ضللنا كما
ضل من كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله

عليه وآله فبينها لنا وفي كتاب المجالس لابن بابويه رحمه الله
حدثنا ابي رح قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا سلمه
بن الخطاب قال حدثنا ابو طاهر محمد بن تسنيم الوراق عن عبد
الرحمن بن كثير عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات
يوم لاصحابه معاشر اصحابي ان الله جل جلاله يامركم بولاية
علي بن ابي طالب والاقتداء به فهو وليكم وامامكم من بعدي
لا تخالفوه فتكفروا ولا تفارقوه فتضلوا ان الله جل جلاله
جعل عليا علما بين الايمان والنفاق فمن احبه كان مومنا
ومن ابغضه كان كافرا منافقا ان الله جل جلاله جعل عليا
وصيي ومنار الهدى بعدي فهو موضع سري وعيبة
علمي وخليفتي في اهلي الى الله اشكو ظالميه من امتي وصلى الله
على رسوله محمد واله الطاهرين وسلم كثيرا حدثنا ابي رحمه الله
قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب قال حدثنا علي بن اسباط قال حدثنا علي

بن ابي حمزة

بن ابي حمزة عن ابي بصير عن الص عليه السلم انه قال يا ابا بصير
نحن شجرة العلم ونحن اهل بيت النبي وفي دارنا مهبط
جبرئيل ونحن خزان علم الله ونحن معادن وحي الله من
تبعنا نجا ومن تخلف عنا هلك حقا على الله عز وجل ومن
خطبه عليه السلام المنقوله في نهج البلاغه وناظر قلب اللبيب
به يبصر امده ويعرف غوره ونجده داع دعى وراع رعى
فاستجيبوا الداعي واتبعوا الراعي قد خاضوا بحار
الفتن واخذوا بالبدع دون السنن وارز المومنون
ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب
والخزنة والابواب ولا توتوا الا من ابوابها فمن
اتاها من غير بابها سمي سارقا قلت فيكون الاستنباطات
الظنية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه واله من
غير سوال الائمة عليهم السلام من حالها او من الاعتبارات
الاصولية التي اعتبرتها العامة كالاستصحاب والبراءة
الاصلية من باب السرقة ومن كلامه عليه السلام المنقول

فی نهج البلاغة واردد الی الله ورسوله ما یطلبك من الخطوب
ویشتبه علیك من الامور فقد قال سبحانه لقوم احبّ
ارشادهم یا ایها الذین آمنوا اطیعوا الله واطیعوا
الرسول واولی الامر منكم فان تنازعتم فی
شیءٍ فردّوه الی الله والرسول فالراد الی الله الاخذ
بمحكم كتابه والراد الی الرسول الاخذ بسنته الجامعة
غیر المفرّقة قلت المراد بالجامعة التی یجمع الناس
علی رای واحد ای لم یصل الان عنها یقع فیها اختلاف
وهو قریب الی المحكم قلت من هذه الروایة واشباهها
فهمت ان مرادهم علیهم السلام مما فی بعض الروایات
من الامر برد احادیثهم الغیر المعلوم ورودها عنهم الی
كتاب الله ردها الی محكم كتاب الله وفی كتاب المحاسن
فی باب الاهواء عنه عن ابیه رحمه الله عن القسم بن محمد
الجوهری عن حبیب الخثعمی والنضر بن سوید عن یحیی
الحلبی عن ابی ابن مسکان عن حبیب قال قال لنا ابو عبد الله

عليه السلام

علیه السلام ما احد احبّ الیّ منكم ان الناس سلكوا سبلا شتی منهم
من اخذ بهواه ومنهم من اخذ برایه وانكم اخذتم بامر له اصل
وفی حدیث آخر لحبیب عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان
الناس اخذوا هكذا وهكذا وطایفة اخذوا باهوائهم
وطائفة قالوا بآرائهم وطائفة قالوا بالروایة وان الله
هداكم الجنة وحبّ من ینفعكم حبه عنده وفی كتاب الشیخ
العالم الورع الصدوق ابی عمرو محمد بن عبد العزیز
الكشی رحمه الله محمد بن مسعود قال حدثنی جعفر بن
احمد بن ایوب قال حدثنی العمركی قال حدثنی احمد
بن شیبة عن یحیی بن المثنی عن ابی بن الحسن وزیاد
عن حریز قال دخلت علی ابی حنیفة وعنده كتب كادت
تحول فیما بیننا وبینه فقال لی هذه الكتب كلها فی
الطلاق قال قلت نحن نجمع هذا كله فی حرف قال ما
هو قال قلت قوله تعالی یا ایها النبیّ اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال لی وانت

لا نعلم شيا الا بروايت قلت اجل قال لي ما تقول في مكاتب
كانت مكاتبته الف درهم فادي تسعماية وتسعة وتسعين
درهما ثم احدث يعني الزنا فكيف تحده قلت عندي بعينها
حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يضرب وبثلثه وبنصفه و
ببعضه بقدر ادايه فقال لي اني اسئلك عن مسئلة
لا يكون فيها شي فما تقول في جمل اخرج من البحر فقلت
ان شاء فليكن جملا ان كانت عليه فلوس اكلناه والا
فلا بل اقول بطلان التمسك بالاجتهاد الظني في نفس
احكامه تعالى كان من شعار متقدمي اصحابنا حتى صنفوا
في ابطاله كتبا ومن الكتب المصنفة في ذلك كتاب النقض
على عيسى بن ابان في الاجتهاد ذكره النجاشي في ترجمة
اسمعيل بن علي بن اسحق ومما يويد ما ذكرناه ما رواه
رئيس الطايفة بسنده عن خراش عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هولاء

المخالفين

المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت
فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما
يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه قلت قبل
هذه الرواية متروكة الظ من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد
بالكلية وقلت هي محمولة على ظاهرها ومعناها ان الجاهل
بحكم الله في صورة الاطباق لا يحتاج الى الاجتهاد و
فيه بل له طريقة اخرى هي الاحتياط وفي الكافي في باب
سوال العالم وتداكره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان هذا العلم عليه قفل و مفتاحه
المسئلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وفي باب فرض العلم ووجوب طلبه
والحث عليه علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت

امير المومنين عليه السلم يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين
طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب
المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه
وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه
من اهله فاطلبوه وفي باب سوال العالم والمتعلم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الذي
يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا
العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكموه العلماء وفي
باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم
يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم
فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن
تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه

تحريف

تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وفي
باب اصناف العلم علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن ابي
اسامة عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن
حدثه ممن يوثق به قال سمعت امير المومنين عليه السلام يقول
ان الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الى ثلثة آلوا
الى عالم على سبيل هدي من الله قد اغناه الله بما علم عن علم
غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا
وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة
ثم هلك من ادعى وخاب من افترى علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم
وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء
وفي باب سوال العالم وتذاكره علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا يسع الناس حتى يسالوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم
ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كانت تقية وروي الكليني
وروي بسنده عن ابي عبيده عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا بشيء من التقية قال
قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم
اجرا وفي رواية اخري ان اخذ اوجر وان ترك والله اثم وفي
الكافي بطريق صحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي
قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام لحمران بن اعين في شيء
ساله انما يهلك الناس لانهم لا يسالون وفي باب التقية من
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عمرو الكناني قال قال لي
ابو عبدالله عليه السلام يا ابا عمرو ارايتك لو حدثتك بحديث
او افتيتك بفتيا ثم جئتني بعد ذلك فسالتني عنه فاخبرتك
بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما
كنت تاخذ قلت باحدثهما وادع الاخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو

وابى الله

وابي الله الا ان يعبد سرا اما والله لئن فعلتم ذلك انه
خير لي ولكم وابى الله عز وجل لنا ولكم في دينه الا التقية
وفي كتاب بصائر الدرجات تاليف محمد بن الحسن الصفار
في فصل امر الكتب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك
وتعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى اكمل له جميع
دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في
حياته وتستغنون به وباهل بيته بعد موته وانه مخفي
عند اهل بيته حتى ان فيه لارش الخدش وفي كتاب بصائر
الدرجات في باب ان الائمة عليهم السلام اعطوا تفسير
القران محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عاصم
قال حدثني مولى لسلمان عن عبيده السلماني قال سمعته
يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون
فان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال قولا الى احد من اهله

غيري من قال قولا وضع على غير وضعه كذب عليه
فقال عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم يا امير المؤمنين
فما نصنع بما خبرنا في المصحف قال سلوا عن ذلك علماء
آل محمد وفي كتاب كمال الدين وتمام النعمة لشيخنا الصدوق
ابي جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه رحمه الله حدثنا
محمد بن محمد بن عصام رحمه الله رضي الله عنه قال حدثنا
محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال
سالت محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه ان يوصل لي
كتابا قد سالت فيه عن مسائل اشكلت على فورد في
التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلم اما ما سالت
عنه ارشدك الله ووفقك الى قوله عليه السلم واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم
وانا حجة الله عليهم وفي كتاب الكافي في باب من مات
وليس له امام من ائمة الهدى عليهم السلم عن المفضل بن
عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم من دان الله بغير سماع

عن صادق

عن صادق الزمه الله البته الى الفناء ومن ادعى سماعا من
غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المامون
على سر الله المكنون وفي الكافي في باب انه ليس شئ من
الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم
السلام روايات منها قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة
بن كهيل والحكم بن عيينة شرقا وغربا فلا تجدان علما
صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ما قال الله
للحكم انه لذكر لك ولقومك فليذهب الحكم يمينا وشمالا
فوالله لا يوخذ العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل
عليه السلم وفي كتاب اختيار الرجال لرئيس الطائفة رحمه الله
وهو اختصار كتاب الشيخ المقدم ابي عمرو محمد بن عبد اختصار
العزيز الكشي حدثنا سفر بن منصور عن ابي عبد الله قال
اعرفوا منازل الرجال منا على قدر روايتهم عنا ابو علي
محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي يرفعه قال قال
الصادق عليه السلم اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون

من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا
فقيل له او يكون المومن محدثا قال يكون مفهما والمفهم
المحدث على بن حنظله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا وهذه
الاخبار مسنده فى رجال الكشى واختيار الشيخ منه تركنا
الاسانيد روما للاختصار واعتمادا على تواتر القدر
المشترك بين الاخبار وفى الكافي عن علي بن حنظله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اعرفوا منازل الناس
منا على قدر رواياتهم عنا وروي محمد بن يعقوب الكليني
ورئيس الطائفه بسندهما عن ضميره بن ابي حمزة عن
ابيه عن جده قال قال امير المومنين عليه السلم احكام
المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة
ماضية من ايمة الهدى وفى كتاب الاحتجاج للطبرسي
فى احتجاج النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير على تفسير
كتاب الله والداعي اليه الا ان الحلال والحرام اكثر من احصيها

واعرفها

واعرفها فآمر بالحلال وانهي عن الحرام فى مقام واحد فامرت
ان اخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به
عن الله عز وجل فى على امير المومنين والايمة من بعده
يا معاشر الناس تدبروا القران وافهموا اياته وانظروا
فى محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله عن يبين لكم زواجره
ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا آخذ بيده اقول
من تدليسات العامة انهم قالوا المشترك بين النص والظاهر
هو المحكم وبين المجمل والمادل هو المتشابه والمستفاد من
رواياتهم عليهم السلم ان المحكم الاية التى يعلم من الدين ضرورة
انها ليست منسوخة ويعلم من الدين ضرورة ما هو المراد
منها قلت والعجب كل العجب انهم نصبوا اشراكا من حبال
غرور وصادوا بها عامتهم وبعض الافاضل من متاخري
اصحابنا والله المستعان وفي احتجاج امير المومنين
عليه السلام على المهاجرين والانصار حكاية عن النبي صلى الله
عليه وآله ايها الناس على بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه

دينكم واطيعوه فى جميع اموركم فان عنده جميع ما علمنى الله
عز وجل من علمه وحكمه فاسئلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه
بعده وفي احتجاج حسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام
على الجماعة المنكرين فضله وفضل ابيه بحضرة معوية قال
الم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى حجة الوداع
ايها الناس انى تركت فيكم ما لم تضلوا بعدي كتاب الله
وعترتي اهل بيتي ثم قال والمعول علينا فى تفسيره وفى
الكافي فى باب بعد باب الاسلام قبل الايمان عن محمد
بن سالم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اناسا تكلموا فى هذا
القرآن بغير علم وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول هو
الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله
الاية فالمنسوخات من المتشابهات والمحكمات من

الناسخات

الناسخات وفي كتاب المحاسن فى باب المقائس والراى
٥ عنه عن ابيه عن درست بن ابي منصور عن محمد بن حكيم
قال ابو الحسن عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا
جاء ما لا تعلمون فها انا ووضع يده على فيه فقلت ولم ذاك
قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا
به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده الى يوم القيمة
وفي كتاب المحاسن عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد
بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال اتاهم الرسول صلى الله
عليه وآله بما يستغنون به فى عهده وما يكتفون من
بعده كتاب الله وسنة نبيه ومن تلك الجملة ما فى الكافي
فى باب النهي من القول بغير علم محمد بن يحيى عن احمد و
عبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن مفضل بن مزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين
الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم علي بن ابرهيم عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك وخصلتين
ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برايك او تدين
بما لا تعلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن علي بن النعمان رباب عن ابي عبيدة الحذا
عن ابي جعفر عليه السلام قال من افتى الناس بغير علم
ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة الرحمة وملائكة
العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن
محمد عن معلي بن محمد عن علي بن اسباط عن جعفر بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة بن اعين
قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله قال ان
يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابي يعقوب
اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى

يعلموا

يعلموا ولا يردوا ما لا يعلموا وقال عز وجل الم يؤخذ عليهم
ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله وفي
الكافي في باب من عمل بغير علم محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وفي الكافي
في باب النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن
داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر
عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك
حديثا لم تحصه محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن حمزة بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله
عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها

قال كف واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسعكم
فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت و
الرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا
عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال ان
تقولوا ما تعلمون وتكفوا عما لا تعلمون فاذا فعلوا ذلك
فقد ادوا الى الله حقه اقول من تدليسات العامة انهم
ذكروا في كتبهم الاصولية وغيرها ان العلم الشرعي هو
التصديق المطلق المشترك بين القطع والظن وفي الكافي
في باب البدع والراي والمقائيس محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الوشا عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ترد علينا اشياء ليس نعرفها
في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان

اصبت

اصبت لم تؤجر وان اخطات كذبت على الله عز وجل علي
بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
حدثني جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس
ومن دان الله بالراي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال
ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس برايه فقد دان
الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله
حيث احل وحرم فيما لا يعلم قلت غير خاف على
اللبيب دلالة هذه الروايات على ان كل فتوى لم
تكن جامعة للصفتين المطابقة للواقع والقطع بها
هي غير مرضيه وفي كتاب المحاسن عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لو ان العباد اذا جهلوا
وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا وفي باب الكافي عن
ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد
عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلم رسول الله

صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم قال وعلمنا والله
ثم قال ما صنعتم من شئ او حلفتم عليه من يمين
في تقيه فانتم منه في سعة وفي كتاب المحاسن
في اوائل كتاب العلل عن جابر بن يزيد الجعفي قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن شئ من التفسير فاجابني
ثم سالته عنه ثانية فاجابني بجواب آخر فقلت جعلت
فداك كنت اجبتني في هذه المسئلة بجواب غير هذا
قبل اليوم فقال يا جابر ان للقران بطنا وللبطن
بطنا وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر ليس شئ ابعد من
عقول الرجال من تفسير القران ان الآية يكون
اولها في شئ وآخرها في شئ وهو كلام متصل متصرف
على وجوه وفي كتاب بصاير الدرجات في باب ان
الائمة عليهم السلام اعطوا تفسير القرآن والتاويل
الفضل عن موسى بن القسم عن ابن ابي عمير او غيره عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال تفسير

قال تفسير القران على سبعة اوجه منه ما كان ومنه ما لم
يكن بعد ذلك يعرفه الائمة وفي كتاب بصاير الدرجات
في باب ان الائمة عليهم السلام اوتوا العلم واثبت في
صدورهم روايات منها احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن محمد بن يحيي
عن عبد الرحيم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان هذا العلم
انتهى الي في القران ثم جمع اصابعه ثم قال بل هو آيات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم ومن ذلك الجملة
روايات في الكافي في باب انه لم يجمع القرآن كله الا
الائمة عليهم السلام وانهم يعلمون علمه كله وفيها ان من علم
القران ما اوتينا تفسير القران واحكامه منها قلت
لابي جعفر عليه السلام قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم
ومن عنده ام الكتاب قال ايانا عنى وعلى اولنا
وافضلنا وروايات مذكوره في الكافي في باب ان الائمة
عليهم السلام الذين ورثوا جميع الانبيا والاوصياء عن الدين من

كتابخانه آستانه قدس

من قبلهم معنها نحن المخصوصون في كتاب الله ونحن
الذين اصطفانا الله عز وجل واورثنا هذا الذي
فيه تبيان كل شيء وروايات مذكوره في كتاب بصاير
الدرجات في باب ان الائمة عليهم السلام اعطوا تفسير
القرآن منها محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن
ابن اذينه عن ابان عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين
عليه السلام قال كنت اذا سالت رسول الله صلى الله
عليه وآله اجابني وان ذهبت مسايلي ابتدابي فما نزلت
عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا ارض ولا دنيا ولا آخرة
الا اقرانيها واملاها على وكتبها بيدي وعلمني تاويلها
وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها
وكيف نزلت واين نزلت وفي من انزلت الى يوم القيمة
ودعا الله ان يعطيني فهما وحفظا فما نسيت اية من
كتاب الله ولا على من انزلت احمد بن الحسين عن
ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم بن عبد العزيز

فهمها وحفظها مر

بن

٦٥

كتابخانه آستانه قدس

بن محمد بن على بن عبد الله بن جعفر الجعفري قال حدثنا
يعقوب بن جعفر قال كنت مع ابي الحسن عليه
السلام بمكة فقال له رجل انك لتفسر من كتاب الله ما لم
تسمع فقال علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل ان تفسر
في الناس فنحن حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وفي آية
ليلة نزلت من اية وفي من نزلت وفيما نزلت فنحن حكماء الله
في ارضه وشهداوه على خلقه وهو قول هو الله تبارك وتعالى
سنكتب شهادتهم ويسالون فالشهادة لنا والمسئلة للمشهود
عليه فهذا علم قد انهيته وفي كتاب المجالس للشيخ الصدوق
ابي جعفر محمد بن على بن بابويه قدس سره حدثنا الشيخ
الجليل ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن موسى بن
المتوكل رحمه الله قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا
ابو محمد القاسم بن العلا عن عبد العزيز بن مسلم قال كنا في ايام
على بن موسى الرضا عليه السلام بمرو فاجتمعنا في مجد

جامعها في يوم جمعة في بدئ مقدمنا فادار الناس امر
الامامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها فدخلت على
سيدي ومولاي الرضا عليه السلام فاعلمته ما خاض الناس
فيه فتبسم عليه السلام ثم قال يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا
عن دينهم ان الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله
حتى اكمل له الدين وانزل عليه القران فيه تفصيل كل
شئ وبين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع
ما يحتاج الناس اليه كملا فقال عز وجل ما فرطنا في
الكتاب من شئ وانزل في حجة الوداع وهي في آخر عمره
عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة
من تمام الدين ولم يمض عليه السلام حتى بين لامته معالم
دينهم واوضح لهم سبله وتركهم على قصد الحق واقام لهم عليا
عليه السلام علما واماما وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا
بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله

عز وجل

عز وجل ومن رد كتاب الله عز وجل فهو كافر فهل يعرفون
قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة
اجل قدرا واعظم شانا واعلا مكانا وامنع جانبا وابعد غورا
من ان تبلغه الناس بعقولهم او ان ينالوها برايهم او يقيموا
اماما باختيارهم ان الامامة خص الله عز وجل بها ابرهيم
الخليل صلى الله عليه وآله بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة
وفضيلة شرفه بها واشاد بها ذكره ان الامامة اس الاسلام
النامي وفرعه السامي بالامام تمام الصلوة والزكوة والصيام
والحج والجهاد وتوفير الفئ والصدقات وامضا الحدود
والاحكام ومنع الثغور والاطراف الامام يحل حلال الله
ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله
ويدعو الى دين ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة
البالغة الامام واحد دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عالم ولا
يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير مخصوص بالفضل كله
من غير طلب منه له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل

الوهّاب راموا اقامة الامام بعقول حايره بايره ناقصه واراء
مُضلّه فلم يزدادوا منه الا بعدا قاتلهم الله انّي يوفكون
لقد راموا صعبا وقالوا افكا وضلّوا ضلالا بعيدا ووقعوا
فى الحيرة اذ تركوا الامام عن بصيرة وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ
أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ
رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله الى اختيارهم
والقران يناديهم وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا
كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ
ان العبد اذا اختاره الله عزّ وجلّ لامور عباده شرح صدره
لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاما فلم يعي
بعده بجواب ولا يحير فيه عن الصّواب وهو معصوم
مُؤيَّدٌ موفّقٌ مسدَّدٌ قد امن الخطايا والزّلل والعثار خصه الله
بذلك ليكون حجة على عباده وشاهدًا على خلقه وَذَلِكَ
فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ و
الحديث الشريف بطولها مذكور فى كتاب المجالس نقلنا

طرفا

طرفا منه الوجه الحادي عشر انه نطقت آيات كريمة وروايات
شريفة بان من قضى واخطاء فهو آثم فمن الاولى قوله تعالى
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
قلت الكافر فى مثل هذا الموضع وفى تارك الصّلوة وشبهه
له معنى مبين فى كلامهم عليهم السلام سنوضحه انشاء الله
تعالى وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ ومن الثاني فى الكافي فى باب
اصناف القضاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية
وقد قال الله تعالى وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ
واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرايض بحكم
الجاهلية وفي باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله المومن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا

سقط ابعد من السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود
بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابى الخضيب
البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى
المدينة فبينا نحن فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى
تقوم بنا اليه فقال وما تصنع عنده فقلت نسايله و
نحدثه فقال قم فقمنا اليه فسايلني عن نفسى واهلى ثم قال
من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضى المسلمين فقال له
انت ابن ابي ليلى قاضى المسلمين قال نعم قال تاخذ مال
هذا فتعطيه هذا وتقرق بين المرء وزوجه
لا تخاف فى ذلك احدا قال نعم قال فباي شي تقضي
قال بما بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن على
وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي

بغير

بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض
من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه
وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان
هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي
ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لى التمس لنفسك زميلا
والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا **الوجه الثانى عشر** الروايات
الناطقة بان المفتي المخطي ضامن وبانه لحقه ووزر من
عمل بفتياه **ومن تلك الجملة** فى الكافي فى باب ان المفتي
ضامن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا فى
حلقة ربيعة الراى فجاء اعرابي فسال ربيعة الراى عن
مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في
عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد شيا فاعاد عليه
المسئلة فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في
عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو

فی عنقہ قال اولم یقل وکل مفت ضامن محمد بن یحیی عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی عبیدة
قال قال ابو جعفر علیه السلام من افتی الناس بغیر علم
ولا هدی من الله لعنته ملائکة الرحمة وملائکة العذاب
ولحقہ وزر من عمل بفتیاه تبصرة ذکر الفاضل المدقق
مولانا احمد الاردبیلی قدس الله سره فی اول تفسیره
لایات الاحکام اعلم ان هنا فایدة لابد قبل الشروع فی
المقصد من الاشارة الیها وهی ان المشهور بین الطلبة
انه لایجوز تفسیر القران بغیر نص واثر حتی قال الشیخ
ابو علی الطبرسی قدس الله سره فی تفسیره الکبیر واعلم
انه قد صح عن النبی صلی الله علیه وآله وعن الایمة علیهم السلام
ان تفسیر القرآن لایجوز الا بالاثر الصحیح والنص الصریح
وروی العامة عن النبی صلی الله علیه وآله قال من فسر
القرآن برایه فاصاب الحق فقد اخطا قالوا وکره
جماعة من التابعین القول فی القران بالرای کسعید بن

المسیب

المسیب وسالم بن عبد الله وغیرهم والقول فی ذلك ان الله
سبحانه ندب الی الاستنباط واوضح السبیل الیه ومدح
اقواما فقال لعلمه الذین یستنبطونه منهم وذم اخری
علی ترك تدبره والاضراب عن التفکر فیه فقال افلا یتدبرون
القرآن ام علی قلوب اقفالها وذکر ان القرآن نزل
بلسان العرب فقال انا جعلناه قرآنا عربیا الی ان قال
هذا وامثاله یدل علی ان الخبر متروك الظاهر فیکون
معناه ان صح ان من حمل القرآن علی رایه ولم یعلم شواهد
الفاظه فاصاب الحق فقد اخطاء الدلیل وقد روی
عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال القران ذلول
ذو وجوه فاحملوه علی احسن الوجوه وروی عن عبد الله
ابن عباس انه قال قسم وجوه التفسیر علی اربعة اقسام
تفسیر لایعذر احد بجهالته وتفسیر یعرفه العرب بکلامهم
وتفسیر تعرفه العلماء وتفسیر لایعلمه الا الله عز وجل فاما
الذی لایعذر احد بجهالته فهو ما یلزم الکافة من الشرایع

التي فی القرآن وجمل دلایل التوحید واما الذي تعرفه
العرب بلسانها فهو حقایق اللغة وموضوع كلامهم واما
الذي تعلمه العلماء فهو تاویل المتشابه وفروع الاحكام
واما الذي لا یعلمه الا الله عز وجل فهو ما یجری مجری
الغیوب وقیام الساعة تم كلامه اقول تحریر الكلام
ان الخبر محمول علی ظاهره غیر متروك الظاهر وانه صحیح
مضمونه علی ما اعترف به فی اول كلامه حیث
قال صح عن النبي صلی الله علیه وآله بیانه ان الشیخ ابا
علی رحمه الله قال فی اول تفسیره التفسیر معناه كشف
المراد عن اللفظ المشكل والتاویل رد احد المحتملین الی
ما یطابق الاخر وقیل التفسیر كشف المغطي والتاویل
انتهاء الشیء ومصیره وما یؤول الیه امره وهما قریبان
من الاولین فالمعنی من فسر وبین وجزم وقطع بان
المراد من اللفظ المشكل مثل المجمل والمتشابه كذا بان یحمل
المشترك اللفظي مثلا علی احد المعاني من غیر مرجح وهو

امادلیل

٧٥

اما دلیل نقلی كخبر منصوص او آیة اخری كذلك او ظاهر
او اجماع او عقلی والمعنوي المراد به احد معانیه بخصوصه
بدلیل غیر الدلیل المذكور علی فرد معین فقد اخطأ
وبالجملة المراد من التفسیر الممنوع برایه وبغیر نص
هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غیر ظاهر فیه من غیر
دلیل بل بمجرد رایه ومیله واستحسان عقله من غیر شاهد
معتبر شرعا كما یوجد فی كلام المبدعین وهو ظاهر لمن
تتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا والنقل كاشف عنه
وهذا المعنی غیر بعید عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها
ذلك انتهی كلامه اعلی الله مقامه **وانا اقول** اولا كلام
الفاضل المدقق نور الله مرقده ناطق بغفلته عن الروایات
الواردة عن اهل الذكر علیهم السلام فی اصول الفقه وقد
تلونا طرفا منها علیك فیه الكفایة ان شاء الله تعالی و
عدم امعانه النظر فیها او دخول شبهة علیه اوجبت طرح
تلك الروایات او تاویلها بزعمه لغفلته عن احتمال فیه

جوابها وقلما يسلم عن نوع تلك الشبهة احد من الرعية وينبغي
ان تحمل فعله على احسن الوجوه التي ذكرناها كيف لا و
هو من عظماء المقدسين رحمهم الله تعالى وتلك الروايات
الشريفة مع تواترها معنى صريحة فى انه ما بين رسول الله
صلى الله عليه وآله مراد الله تعالى فى اكثره الا لعلى واولاده
الطاهرين عليهم السلام وصريحة فى انه لا يعلم الناسخ و
المنسوخ والباقى على العموم من كتاب الله والمخصص
منه والماول والباقي على ظاهره غير اهل الذكر عليهم السلام
وفى انه لا يجوز استنباط الاحكام النظرية عن كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله الا بعد الفحص عن احوالهما
من النسخ والتخصيص والتقييد والتاويل وغيرها وفى
انه لا يعلم تلك الاحوال الا من جهتهم عليهم السلام وفي
انه كثير منها مخفى عندهم عليهم السلام لم يظهر بعد
وفى انه ما اشتهر بين العامة وهو مناط كثير من استنباطاتهم
وفتاويهم واحكامهم من ان كل ما جاء به النبي صلى الله

عليه وآله من تفسير وتاويل ونسخ وتقييد وغيرها
من الاحكام اظهره بين يدي اصحابه وما خص بتعليمه
احدا منهم توفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم تقع
بعده فتنة انتهت الى اخفاء بعضها غير صحيح وارباب
الاستنباطات فلما يخلو دليلهم عن الابتناء على تلك
المقدمة المشهورة وثانيا ان احاديثهم عليهم السلام
صريحة فى ان مراده تعالى من قوله لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
يَسْتَنْبِطُونَهُ ونظايره اهل الذكر عليهم السلام
خاصة لا الرعية صاحب الملكة التي اعتبرتها العامة
ومن اعجبته طريقتهم واما كلام ابن عباس فمعناه واضح
لا غبار عليه وهو ان معانى القران بعضها من ضروريات
الدين يعرفه المسلمون كوجوب الصلوة والزكوة والحج اما
من القرآن او من غيره وبعضها من ضروريات يعرفها
كل عارف بها وبعضها من النظريات ولا يعلمها الا العلماء
والظاهر ان مراده علماء آل محمد عليهم السلام لانه من تلامذة

امير المؤمنين عليه السلام والظاهر انه تكلم موافقا لما سمعه
منه عليهم السلام واما قوله تعالى افلا يدبرون القرآن
فمن المعلوم ان المراد به المحكمات الواضحات مثل قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل و
النهار لآيات لاولي الالباب واما ما ذكره شيخنا العلامة
ابو علي الطبرسي فاوله موافق لمعتقده وآخره منقول
عن العامة فلا تناقض بين كلاميه ولا غبار عليه وان كان
قصده من كلامه بيان الواقع فلا يخفى ما فيه من التهافت آخره
والله اعلم واما المقام الثاني وهو انحصار مدرك الاحكام
الشرعية النظرية اصلية كانت او فرعية في كلام اهل الذكر
عليهم السلام فاقول لي عليه ادلة ولا بد من توضيح المقام
قبل الشروع في المقصد فنقول يتلخص من كلام الاصوليين
ان الاحكام الشرعية تنقسم الى ضروريات الدين و
ضروريات المذهب ونظرياتهما وان موضع الاجتهاد
احد قسمي القسم الثالث وهو ما نصب الشارع دلالة

ظنية عليه لا قطعية وتحقيق المقام ان ضروري الدين
على ما سمعناه من محققي مشايخنا قدس الله سرهم هو الذي
علماء ملتنا وعلماء غير ملتنا يعرفون انه مما جاء به نبينا
صلى الله عليه وآله كالصلوة والزكوة والصوم والحج و
على قياس ذلك ضروري المذهب هو الذي علماء مذهبنا
وعلماء غير مذهبنا يعرفون انه مما قال به صاحب مذهبنا
كبطلان القول والتعصيب وقد ظهر عليك وانكشف
لديك مما ذكرناه معنى نظريهما ثم اقول هنا دقيقة اخرى
وهي ان ضروريات الدين كالصلوة ليست ضرورية
بالمعنى المصطلح عليه عند المنطقيين الا ترى انهم حصروا
في الست وليس علمنا بوجوب الصلوة داخلا فيها وذلك
لان علمنا به انما حصل بالنص ومن هنا انكشف لديك
ان ضروري الدين وضروري المذهب ونظريهما من
الاصطلاحات المختصة بالاصوليين فايدة قد كان
كثير من المسائل من ضروريات الدين في الصدر الاول ثم صار

من نظر بانه فى الطبقات اللاحقة بسبب التدليسات التى
وقعت والتلبيسات صدرت ومن هذا الباب خلافة امير
المومنين عليه السلام كما نطقت به روايات كثيرة فانها
صريحة فى انقسام الصدر الاول بعده صلى الله عليه وآله
الى المومن والمرتد وفى انقسام الطبقات اللاحقة الى
المومن والضال والناصبي من غير ارتداد ولنرجع الى ما
كنا فيه فنقول بعد ما علمت موضع الاجتهاد فاعلم انه
بعينه موضع التقليد لان معناه العمل باجتهاد الغير
فعلم من ذلك ان عمل العامى فى القطعيات ليس من
باب التقليد ولا حاجة لهم فيها الى التمسك بظن المجتهد
تبصرة مما ينبغى ان تعلمه ايها اللبيب ان امهات الاحكام
الاقتضائية بل غيرها مما يعم به البلوى اما من ضروريات
مذهبنا او من النظريات القطعية كما مر نقله عن السيد المرتضى
رضى الله عنه والسبب فى ذلك وفور روايات اهل الذكر
عليهم السلام فيما يعم به البلوى من الاحكام وانما يكون من القسم

الرابع

الرابع من الاقسام المتقدمة بعض الفروع النادرة
الوقوع والسبب فى ذلك ان الباقر والصادق
عليهما السلام كانوا فى مقام اظهار دين جدهم صلى الله
عليه وآله وتوضيح ما يعم به البلوى لشيعتهم لئلا
يحتاجوا الى سلوك ما سلكته العامة من طرق الاستنباطات
والخيالية كما وقع التصريح بذلك فى بعض الروايات
وكان لهم عليهم السلام حرص عظيم فى حفظ اصحابنا
رواياتهم حتى كانوا يامرون اصحابهم بكتابة ما يسمعون
منهم ونشره فى اخوانهم وكانوا عليهم السلام يقولون سيجى
زمان هرج ومرج تانسون فيه بكتبكم المشتملة على
احاديثنا يعنى زمان الغيبة وبالجملة بسبب وفور
الروايات وتعاضد بعضها بعضا وقرائن اخر
من الاطلاع على احوال الرجال وغيره صارت متون
كثير من رواياتنا قطعية ثم اقول من المعلوم ان الحكيم
فى مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بشى يريد به خلاف ظاهره

فكيف يكون من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة و
بهذا القرينة وقراين اخر صارت دلالات رواياتنا كذلك
قطعية فى الاكثر بخلاف كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله فان فيهما شيئين احدهما عدم احاطة علمنا
بناسخهما ومنسوخهما وثانيهما ورودهما فى الاكثر بقدر ادراك
اهل الذكر عليهم السلام لا بقدر ادراك الرعية كما تواترت
به الاخبار عن الايمة الاطهار عليهم السلام ولله تعالى
فى نزول القران على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان
الرعية وتكلمه صلى الله عليه وآله كثيرا كذلك حكم
ومصالح قد مر طرف منها فى بعض ما نقلناه من الروايات
فقد به فائده كانت عادته صلى الله عليه وآله فى بدء الاسلام
الاكتفاء بالاقرار بالشهادتين ثم فى اواسط الحال صارت
عادته فى كل من اسلم عنده امره بتعلم الافعال الوجودية
الوجودية الواجبة بالاصالة اى التى لا مدخل لفعل العبد
فى وجوبها وهى المطلوبة منهم كل يوم وليلة او كل اسبوع

اوكل

او كل سنة ونحو ذلك وهى الصلوة والزكوة والصوم والحج
والجهاد ثم فى اخر الحال صار الاقرار بالولاية اى حكومة امير
المومنين والمعصومين من اولاده عليهم السلام ووجوب الرجوع
اليهم فى كل ما لا نعلم مما جاء به النبى صلى الله عليه وآله ع والدين جملة الواجبات
بل شرطا فى صحة ما عداه وفى ذلك اليوم نزلت اَلْيَوْمَ
اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَاَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ فقال صلى الله عليه
وآله يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعى
اليه الا ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما واعرفهما
فآمر بالحلال وانهى عن الحرام فى مقام واحد فامرت ان
اخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله
عز وجل فى على امير المومنين والايمة من بعده وروايات
هذا الباب بالغة حد التواتر المعنوى ولله الحمد والمنه
ثم اقول قد علمت مما ذكرناه ان موضع الاجتهاد وهو
المسئلة التى نصب الشارع دلالة ظنية عليها لا قطعية

غير معقول عندنا لانه تعالى نصب دلالات قطعية على
كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة فهذا دليل آخر على
الاجتهاد نعم كثير مما جاء به النبي صلى الله عليه وآله مخزون
عند اهل الذكر عليهم السلام لكنه ليس مما يعم به البلوي
اذ هم عليهم السلام اظهروا ما يعم به البلوي شفقة علينا
كما مر وجب علينا الرجوع اليهم عليهم السلام والاخذ منهم
حكم المخزومات عندهم وقد تتبعت رواياتهم عليهم
السلم اقصى ما كان في وسعي وبذلت فيه منتهى طاقتي
فقد ظهر علي وانكشف لدي انهم عليهم السلام في صنف
منها اوجبوا علينا التوقف في حكم الله والاحتياط في
العمل وفي صنف منها وسعوا علينا بقولهم ما حجب الله
عن العباد موضوع عنهم وما اشبه ذلك من كلامهم عليهم
وسيجي تفصيل ذلك وتحقيقه في كلامنا انشاء الله
تعالى هذا ولا يخفى عليك ان التردد والحيرة في حكم الله
ليس اول قارورة كسرت في الاسلام وارباب الاستنباطات

الخيالية

الخيالية غير خالية عنه كما ينادي عليه كتبهم الفقهية لا يقال
قد وقع اختلاف كثير في ابواب الفقه بين اصحابنا فلا يكون
موضع الحيرة والتردد في حكم الله نادرًا وكثير من مواضع
ترددهم مما يعم به البلوي كصلوة الجمعة في زمن الغيبة
وكوجوب غسل الجنابة لنفسه او لغيره وكبعض مسائل
باب الميراث وباب الطلاق وباب الرضاع وكقيود
نيات العبادات لانا نقول قصدي ان ان روعيت
الروايات الواردة عن اهل الذكر عليهم السلام المدونة
في كتب اصحابنا حق رعايتها لكان موضع الحيرة من النوادر
وجل هذه التحيرات والترددات انما نشاء من عدم رعايتها
كما ينبغي والتي في تلك التحيرات امور منها ان ارباب الاستنبا طات
الخيالية قصدوا الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع ولم
يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل ومنها عدم رعايتهم القوانين
الاصولية المذكوره في كلامهم عليهم السلام ومنها الفتهم ذهانهم
باعتبارات عقلية اصولية ظنيه يحسبونها ادلة عقلية قطعية

فيتحيرون فی الجمع بينها وبين الاخبار الصحيحة الصريحة
ومنها قلة تفكرهم فی اطراف المباحث وعدم ظفرهم بالقرائن
التی تحصل من تتبع الروايات ومن اجتماعها فی الذهن
وهي توجب القطع فی كثير من المواد ومنها جمود ذهن
بعضهم ومنها قلة بضاعة بعضهم ومنها عدم استقامة
طبع بعض والله المستعان وللحروب رجال وللثريد رجال
وكل ميسر لما خلق له والعلم نقطة كثرها الجاهلون والجاهل
اما مفرط او مفرّط وسنذكر لك بوجه تفصيلي ايها اللبيب
النقی فی كتابنا هذا وفی غيره انشاء الله تعالى على وجه الخلاص
عن الحيرة فی جل تلك المسائل وعلى طريقة العمل فی كلها
من غير لزوم حرج ولا الوقوع فی هلكة بتوفيق الملك
العلام واعانة اهل الذكر عليهم السلام ولنرجع الى
المقصود فنقول الدليل الاول عدم وجود دلالة قطعية
على جواز التمسك فی المسائل التي تحيرت فيها العلماء
او اختلفت من غير فيصل بغير كلام اهل الذكر عليهم

ولاريب

ولاريب في جواز التمسك فی المسائل التي بكلامهم فتعين
ذلك والادلة المذكورة فی كتب العامة ومتأخري
الخاصة مدخولة اجوبتها واضحة مما مهدناه ونقلناه
لا يخفى على اللبيب لانطول الكلام بايرادها وايراد
ما عليها والدليل الثاني الحديث المتواتر بين الفريقين
اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي
كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا على
الحوض ومعنى الحديث الشريف كما تواترت به الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام انه ان تمسكتم بكلامهم
عليهم السلام لن تضلوا لان المتمسك بكلامهم هو المتمسك
بمجموع الامرين اذ لا سبيل الى فهم مراد الله تعالى
الا من جهتهم عليهم السلام لانهم عارفون بناسخه ومنسوخه
والباقي منه على الاطلاق والمقيد والماول وغير ذلك
غيرهم خصهم الله والنبي صلى الله عليه وآله بذلك و
الدليل الثالث ان كل طريقة غير التمسك بكلامهم عليهم

السلام تفضي الى اختلاف الفتاوى والكذب على الله و
كل ما هو كذلك فهو باطل لما تقدم من الروايات المتواترة
معنى والدليل الرابع ان كل مسلك غير ذلك المسلك مبني
على الاعتماد على الظن في نفس احكامه تعالى وقد ابطلنا
سابقا بادلة والدليل الخامس انه تواترت الاخبار عن
الائمة الاطهار عليهم السلام بوجوب التمسك بهم
في كل مسئلة شرعية تصلح لان يختلف فيها العلماء
وقد مر طرف منها والدليل السادس مبني على ما ايده مقرر
تفطنت بها في مكة المعظمة زادها الله فيضا وتعظيما
وهي ان عمدة الاختلافات الواقعة بين الفلاسفة في
العلوم الحكمية والواقعة بين علماء الاسلام في العلوم
الشرعية انما نشأت من الخطاء والتحير في مادة المواد
والسبب في ذلك بعد المبادي الاول في تلك العلوم
عن الاحساس لا عدم رعاية القوانين المنطقية وكيف
يظن بفحول العلماء ذلك مع ان اللبيب اليقظان النفس

اذا تتبع

اذا تتبع مواضع اختلافهم يشهد بما ذكرناه واقول توضيح
وجوه الاختلاف الواقع بين العلماء بوجه اجمالي انه قد
احد الخصمين ادعى بداهة مقدمة هي مادة المواد في
بابها وبنى عليه فكره والاخر ادعى بداهة نقيضها او
استدل على صحة نقيضها او منع صحتها فمن الامثلة
ان المشائين ادعوا بداهة ان تفريق الماء اعدام لشخصه
وعليها بنوا اثبات الهيولي والاشراقيين ادعوا بداهة
نقيضها ومن الامثلة ان اصحابنا والمعتزلة قالوا الضرورة
قاضية باستناد افعالنا الينا والاشاعرة استدلوا
على بطلانها بادلة مدخولة ومن الامثلة ان السيد
الفاضل الشيرازي نقل عن الغار ابي البرهان الاسد
الاخصر الدال على امتناع التسلسل في جانب المبداء
مطلقا وملخصه انه لو كانت سلسلة مترتبة غير متناهية
من جانب المبتداء من اين يحصل منه آخر وادعى البداهة
في ان العقل اذا لاحظ تلك السلسلة اجمالا يحكم بتلك المقدمة

والفاضل الدوابی منع تلك المقدمة والحق مع السيّد
الفاصل کما لا يخفى على اللبيب وقد يتفق ان يكون
منشأ الاختلاف بين العلمأ عدم تفطن احد الخصمين
بتصور احد طرفی المسئلة ومن هذا الباب ما ذكره
جمع من ان النزاع بين المحققين من المتكلمين واقفوا
والحكماء ليس فی قدرته تعالى وايجابه كما اشتهر بين
العلماء بل فی قدم العالم وحدوثه وذلك لان المحققين
من المتكلمين وافقوا الحكمأ فی ان الشیء ما لم يجب لم يوجد
وفي امتناع تخلف المعلول عن مقتضى العلة التامة فثبت
الايجاب بما ذكره الفاضل الدواني فی الحاشية القديمة
على الشرح الجديد وفی غيرها من انه قد اشتهر بين
المتكلّمين ان ترجيح الفاعل المختار لاحد الطرفين
بمحض تعلق الارادة من دون مرجح اخر جائز وانما المحال
هو الترجح من دون مرجح وفيه نظر لان تعلق الارادة باحد
الطرفين دون الاخر ان كان لا بمرجح لزم احد المتساويين

من دون

من دون مرجح مطلقا وان كان بتعلق الارادة بذلك التعلق
لزم التسلسل فی تعلقات الارادة ثم مجموع تلك التعلقات امور
ترجحت على ما يساويها من دون مرجح فتامل واعلم انه لا
حاجة بهم الى ذلك اذ غرضهم وهو نفی الحوادث المتسلسلة
يحصل بان بو الذات موجب لتعلقات الارادة القديمة
بوجود الحوادث فی وقت معين فالارادة والتعلق
كلاهما قديمان والمراد حادث انتهى فانهم لم يتفطنوا
بمراد المتكلمين وتوضيح المقام ان الحكماء زعموا ان استناد
افعاله تعالى الى الداعي ملزوم لنقصانه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وزعموا ان تعلق ارادته تعالى باحد الطرفين
مستند الى ذاته بطريق الايجاب لا الى الداعي ومن
المعلوم انه يلزم ان لا يكون الله تعالى متمكنا من
الطرفين كما فی الفاعل الطبيعي والاشاعرة وافقوا
الفلاسفة فی المقدمة الاولى دون الثانية حيث قالوا
تعلق ارادته تعالى باحد الطرفين مستند الى ذاته تعالى

من غير ايجاب وقالوا انه تع متمكن من ان يتعلق ارادته بالطرف
الاخر لكنه لم يقع والمعتزلة خالفوا الفلاسفة فى المقدمتين
حيث قالوا بان تعلق ارادته تعالى باحد الطرفين مستند
الى الداعي بطريق الوجوب ومن المعلوم ان الايجاب
الناشي عن الفاعل لاجل الداعي لا يستلزم عدم تمكنه
من الطرف الاخر فعلم من ذلك انه يلزم الحكما عدم تمكنه
تعالى من الطرف الاخر كما فى الفاعل الطبيعي انه لا يلزم ذلك
المعتزلة ولا الاشاعرة ظهر عليك وانكشف لديك
ان معني قولهم الخلاف فى القدرة بمعنى صحة الفعل
والترك ان الخلاف فى تمكنه من الطرفين هكذا ينبغي
ان يفهم هذا الموضع وما ذكرناه مذكور فى مبحث حدوث
الاجسام من الشرح الجديد للتجريد وصرح به سلطان
المحققين نصير الدين محمد الطوسي فى رسالته المصنفة
فى اصول الدين ان شئت فارجع اليهما ومن هذا الباب
ما زعمه الفاضل الدواني وذكره فى رسالة خلق الاعمال مقتديا

ومن هنا

بجماعة

بجماعة من الاشاعرة من ان اضطرار العبد فى افعاله يلزم المعتزلة
لان مبادي افعاله صادرة عنه تعالى وعند حصولها يجب
صدور الفعل عن العبد وهو خيال ضعيف وذلك
لان المسلم عند المعتزلة ان المبادى المشتركة بين قلبي
الصالح والطالح فايضة من الله ثم المبادى المنتهية الى
صدور الفسق والمنتهية الى الكف عنه صادره من
العبد بايجاب اختيارى وبالجملة ارادة القبيح قبيح
وحرام عقلا عند المعتزلة وعندنا قبيح عقلا وحرام
شرعا فلا نقول بانها من افعاله تعالى ثم نقول تخلف
فعل العبد عن ارادته وتخلف الارادة عن العلم بالداعي
ممتنعان لاجل ان العبد عند العلم بالداعي يريد و
عند الارادة يفعل البتة لا انه يفعل البتة لامتناع التخلف
حتى يلزم الاضطرار ونظير ذلك علمه تعالى فى الازل
بفعل العبد فيما لا يزال فانه علم لاجل انه بحيث يفعل
لا انه يفعل لاجل انه علم فاحفظ هذه الرفيعة فانها مما غفل

عنه كثيرون ومن امثلة هذا الباب ان المحقق الطوسي قدس
سره ذكر في الامور العامة من التجريد ان من خواص الامكان
الذاتي الحدوث والشراح والمحشيون حملوا كلامه على
الحدوث الذاتي لا الزماني بتحيروا في تصحيح ماذكره في الالهيات
من قوله والواسطة غير معقولة وانا اقول تحقيق كلامه
ان مراده مما ذكره في الامور العامة الحدوث الزماني ودليله
على ذلك مذكور في رساله المذكوره اصول الدين وملخصه
انه لو كان ممكن قديم لكان بقاؤه ازليا ولكان ايجاده ايجاد
الباقي فيلزم تحصيل الحاصل وبالجمله كما ان ايجاد شيء
في زمان بقائه يستلزم تحصيل الحاصل والمحال كذلك
ايجاد شيء بقاؤه ازلي يستلزم تحصيل الحاصل المحال واقول
من جملة امثلة هذا الباب ان المتاخرين من المنطقيين اثبتوا
قضية موجبة سالبة المحمول وذكروا ان صدقها لا يقتضي
وجود الموضوع وبها دفعوا ابحاثا منجهة على قدمائهم و
الفاضل الدواني لم يتفطن بمرادهم فاعترض عليهم بان النسبة

الايجابية

الايجابية يقتضي وجود الموضوع سواء كان المحمول عدوليا
او سلبيا او غيرهما والذي ظهر لي في تحقيق كلامهم ان
الفرق بين قولنا ليس زيد بقائم وبين قولنا زيد ليس هو بقائم
ان الاولى جملة فعلية والثانية جملة اسمية خبرها جملة
فعلية والحق انه لا فرق بين الجملتين بحسب المال وانما
الفرق بينهما ان الموضوع مكرر في الجملة الاسمية دون
الفعلية فالجملة الاسمية سالبة في المعنى موجبة في اللفظ
ومن تامل في كلام السيد الشريف العلامة المحقق في حاشيه
شرح المختصر يذعن بما فهمناه وللفاضل الدواني خيالات
دقيقة عن التحقيق بعيدة مشوره في حواشيه مع اشتهاره
بين الناس بالتحقيق قد ذكرنا جملة منها في بعض فوايدنا
ونبهنا على فسادها وانما قصدنا بذلك تنبيه الناس
على انهم مضطرون في العصمة عن الخطا الى التمسك باهل
الذكر عليهم السلام ثم اقول مما ينبغي ان تعلم ايها اللبيب
ان الوجه الاول من الخطا لا يعصم عنه المنطق اذا اقصى ما

يستفاد من المنطق فى باب مواد الاقيسة تقسيم المواد على وجه
كلى الى اقسام وليس فى المنطق قاعدة بها يعلم ان كل مادة من
اي قسم من تلك الاقسام بل من الامور المعلومة عند اولى
الالباب امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك ولذلك كثيرا
ما يشتبه على فحول العلماء الظن بالجزم وحكم الواهمة بحكم
العاقلة وكذلك الوجه الثاني فان الاحتراز عن الذهول
والغفلة كالاحتراز عن النسيان ليس من الامور الاختيارية
كما لا يخفى على اولى الالباب ومما يويد ما ذكرناه ما فى
الشرح المختصر العضدي فى مبحث الاجماع حيث قال
والجواب ان اجماع الفلاسفة على قدم العالم عن نظر عقلى
وتعارض الشبه واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير و
اما فى الشرعيات فالفرق بين القاطع والظن بين لا
يشتبه على اهل المعرفة والتميز ثم مما ينبغى ان تعلم ايها
اللبيب ان السر فى عدم وقوع الاختلاف بين الافاضل
فى بعض العلوم كالهندسة والحساب فرب المبادى الاولى

التصوريه

التصوريه والتصديقيه فيها الى الاحساس ثم اقول مما اسلفت
يه العقول من ان المنطق يعصم عن الخطا فى الافكار مطلقا
او لا نادرا من التدليسات الشيطانية والتمويهات الصادرة
للقلوب عن الالتجاء الى الانوار الالهية والحجج المنصوبة
من قبله تعالى لازالة حيرة الناس وعصمتهم عن الخطاء بالجملة
جل الاختلافات الواقعة بين العلماء انما نشاء من الخلل
مادة المواد او الغفلة عن احتمال والمنطق غير عاصم عنهما
كما مر وانما العاصم عنهما الانبياء والاوصياء عليهم السلام
الناطقون عن وحى الهي لا راى بشرى ثم اقول تفطن
ايها اللبيب المنصف مما مهدناه ان الفرقة الناجية المذكورة
فى الحديث المتواتر بين الفريقين اصحابنا لانهم انفردوا عن
كل الفرق بالقول بانه لا بد فى كل عصر من رجل منصوب
من الله تعالى ليفصل بين الحق والباطل فيما تحيرت فيه
العقول او اختلفت ناطق عن وحى الهى لا راى بشرى
واذا ترقيت فى هذه المباحث الى هذه الدرجة لا ستيضاح

حق لك ان يق اطف المصباح قد طلع الصباح واما المقام الثالث
وهو تعذر المجتهد المطلق فقد صار عند اولى الالباب كالشمس
فی رابعة النهار بعد ان تامل فيما قدمناه من الروايات لا يق
كيف يزعم عاقل تحقق المجتهد المطلق مع كون الكتب الفقهية
للعامة والخاصة مشحونة بقول الفقها فيه ترددا وما اشبهه
من العبارات لانا نقول زعمهم ذلك مبني على مقدمات
واهية اخترعوها وهي ان الله تعالى نصب على بعض
احكامه دلالة ظنية لا قطعية وانه ليس شئ من الدلالات
المنصوبة من قبله تعالى مخزونا عند احد بحيث يتعذر
تحصيلها بالتتبع وان سبب تردد صاحب الملكة فی بعض
المسائل تعارض الدلالات من قبله تعالى فی نظره وان حكم
الله تعالى فی حقه وحق مقلديه ما دام كذلك التخيير واقول
العجب كل العجب من جمع من متاخري اصحابنا حيث
قالوا بهذه المقدمات مع تواتر الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلم ببطلان تلك المقدمات فانها صريحة فی ان الله

تعالى

تعالى فی كل واقعة دلالة قطعية خالية عن معارض وفي
ان كثيرا منها مخزونة عند اهل الذكر عليهم السلام لا نشالها
ايدي الرعية وفی انه يجب التوقف فی موضع الحيره واما
الذی ورد منهم عليهم السلام من قولهم بايهما اخذت
من باب التسليم وسعك فانما هو فی موضع وجد فيه
شرطان احدهما ورود روايتين متعادلتين فيه عنهم
عليهم السلام وثانيهما كونه من باب العبادات المحضة
لا من باب حقوق الادميين وسيجي فی هذا المقام زيادة
تحقيق فی كلامنا انشاء الله تعالى واما المقام الرابع وهو
ابطال القسمة المذكوره فاقول بوجوه منها ابطال الاعتماد
على الاجتهاد الذي اعتبروه وقد مر بيانه ومنها وعند
التحقيق محل الاجتهاد وهو مسئلة نصب الله تعالى
على حكمها دلالة ظنيه لا قطعية مفقود كما مر بيانه ومنها
عدم صحة الحصر لجواز اعتماد غير صاحب الملكة واما المقام
الخامس وهو انه فی مواضع كثيره ينجر حصول الظن على مذهب

العامة دون الخاصة فاقول لانهم ادعوا ان كل ما جاء به
النبي صلى الله عليه وآله اظهره بين يدي اصحابه وما خص
احدا بتعليمه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم
تقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة انتهت الى اخفاء بعضه
فعدم اطلاع صاحب الملكة بعد التتبع على نسخ وتقييد
وتخصيص وتاويل يوجب ظنه بعدمها في الواقع
ولا يمكن التفوه بهذه المقدمات على مذهبنا لكن
جمع من متاخرى اصحابنا تفوّهوا بما تفرع على تلك
المقدمات من باب العجلة وقلة التامل في اسرار المسئلة
والمعصوم من عصمه الله واما المقام السادس وهو سد
الابواب التي فتحوها للاستنباطات الظنية بوجه
تفصيلي فان الاجمالي قد تقدم في الروايات المتقدمة
فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اما الاجماع
بالمعنى الذي اعتبرته علماء العامة وهو اتفاق اصحاب
الملكة في عصر في مسئلة شرعية نظرية على راى واحد

فهو بط

فهو بط من وجوه الاول انه لا دلالة قطعية على جواز التمسك
في التشريعة والادلة المذكوره في كتب العامة مدخولة كما لا
يخفى على اللبيب المتتبع لا نطول الكلام بايرادها مع ما يرد
عليها والمستفاد من الشرح المختصر العضدي وهو احسن
مصنفاتهم في الاصول ان عمدة الادلة على حجية الاجماع
عندهم ادعاء اتفاق الصحابة والتابعين اتفاقا قطعيا
على ذلك وعلى تقدمه على القاطع وان سائر الادلة مبني
على الظواهر والظواهر مبنية على الاجماع ففيه دور
حيث قال في مقام ذكر عدة الادلة منها انهم اجمعوا على
القطع بتخطية المخالف للاجماع فدل على انه حجة فان العادة
تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون
على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ وظن بل لا يكون قطعهم
الا عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك
فيكون مقتضاه وهو خطاء المخالف لم اخفاء وهو يقتضي
حقية ما عليه الاجماع واورد عليه نقضا اجماع الفلاسفة

على قدم العالم واجماع اليهود على ان لا نبي بعد موسى واجماع
النصارى على ان عيسى عليه السلام قد قتل والجواب ان
اجماع الفلاسفة عن نظر عقلي وتعارض الشبه واشتباه
الصحيح بالفاسد فيه كثير واما في الشرعيات فالفرق
بين القاطع والظن بين لا يشتبه على اهل المعرفة والتميز و
اجماع اليهود والنصارى عن الاتباع لآحاد الاوائل لعدم
تحقيقهم والعادة لا تحيله بخلاف ما ذكرناه وبالجملة انما
يرد نقضا اذا وجد فيه ما ذكرنا من القيود وانتفاؤه ظاهر
لانق على اصل الدليل انكم اذا قلتم اجمعوا على تخطية المخالف
فيكون حجة فقد اثبتم الاجماع بالاجماع وان قلتم الاجماع
دل على نص قاطع في تخطية المخالف فقد اثبتم الاجماع
بنص يتوقف على الاجماع ولا يخفى ما فيه من المصادرة
على المط لانا نقول المدعي كون الاجماع حجة والذي ثبت
به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من
الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك سواء قلنا الاجماع

حجة

ام لا وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية
على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة فما جعلنا
وجوده دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده
ولا دلالته فاندفع الدور **ومنها** انهم اجمعوا على انه يقدم
على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع
غير القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم
تعارض الاجماعين واندرج عادة ورد في مقالة اخرى
بعد هذه المقالة سائر الادلة بقوله التمسك بالظواهر انما
يثبت بالاجماع ولولاه يوجب العمل بالدلائل المانعة من
اتباع الظن **الثاني** انه قد تواترت الاخبار عن الائمة
الاطهار عليهم السلام بعدم جواز التمسك به وبانه من معظم
تدابير العامة وقد تقدم طرف من تلك الروايات **والثالث**
انه امر خفي غير منضبط ومثله لا يصلح ان يكون مناط
احكامه تعالى واما الاجماع انه بمعنى اتفاق اثنين
فصاعدا على حكم في مسئلة بشرط ان يعلم دخول المعصوم

فى جملهم علما اجماليا على ماذكره جمع من متاخري اصحابنا
فاقول هو من الفروض الغير الثابتة وعلى تقدير تسليم ثبوته
يرجع الى خبر ينسب الى المعصوم اجمالا فترجيحه على الاخبار
المنسوبة اليه تفصيلا كما وقع من جمع من المتاخرين غير
سديد نعم جماعة من اصحابنا اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين
اخرين احدهما اتفاق جمع من قدماء اصحابنا الاخباريين
على الافتاء برواية وترك الافتاء برواية وارده بخلافها
والاجماع بهذا المعنى معتبر عندي فانه قرينة على ورود
ما عملوا به من باب بيان الحق لا من باب التقية وقد وقع
التصريح بذلك فى مقبولة عمر بن حنظلة الآتية لكن الاعتماد
ح على الخبر المحفوف بقبولهم لا على اتفاق ظنونهم ثانيهما اتفاق
جمع من اصحابنا الاخباريين كالصدوقين ومحمد بن يعقوب
الكليني ومن تقدمهم بحكم لم يظهر فيه نص عندنا ولا خلاف
يعارضه وهذا ايض معتبر عندي لان فيه دلالة قطعية
على وصول نص معتبر اليهم بقطع بذلك اللبيب اليقضان

النفس

النفس المتتبع احوالهم واما القياس فقد قال به ابن الجنيد
من اصحابنا ثم رجع منه على من قيل وانا اقول لا يجوز التمسك
به لوجوه اولها عدم الدلالة القطعية على جواز التمسك به
فى احكامه تعالى والثاني عدم انضباطه والثالث انه قلما
يخلو عن انواع من الاعتراضات المذكوره فى مبحث القياس
والرابع الوجوه المذكورة سابقا لابطال الاعتماد على
الاستنباطات الظنيه فى نفس احكامه تعالى والخامس
انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام ببطلانه
واما استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله
من غير ان يسال اهل الذكر عليهم السلام عن حالها من كونها
منسوخة ام لا مقيده او ماولة ام لا وقد تمسك به جماعة
من مستنبطي اصحابنا المتاخرين من باب الغفلة عما ذكرناه
فهو ايض غير جايز وذلك لوجوه من جملتها عدم وجود
دلالة على ذلك ومن جملتها ترتب المفاسد على فتح ذلك
اللباب ومن جملتها انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار

عليهم السلام بعدم جوازه وقد مرّ طرف من تلك الاخبار فيه
الكفاية انشاء الله تعالى ومن جملتها ان ظن بقاها على حالها
انما يحصل العامة دون الخاصة وقد مر توضيح ذلك مرارًا
وكيف يمكن التمسك بها والفحص عن الناسخ والمخصص
والماول واجب عند الاصوليين وطريق على مذهبنا
منحصر فى سؤالهم عليهم السلام عن حالها واما استنباط
الاحكام النظرية من السنة النبوية صلى الله عليه وآله على
الطريقة المذكورة وقد تمسك به جمع من اهل الاستنباط
من اصحابنا المتاخرين من باب الغفلة عما ذكرناه فهو ايضا
غير جايز بعين الوجوه المذكورة مع زيادة هنا وهي كثرة
الافتراء عليه صلى الله عليه وآله بحيث صعب التميز بين
ماهو من باب الافتراء وبين ما ليس كذلك الا من جهتهم
عليه السلام واما شرع من قبلنا فاقول لم يحط علمنا باحوال
الآيات الواردة فى شرعنا فكيف يحط باحوال الايات
الواردة فى شرع من قبلنا واما التمسك بالملازمات المختلف

فيها

فيها وقد جوزه اهل الاستنباط من اصحابنا المتاخرين فالروايات
المتقدمة الناطقة بان كل طريق يودي الى اختلاف الفتاوى
غير جائز جارية فيه واما التمسك بالترجيحات الظنية
عند تعارض الدلالات وقد قال به اهل الاستنباط من
اصحابنا فهو ايضا بط لما مرّ واما تخيير صاحب الملكة عند
تعادل الادلة فى نظره وقد قال به بعض اهل الاستنباط
من اصحابنا فهو كذلك بط لعدم الدلالة عليه ولدلالة
الاخبار على وجوب التوقف عنده وقد تقدم طرف
من تلك الاخبار وسيجيء طرف آخر منها واما التمسك
بالبراءة الاصلية فى نفي حكم شرعي لان الاصل فى
الممكنات العدم فى موضع ظهرت فيه شبهة الخروج
عنها وقد قال به اكثر اصحابنا الاصوليين فهو كذلك
بط لعدم الدلالة على جوازه وللروايات الصريحة فى وجوب
التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى
فى بعض الصور ووجود التمسك بنفي الحرج وبما حجب الله

علمه عن العباد موضوع عنهم فى بعض الصور وقد مرت جملة
من تلك الروايات وسيجئ جملة اخرى منها انشاء الله تعالى
ولان هذا الكلام انما يتجه على مذهب الاشاعرة المنكرين
للحسن والقبح الذاتيين وعلى مذهب من يقول بهما ولا يقول
بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد من كلام اهل
الذكر عليهم السلام ثم على هذين المذهبين انما يتجه قبل بعثة
الرسل عليهم السلام وقبل وضع الشريعة لا بعدهما الا على
مذهب من يقول من الاصوليين بجواز خلو بعض الوقايع
عن حكم وقد تواترت الاخبار عن اهل الذكر عليهم السلام
بان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة ورد فيه
حكم حتى ارش الخدش لكن كثير منها مخزون عندهم عليهم
السلام والناس مامورون بالرد اليهم وبالتوقف فى بعض
الصور والتمسك بما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم
وبنفي الحرج فى بعض والتمسك بالاصل كل ذلك بعد التفتيش
وعدم الظفر بكلامهم عليهم السلام لا بق بقي اصل آخر وهو ان

يكون

يكون الخطاب الوارد فيه من باب التخيير لانا نقول هذا الكلام
غير معقول وذلك لان خطابه تعالى تابع للمصالح ومقتضيات
المصالح مختلفة قد يكون ايجابا وقد يكون تحريما وقد يكون
تساوي نسبة طبايعها الى جهة السفل والعلو والطلاق
الاصل فى هذه المواضع غير معقول بجميع معانيه وايضا
الحديث المشهور بين الفريقين حديث انما الامور
ثلثة حديث ودع ما يريبك الى ما لا يريبك واشباهها اخرجت
كل واقعة مشتبهة عن اصلها وفى اخر شرح الزركشي على جمع
الجوامع وهو من كتب اصول الشافعية فى بيان قول المص
اذا خطر لك امر فزنه بالشرع فان كان مامورا فبادر
فانه من الرحمن وان كان منهيا فاياك فانه من الشيطان
وان شككت اما مامور او منهي فامسك القسم الثالث ان يشك
فى كونه مامورا ومنهيا فالواجب الامساك عنه لقوله صلى الله
عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما اقتصر المص على
هذه الاحوال الثلثة لانها قطب العلم وعليها يدور رحى

العمل وقد بلغني عن بعض الائمة انه راى فى ابتداء امره فى المنام
انه حضر الجامع فوجد فيه متصدر المجلس ليقرأ عليه فقال
كيف يقرأ على وقد علمك الله المسائل الثلث فانتبه داني معبرا
فقال اذهب فستصير اعلم اهل زمانك فان المسائل الثلث
التي اشار اليها امهات العلم فى قوله صلى الله عليه وآله الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات الحديث وانما
التمسك باستصحاب حكم شرعي فى موضع طرئت فيه
حالة لم يعلم شمول الخطاب لها مثاله من دخل فى الصلوة بتيمم
ثم وجد الماء فى اثنائها قبل الركوع او بعده ومن عزم على
اقامة عشرة ثم رجع قبل ان يصلى صلوة واحدة تامة او بعدها
فقد قال به الشافعية وبعض اهل الاستنباط من اصحابنا
كشيخنا المفيد والعلامة قدس الله سرهما وانكره الحنفية
واكثر اهل الاستنباط من اصحابنا والحق قول الاكثر وذلك
لوجوه اولها عدم وجود دلالة على اعتباره شرعا وما يتوهم
من وجود ظن البقاء ومن جواز العمل به شرعا فهو بط لوجهين

الاول ان وجود الظن فيه ممنوع لان موضوع المسئلة الثانية
مقيد بالحالة الطارية ولم يعلم شمول الحكم الخطاب
للمقيد اصلا فكيف يظن بقاؤه والثاني ما علمته من ان
الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى غير معتبر شرعا ثانيها
انه ورد من الشارع فى بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب
الذي اعتبروه وفى بعضها حكم يخالفه فعلم انه من حيث
هو غير معتبر عنده وثالثها ان هذا الموضع موضع الجهل
بحكمه تعالى وقد تواترت الاخبار بوجوب التوقف
عنده لايق قولهم عليهم السلام ليس ينبغي لك ان تنقض
يقينا بشك ابدا وانما تنقضه بيقين آخر يدل على
اعتبار الاستصحاب فى احكامه تعالى كما يدل على
اعتباره فى غيرها لانا نقول اقصى ما يستفاد من
ذلك ان فى زمان نزول الاحكام حكم متعلق بموضوع
وعلمناه لا تنقضه الا باليقين بنزول حكم مخالف له
متعلق بذلك الموضوع بعينه ولا يستفاد منه انه اذا

علمنا حكما متعلقا بموضوع ثم ترددنا فى شموله لموضوع آخر
يجرى فى الموضوع الآخر لاشتراك الموضوعين فى بعض
الامور توضيحه علمنا صحة صلوة المتيمم مع فقد الماء فيجرى
الصحة فى صلوته مع وجود الماء فى اثنائها هكذا ينبغى ان
يفهم هذا الموضع والتكلان على التوفيق والاستصحاب
المستفاد اعتباره من الاحاديث بل هو من ضروريات
الدين ابقاء ما كان على ما كان فاذا تغير موضوع المسئلة
بطرو حالة لم يعلم شمول الخطاب الاول لها تغيرت الواقعة
وتبدلت باخرى واما التمسك باستصحاب نفى حكم
شرعى فى موضع ظهرت فيه شبهة الخروج عنه فقد قال
به اهل الاستنباط من اصحابنا والشافعية والحنفية و
الشافعية اعترضوا على الحنفية بان قولكم بالاستصحاب
فى نفى الحكم الشرعى دون نفسه تحكم وانا اقول لا تحكم
وذلك لدقيقة وهى انه لاعتبار النفى الاصلى جهتين
احديهما استصحابه والثانية تساوى نسبته مقيسا الى

جميع الاحوال والازمنة فكان منظور الحنفية اعتبار
الجهة الثانية فلا تحكم واقول الحق هنا ايضا وجوب التوقف
فى بعض الصور والتمسك بنفى الحرج وبقولهم عليهم السلام
ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم فى بعض الصور
كل ذلك بعد الرد اليهم عليهم السلام او الى آثارهم وعدم
الظفر بالمقصد ثم اقول هنا مقامات آخر فيها فوايد
كثيرة ينبغى ان لا تكون عنها فى غفلة وقد غفلت عنها
جماعة من الفقهاء فوقعوا فى حيص وبيص وهى انه
تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان
كل ما جعله الشارع ناقضا لحكم سابق انما جعل اليقين
به ناقضا لا الظن به ولا الشك فى تحققه وانه تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام بان كل صنف يكون فيه الطاهر
والنجس فهو محكوم بالطهارة حتى تعلم انه بعينه نجس
وبان كل صنف يكون فيه الحلال والحرام فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وبان كل ما لم يكن فاحكم

بعده حتى تعلم انه وجد ولا يخفى ان هذا لا يجري في احكامه
تعالى لانا علمنا ان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة
ورد فيه حكم من الله تعالى حتى ارش الخدش ويعلم من
تلك الاخبار روايات آخر كروايت خلف بن حماد
الواردة في باب الحايض انه فرق بين الشك في وجوب
الشي وبين الشك في حكم الشي بان في الاول يجب السوال
والتفتيش بخلاف الثاني ومن تلك الاخبار صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو
على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت
فان حرك الى جنبه شي ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين والا فانه على يقين
من وضوءه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه
بيقين آخر وموثقة عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي

ابو عبد الله

ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وموثقة
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شي نظيف
حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس
عليك وما روى عن الصادق عليه السلام بعده طرق
الماء كله طاهر حتى انه قذر وصحيحة زرارة قال قلت اصاب
ثوبي دم رعاف او غيره او شي من مني فعلمت اثره الى
ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت
ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال
تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه
وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم
اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه
قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض

اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر انى
هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد
اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل على
ان شككت فى انه اصابه شئ ان انظر فيه قال لا ولكنك
انما تريد ان يذهب الشك الذي وقع فى نفسك قلت ان
رايته فى ثوبي وانا فى الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد
اذا شككت فى موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته
رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدرى
لعله شئ اوقع عليك فليس ينبغى ان ينقض اليقين بالشك
وصحيحة على بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد
يخبره انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من
البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي
ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفه ووجهه وراسه ثم توضاء
وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرائه بخطه اما ما
توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحققت فان

تحقق

تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التى كنت
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها
وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل
اذا كان ثوبه نجا لم يعد الصلوة الا ما كان فى وقت و
اذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللوالى فاتته لان الثوب خلاف الجسد
فاعمل على ذلك انشاء الله ومنها قول امير المومنين
عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم و
قول الص عليه السلام فى حسنة الحلبي اذا احتلم الرجل
فاصاب ثوبه منى فليغسل الذى اصابه فان ظن انه
اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة
عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر انى اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب
الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلي
فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل

ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم يستيقن نجاسته فلا
باس ان تصلي فيه حتى يستيقن انه نجسه وصحيحة معوية
بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساءهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال
معوية فقطعت له قميصا وخيطته وفتلت له ازرارا ورداء
من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار
فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وصحيحة عبدالله
بن علي الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة
في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء وصحيحة ابرهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضاء عليه السلم الخياط والقصار
يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ
ما تقول في عمله قال لا باس وصحيحة ضريس الكناسي
قال سالت اباجعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده
في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه

الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وصحيحة حنان
بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سال وانا حاضر
عن جدي رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه ثم
استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله
قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لا
تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسال عنه وصحيحة عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله عليه السلم
كل شي يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى
تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وموثقة مسعدة بن صدقة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو
لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك
وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة
او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع
او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء
كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة

ورواية معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها
عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره
ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه
احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم
هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا
عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا
بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل
يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي
في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان
لم يبعه ولم يهبه ونشهد على هذا ان كلفناه ونحن لم
نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه
او امته او غاب عنك لم نشهد عليه ورواية حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت اذا رايت
شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد له قال نعم قال فقال

الرجل

فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال
ابو عبد الله عليه السلم افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو
عبد الله عليه السلام لعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه
ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه
ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين
سوق وروايات هذا الباب كثيرة ذكرنا طرفا منها
والله المستعان لا يقال بشهادة العدلين قلما يحصل
يقين لانا نقول نفس شهادتهما يقينية بل محسوسة تم
اقول العجب كل العجب ومالي لا اعجب من بعض المشهورين
من متاخري اصحابنا من ارباب الاستنباط حيث افتى
في بعض كتبه في مسئلة الخفقة والخفقتين بانه اذا ظن
غلبة النوم على حاسة نقض وضوءه وهذا يدل على استعجاله
في الفتاوى وقلة توجهه الى الروايات او قلة تدبره
فيها وبالجملة في الاعتماد على فتاوى امثال هؤلاء كما هو عادة

منتفقهة هذه الازمنة خطر عظيم والله المستعان واما
المصالح المرسلة فالادلة المتقدمة لابطال التمسك
بالظن جارية فيها وفى اشباهها واما التمسك بلا استحسان
فكذلك فايدة كل من قال بجواز استنباط الاحكام
النظرية من ظواهر كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله من غير تفحص عن حالهما بسوال اهل الذكر
عليهم السلام يلزمه القول بالاجتهاد الظن فى نفس
احكامه تعالى الشريفة اولم يلتزمه تبصره اقول ما
اشتهر بين المتاخرين من اصحابنا من ان قول الميت
كالميت لا ينتفع به مبني على طريقتهم فان المراد من
القول هنا الراي والظن واما عندنا معاشر الاخبار
يين المتمسكين باذيال اهل الذكر عليهم السلام فبناء
الفتاوي على الاخبار عنهم عليهم السلام اما لمنطوقها
او بمعناها الصريح او بلازمه البين ومرادي من
البين المقطوع به بهذا اطلاق اهل الذكر عليهم السلام

فلا مجال

فلا مجال لهذا الكلام واما المقام السابع وهو تذنيب
المشتمل على دفع الشكوك والاوهام المنجه على ما
استثناه من القواعد الاصولية التى استفدناه من
كلام اهل الذكر عليهم السلام وعلى بيان من
يجب رجوع الناس اليه فى الفتاوي والاحكام
فهو هذا ان قلت فى الاحاديث التى نقلها الفاضل
المدقق محمد بن ادريس الحلي رحمه الله فى آخر
كتاب السرائر عن اصول قدماء اصحابنا قدس الله
ارواحهم حديثان ناطقان بجواز الاجتهاد فى نفس
احكامه تعالى حيث قال فى موضع آخر هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي
اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وقال فى موضع
آخر احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابى الحسن الرضا
عليه السلام قال علينا القاء الاصول اليكم و
عليكم التفريع وقد نقل احد الحديثين عن كتاب هشام

بن سالم والاخر عن كتاب ابن ابي نصر فلا شك في
صحتها لان حال ابن ادريس معلوم بالقرائن قلت
كلا ثم كلا بل مرادهم عليهم السلام هنا موافق لما نقلنا
عنهم ملخصه انه ليس شغل الرعية استنباط نفس
احكامه تعالى بل علينا ان نتلقى اليهم نفس احكامه
تعالى وعليهم استخراج فروعها منها مثال ذلك قولهم
عليهم السلام الشك بعد الانصراف لا يلتفت اليه وقولهم
عليهم السلام ليس ينبغي لك ان تنقض يقينا بشك ابدا
وقولهما عليهما السلام كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك
حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه فان قلت عليهم السلام
اذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام قلت لا معنى
للاخبار بين من الاعتماد على الظن المتعلق بنفس حكمه
تعالى في بعض الصور وذلك لان الخبر ولو كان صحيحا
باصطلاحهم وهو المقطوع بوروده عن اهل الذكر
عليهم السلام قد يكون دلالته ظنيه ولانه كثيرا ما يحتمل

وروده

وروده من باب التقية كما في موضع تعارض احاديثهم
عليهم السلام وعلى التقديرين ويحصل القطع فما بقي الا
الظن فبعض ما تقدم من الادلة لابطال طريقة اهل الاجتهاد
جاز في طريقة الاخباريين قلت كلا ثم كلا وذلك لان
اكثر احاديثهم عليهم السلام المدونة في كتب اصحابنا صارت
دلالتها بمعونة القراين الحالية او المقالية قطعيه وانواع
القراين كثيرة من جملتها تعاضد بعض الاخبار بعضا
من جملتها نفس متون بعض الاخبار ومن جملتها قرينة
الجواب والسؤال والدلالة التي لم تصر كذلك لم توجب
الحكم عندهم وانما توجب الحكم عندهم وانما توجب
التوقف وكثيرا ما توجب الاحتياط وقرينة التعاضد
اوفر انواع القراين والسبب في ذلك حرص الصادقين
عليهما السلام في ايضاح دين جدهم عليه وعلى آله الصلوة
والسلام وابقاؤه بين يدي شيعتهم الى قيام القائم عليه
السلام لئلا يحتاج شيعتهم الى سلوك ما سلكته العامة

لان عمل الاخباريين من اصحابنا بالاخبار مبتى على
مقدمتين احديها ان هذا ما افتى به المعصوم وثانيهما
كل ما هو كذلك يجوز لنا الافتاء والعمل به ولو لم يظن
ان حكم الله فى الواقع لقرب احتمال التقية والمقدمتان
قطعيتان وهذه الجهة معارضة للجهة التى يتمسك بها اهل
الاجتهاد وتلك الجهة هي انه حصل من هذا الخبر لصاحب
الملكة ظن ان حكم الله كذا وكل ظن صاحب الملكة يجوز
له ولمن يقلده ان يعمل به فهذا الظن يجوز لهما العمل
به تتمة ما ذكرناه طريقة الاخباريين فى العبادات
المحضة كالصلوة والزكوة والصوم والحج واما ما يتعلق
بحقوق الادميين كالبيع والنكاح والوقف والميراث
والحوالة والطلاق والعتاق والابراء والعتاق والقصاص
واشباهها فالاخباريون لا يعتمدون فيه الا على قضاياهم
عليهم السلام او على فتاويهم المعلوم ورودها من باب
بيان الحق بالقران ويوجبون التوقف عند فقد ذلك.

ولنذكر

ولنذكر مثالا فنقول على طريقة اهل الاجتهاد فى الخبر الوارد
فى من احتلم فى احد المسجدين يجوز الافتاء باطلاق لفظه
وكذلك يجوز الافتاء بتقييده بحسب القرينة بغالب
الاحوال وذلك بحسب اختلاف اراء المجتهدين
فكل يعتمد على مقتضى ظنه من ترجيح احدهما على الآخر
وعلى طريقة الاخباريين يجوز الافتاء بما دلالة اللفظ
عليه قطعية ويجب التوقف فى الفتوى والعمل فيما
دلالة اللفظ عليه غير قطعية فعلى قول من رجح من اهل
الاجتهاد اطلاق اللفظ يجب التيمم ولو كان زمان
الغسل اقل او مساوي لزمان التيمم ولم يحتج غسله الى
ازالة النجاسة بان يكون نايما فى المسجد الحرام مثلا فيحتلم
فيدخل السيل فيقوم من النوم وهو واقع جوف السيل
وعلى قول من رجح جانب القرينة يجب الغسل ح وعلى طريقة
الاخباريين يجب التوقف ح لو لم تكن دلالة من خارج
على وجوب الغسل والدلالة حاصلة لوجود نصوص

دالة على حرمة كون الجنب فيهما وبالجملة بناء فتاوى الاخبار
بين دائما على القطع واليقين ولا يؤدي الى تناقض ابدا و
مما يوضح ما ذكرناه من اختلاف المجتهدين في الحكم ما ذكره
الفاضل المدقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني قدس الله
ارواحهم في كتاب معالم الدين من انه ليس الحكم في
الشهادة منوطا بالظن بل بشهادة العدلين فينتفي بانتفائها
فهي كما اشار اليه المرتضى رضي الله عنه في معنى الاسباب
او الشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة
الى الاحكام المتعلقة بهما بخلاف محل النزاع فان المفروض
فيه كون التكليف منوطا بالظن انتهى كلامه اعلى الله
مقامه **فان قلت** قد ذكر حكيم الفقهاء والمحدثين قدوة المقدسين
في مختصره في الاصول **واما** ما يفتقر الى اجتهاد ونظر
فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان اخطا
لم يكن ماثوما ويدل على وضع الاثم عنه وجوه انه مع استفراغ
الوسع يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم **الثاني** انا نجد الفرقة

المحقة

المحقة مختلفة في الاحكام الشرعية اختلافا شديدا حتى
يفتي الواحد منهم بالشيء ويرجع عنه الى غيره فلو لم يرتفع
الاثم بعمهم الفسق وشملهم الاثم لان القائل منهم بالقول
اما ان يكون استفرغ وسعه في تحصيل ذلك الحكم او لم يكن
فان لم يكن تحقق الاثم وان استفرغ وسعه ثم لم يظفر
ولم يعذر تحقق الاثم ايضا **الثالث** الاحكام الشرعية
تابعة للمصالح فجاز ان تختلف بالنسبة الى المجتهدين
كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبلة
في جهة ان يستقبل تلك الجهة اذا لم يكن له طريق الى العلم
ثم يكون الصلوات مجزية لكل واحد منهم وان اختلفت
الجهات **فان قيل** انه مع استفراغ الوسع يمكن الغلط
في الحكم وذلك لان الواقعة لا بد فيها من حكم شرعي ولا بد
من نصب دلالة على ذلك الحكم فلو لم يكن للمكلف طريق
الى العلم بها لكان نصبها عبثا او لما كان لذلك المخطئ طريق
الى العلم بالحكم مع تقدير استفراغ الوسع وذلك تكليف بما لا

يطاق والجواب قوله لابد من نصب دلالة قلنا مسلم لكن
ما المانع ان يكون فرض المكلف مع الظفر بتلك الدلالة العمل
بمقتضاها ومع عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعة لا ذلك
الحكم ومثاله جهة القبلة فان مع العلم بها يجب التوجه و
مع عدم العلم يكون فرضه التوجه الى الجهة التي يغلب على
ظنه انها جهة القبلة وكذلك العمل بالبينة عند ظهور
العدالة وخفاء الفسق ولو ظهر فسقها يوجب اطراحها
فالمانع ان يكون الادلة التي وقع فيها النزاع كذلك
الا ترى ان العموم يخص مع وجود المخصص ويعمل بعمومه
مع عدم المخصص انتهى كلام اعلى الله مقامه قلت ما ذكره
رحمه الله تعالى من انا نجد الفرقة المحقة مختلفة في
الاحكام الشرعية اختلافا شديدا حتى يفتي الواحد
منهم بالشيء ويرجع عنه الى غيره انما يصح في سر زمنة
قليلة من الفرقة المحقة من الذين نشأوا في زمن
الغيبة الكبرى وطالعوا كتب العامة واخذوا منها

ما اعجبهم كالمفيد القائل بالاحكام الله تعالى في موضع طرأت
فيه حالة لم يعلم شمول الخطاب لها واقول هذا الملك ينبغي
ان يسمى بالسراية لا بالاستصحاب لان حقيقته سراية
الحكم من موضع الى غيره لم يشمله الخطاب والقائل
بانه من دخل في صلوة بتيمم ثم سبقه الحدث فاصاب
ما يتوضأ ويستانف يبني بخلاف ما لو دخل فيها بوضوء
وسبقه الحدث فانه يتوضأ ويستانف لرواية لم يتدبر
فيها والقائل بان ماء الاواني ولو كان كرا ينجس بمجرد ملاقات
النجاسة وكابن الجنيد الذي قال اولا بالقياس ثم رجع عنه
وكابن ابي عقيل الذي افتى بعدم انفعال الماء القليل بورود
النجاسة عليه فلو قطرت قطرة من بول في ماء كفه لجاز
صبه على الوجه بقصد الوضوء ثم تبعهم في ذلك جماعة معدودة
من اصحابنا واصل ذلك انما جاء من كتب العامة كما اوضحناه
سابقا وما قصدت من القدح في بعض فتاوى هذه
الجماعة القدح في فضلهم او في تقواهم وانما قصدت تنبيه

الغافلين ليتعظوا ويرجعوا الى رواة احاديثهم عليهم السلام
العارفين بحقايقها الماهرين فى دقايقها والله مطلع على اسرار
عباده وقد كان يجري بين قدماء اصحابنا الاخباريين
مناظرات فى بعض المسايل من غير ان تنتهى الى حكم وافتاء
وربما كان يتفق افتاء بعضهم بخلاف ما افتى به الاخر
من جهة ان الرواية التى بلغت احدهما كانت نقيضا للتى
بلغت الاخر وكانت احديهما من باب التقية والاخرى
من باب بيان الحق وربما كان يتفق من بعضهم اجتهاد
والاخرون كانوا ينهونه عن ذلك ثم اقول صريح كلام
امير المومنين واولاده الطاهرين المتواتر عنهم
عليهم السلام معنى ان من اجتهد فى حكم الله واخطا كذب
على الله وافترى وانه ضامن وعليه وزر من عمل بفتواه
كما مر وبالجملة لما رايت انه دفع الخلاف بين هذه الشرذمة
القليلة وبين الائمة عليهم السلام من حيث لا يدرون فاخترت
قول الائمة عليهم السلام ومن يلومني فالله حاكم بيني وبينه ثم

اقول

اقول قد حققنا سابقا ان هنا بابين باب يجوز فيه الاعتماد
على الظن وهو نفس احكامه تعالى وقد تواترت به الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام ثم اقول قد تواترت الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلام بان كل ما يحتاج اليه
الامة الى يوم القيمة نصب الله تعالى عليه دلالة
قاطعة حتى ارش الخدش وبانه اودع كله عند اهل الذكر
عليهم السلام وبان كثيرا من ذلك مخزون عندهم عليهم
السلام وبانه لا يمكن الطلب الا من عندهم عليهم السلام
وبانه مع تعذره يجب التوقف والتثبت فطلب الاحكام
النظرية الشرعية بالقواعد الخرصية سلوك طريق لا يوصل
الى المط واستفراغ الوسع فى الطريق الغير الموصلة غير
نافع والمجتهد المخطي استفرغ وسعه فى الطريق الغير الموصلة
قال الله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي
تمسك بالمناء الذي نصبناه واعلمنا الناس به وقال جل
وعلا فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض ثم قال صلى الله عليه وآله على تفسير كتاب الله
والعالم بحلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه
خاصته فاسئلوه وكيف يقال استفرغ وسعه من عدل
عن المنار الذي نصبه الله تعالى واعلم الناس به الى التمسك
بافكار نفسه اما تعمدا او ذهولا وغفلة ولعمري ما اتلف
الحكما الاولين ولا الكثيرين من العلماء الاخرين الا تركهم
التمسك بصاحب الوحي في الامور الحقيقة واكتفاؤهم
بالانظار والافكار العقلية وقد اغفلهم الشيطان
من ان كل فكر ونظر ينتهي الى مادة هي مادة المواد في
بابها وعن انه لا قانون عند العقل يفصل به بين
الصواب منها والخطاء وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون
الا من عصمه الله تع وانا اول من تفطن بهذه الدقيقة
والحمد لله والمنة وبالجملة ما ذكرته من ان المجتهد المخطي

في نفس

في نفس احكامه تعالى كذب على الله وافترى حكيه عن امير
واولاده الطاهرين عليهم السلام وليس فيه راي ثم اقول
اذا ظن احد شبهة دليلا قطعيا وغفل عن احتمال ان
هذه ظن وشبهة وبنى عليه فتواه فهو غير آثم وان بلغه
الخطاب الدال على وجوب التوقف عند الشبهات
المتعلقة بنفس احكامه تع والظاهر ان خطا تلك الشرذمة
من اصحابنا رحمهم الله من هذا الباب فلما اثم والله اعلم
ونح يختص الفسق والاثم بمن بلغه الخطاب المذكور و
افتى بظنه مع عدم ذهوله عن ان فتواه ظنيه ومع خطوه
الخطاب المذكور بباله عند الافتاء ولا اظن باحد
من اهل الاستنباط من اصحابنا هذا المعنى فهم معذورون
من جهة الغفلة لا من جهة جواز الاعتماد عن الظن في
نفس احكامه تعالى والاحتراز عن الغفلة ليس من الامور
الاختيارية كما مر فان قلت كيف عمل الاخبار بين في
حديث ضعيف محرم لم نظهر دلالة قطعيه على بطلان

قلت يوجبون التوقف عن الطرفين ومصداق التوقف
ترك الافعال الوجودية المبنية عن الحرمة والافعال الوجودية
المبنية على عدمها فان قلت كيف عملهم في حديث ضعيف
موجب لم يعلم بطلان مضمونه بدليل قلت يوجبون
التوقف عن الطرفين وقد مرّ معناه فان قلت كيف عملهم
في حديث صحيح يحتمل الوجوب والحرمة كامر يحتمل
التهديد قلت يوجبون التوقف فان قلت كيف عملهم
في حديث صحيح يحتمل الحرمة والكراهة قلت يوجبون
التوقف فان قلت كيف عملهم في حديث صحيح يحتمل
الوجوب والندب قلت له صورتان احدهما ان يكون
الوجوب او الندب اقرب الاحتمالين امّا لظاهر الخطاب
او الى قرينة المقام وحكمه ظاهر والاخرى ان لا يكون
كذلك وصح الظاهر من حالهم انهم يتمسكون بقولهم عليهم
السلام ما حجب الله علمه من العباد موضوع عنهم وباشباههم
لكن هذه الصورة قليلة لان ظاهر الامر الوجوب وظاهر

النهي الحرمة لان المتعارف بين الناس والمتبادر الى الاذهان
من الامر طلب الفعل على البت والجزم ومن النهي المنع
عنه على البت والجزم ولا اقول انه معتبر فيهما لغة كما ذهبت
اليه جماعة من الاصوليين وسيجيء تحقيق المقام في كلامنا
ان شاء الله تعالى فان قلت كيف عمل الاخباريين في
الظواهر القرانية وظواهر السنة النبوية مثل قوله تعالى
اوفوا بالعقود وقوله عزّ وعلا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
الآية وقوله تعالى او لامستم النساء وقوله صلى الله
عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقوله صلّى الله
عليه وآله المسلمون عند شروطهم قلت قد مر انهم
انهم لا يجوزون الحكم بها قبل الفحص والاطلاع على حالها
من جهة من اهل الذكر عليهم السلام ومع تعذر الاطلاع
لا يجوزون طرح ظاهرها بل يوجبون الاحتياط و
التوقف ولا يجوزون التمسك بما يتمسك به العامة من
انه لو كان قيدا وتاويل ونسخ لظهر لانه صلّى الله عليه وآله

اظهر ما جاء به بين يدي اصحابه وتوفرت الدواعي على
اخذه ونشره ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة انتهت
الى اخفاء بعضها ومن انه لولا ذلك لزم تاخير البيان عن
وقت الحاجة من غير ضروره ومعنى التوقف ما مر من ترك
الافعال الوجودية ولنوضح ذلك بمثال اذا وقع نكاح مشكوك
فى صحته يجب على الزوج ترك الاستمتاع بها وترك التزوج
بخامسة وباختها ويجب على الزوجة ان لا تمكنه من نفسها
وان لا تتزوج ولا يجب عليه الانفاق عليها ولا عليها الاستيذان
منه اذا ارادت الخروج عن بيتها وذلك لانهما وجوديان
يتوقف وجوبهما على الزوجية فافهم وكن على بصيرة ثم
اعلم ان الاصوليين من اصحابنا اعترفوا بما ذكرناه من انه
لا يجوز الحكم بظواهر كتاب الله وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله الا بعد الفحص عن حالها الا انهم غفلوا عن
انحصار طريقة الفحص فى الرجوع الى اهل الذكر عليهم السلام
وعن ان كثيرا من ملك الاحوال مخزون عندهم عليهم السلام

فان

فان قلت كيف عمل الاخباريين فيما اذا علمنا اشتغال الذمة
بعبادة وتحيرنا فى طريقة براءة الذمة عنها لجهلنا بكيفيتها
قلت للمسئلة صورتان احديهما ان لا يكون اطراف الاشتباه
منحصره فى خصال معلومة وح يتمسكون بمثل قولهم عليهم
السلام ما حجب الله عن العباد موضوع عنهم والاخرى
ان يكون اطراف الاشتباه منحصرة فى خصال معلومة
وفى هذه الصوره يوجبون الاحتياط كما يفهم من الروايات
ولنوضح ذلك بذكر صور فنقول اذا عزم مسافر على اقامة
عشره ثم رجع عن عزمه قبل ان يصلى صلوة تامة او بعده
ولم يدر كيف حكم الله فيه ولم يتمكن من سوال عالم
به يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام لدخوله
تحت قولهم عليهم السلام اذا اصبتم بمثل هذا فعليكم
الاحتياط حتى تسألوا وتعلموا وتحت الروايات الدالة
على وجوب التوقف عند الجهل بحكم الله تعالى والامساك
عن المفطرات من غير نية الصيام لانه مصداق التوقف

المامور به لان الجمع بينهما بدعة لانه غير متلقى من الشارع
لانا نقول انما يكون كذلك اذا علم ما هو الواجب بعينه و
اذا وجب على رجل وطى زوجته واشتبهت باجنبية
وجب عليه الترك لان وطي الاجنبيه محرمة مطلقا بخلاف
الجمع بين الصلوتين فان حرمته عند العلم بما هو الواجب
بعينه واذا قصد مسافة ولم يعلم انها بلغت الحد الموجب
للقصر اما للعجز عن التفتيش او لعدم ظفره بالمفتش بعده
فحكم الله فيه الاتمام لدخوله تحت قولهم عليهم السلام
ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم فانه شامل للوجوب
والمقدمات الوجوب وليس داخل تحت الحديث المتنازع
بين الفريقين انما الامور ثلثه ولا تحت قولهم عليهم السلام
اذا اصبتم بمثل هذا فعليكم الاحتياط حتى تسالوا وتعلموا
ولا تحت الروايات الدال على وجوب التوقف عند
الجهل بحكم الله تعالى لانه من باب الجهل بامر جزئى ليس
من احكامه تعالى نظيره ذلك الجهل ببلوغ ما له القدر المعلوم

من النصاب الشرعي وبلوغ ما له القدر المعلوم من استطاعة
الحج والجهل برؤية هلال شهر رمضان وتوضيح المقام انه
يستفاد من الروايات الشرعية ان حكم الشك في تحقق
مقدمة الوجوب المعلومة حكم العلم بعدم تحققها واذا تحير
احد في وجوب الجمعة في زمن الغيبة وجوبا عينيا او وجب
عليه الجمع بين الصلوتين لدخوله تحت قولهم عليهم السلام
اذا اصبتم بمثل هذا فعليكم الاحتياط حتى تسالوا وتعلموا
ودخوله تحت الروايات الدالة على وجوب التوقف
عند الجهل بحكم الله ومصداق التوقف هنا ترك تعيين
احدى الخصوصيين لان كل واحدة منهما احد طرفي
الاشتباه الواقع في واجب معين كما انه غير قادح في
وجوبها او اجزاء صلوة الظهر عن صلوة الجمعه بعد فوت
وقتها غير قادح في وجوبها العيني عند عدم الاشتباه
ومن موضحات هذا المقام الرواية الدالة على ان المتحير
في القبله يصلي الى اربع جهات وايضا ما استقر اجماع الفقها

عليه من وجوب قضا خمس صلوات او ثلث على من فاتته
احد بها هناك ولم يعلمها بعينها وكما لا يجري هناك ان يق
الاصل عدم تحقق شرايط اشتغال الذمة باكثر من ركعتين
كذلك لا يجري هنا ان يق الاصل عدم تحقق شرايط وجوب
صلوة الجمعه وبالجمله في المسئلة صورتان احديها الشك
في وجود شئ وثانيتهما الشك في حكم الشئ الموجود وانما
يجري التمسك بالاصل في الصورة الاولى لا الثانية لوجود
الروايات العامة المخرجة عن الاصل فيها واذا دخل احد
في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء في اثنائها قبل الركوع او
بعده وتحير في حكم الله فيه وجب عليه ترك الصلوة
التي هو فيها لاحتمال ان يكون حراما في حكم الله مع عدم
كونها احد طرفي الاشتباه الواقع في واجب معين
لان الواجب المعين هنا هو الكلي الذي هذا الشخص من
الصلوة من جمله افراده وهذه المسئله من جمله افراد ما روي
عنه صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يق

في مسئلة

في مسئله التخيير في وجوب صلوة الجمعة لا ريب في صحة صلوة
الظهر اذا فعلها بعد انقضاء وقت صلوة الجمعة ونحن
في ريب من صحة صلوة الجمعة فمقتضي هذا الرواية ترك
صلوة الجمعة والاكتفاء بصلوة الظهر بخلاف مسئلة
التخيير في القصر والاتمام لان الريب هناك موجود في
طرفي الاشتباه لانا نقول قد علمنا وجوب صلوة الجمعه
من باب المقدمة لما مر من انها احد طرفي الاشتباه
الواقع في واجب معين ومن قولهم عليهم السلام
اذا اجبتم بمثل هذا فعليكم الاحتياط حتى تسالوا و
تعلموا ومن الروايات الدالة على وجوب التوقف عند
الجهل بحكم الله تعالى ولا ريب في جوازها ح واذا اغتسل
رجل غسل يوم الجمعه ولم يكن على وضوء ثم تردد
في اجزاء غسل الجمعه عن الوضوء وفي كون الوضوء بعد
الغسل بدعة وعجز عن العلم بحكم الله وجب عليه الوضوء
لانه احد طرفي الاشتباه الواقع في واجب معين واذا شك

احد في ان الخارج منه مني او بول وجب عليه الغسل لانه
جامع بين مقتضي الامرين ولو لم يكن الغسل مجزيا عن الوضوء
لوجب عليه الطهارتان فان قلت كيف عملهم في ماء وردت
عليه نجاسة ونشك في كريته وتعذر علينا الاعتبار و
الاختبار وانحصر الماء فيه هل يوجبون الجمع بين الطهارتين
او يكتفون بالتيمم او بالوضوء بهذا الماء قلت مقتضى قواعدهم
التوقف عن استعمال هذا الماء لان مقتضى النصوص ان
الماء الذي وردت عليه نجاسة ان كان فيه دافع
شرعي عن الانفعال بان يكون له مادة او كان كرا
حكم بطهارته وان لم يكن حكم بنجاسته وظاهرها تعليق
الحكمين على العلمين وما نحن فيه شق ثالث وهو انتفاء
العلمين فيجب التوقف والحكم بالنجاسة انه لو باشره احد
بزعم انه كر لا يجب علينا الاجتناب عنه لان الاصل عدم
الكرية فيحكم بالنجاسة لانا نقول يلزمك وجوب الاجتناب
عن المباشر المذكور وايضا هذا خلاف ظاهر النصوص فان

قوله فيجب التوقف

ظاهرها

ظاهرها تعليق الحكمين على العلمين وايضا لا يصح استعمال الاصل
هنا بشيء من معاينه قلت ومن هنا ظهر عليك وانكشف لديك
حكم مسئلة الانائين المشتبهين وهو انه يجب التوقف
عنهما على من اشتبه الامر عليه ويجوز مباشرة من باشر احدهما
بزعم ان الامر غير مشتبه عليه ويجب التيمم ولا يجوز الجمع
بين الطهارتين لوجوب التوقف عن استعمال المائين
لا يق الاخبار المتضمنة كل ماء طاهر حتى يستيقن انه قذر
يقتضي جواز استعمال احدهما وجواز استعمال الماء الذي وقع
اليك في كريته لانا نقول من المعلوم ان المراد منها ان كل ماء
محكوم عليه بعدم ملاقاة النجاسة وبعدم التغير بها حتى
يستيقن احد الامرين يشهد بذلك اللبيب المتتبع الاخبار
بقصد الاعتبار ولا يدخل لهذا المعنى في مسئلة الاشتباه
ولا في مسئلة الشك في الكرية لا يق الاصل في الماء الطهارة
لانا نقول في مسئله قد ظهر المخرج عنه كما مر وفي مسئلة اشتباه
الانائين قد طرت حالة لم نعلم حكم الله فيها فيجب التوقف عن

الاستعمال فيجب التيمّم هذا بعد التنزّل عن الروايتين الواردتين
فى هذا الباب وعن الروايتين الواردة فى باب الثوبين
المشتبهين والوارده فى باب اختلاط اللّحم المذكى بغير المذكى
والواردة فى باب اختلاط الحلال بالحرام فانها موجبة للقطع
بوجوب التوقف عن استعمال المائن والاكتفاء بالتيمّم
وقد علمت مما مهدناه ان هنا اقساما ثلثة المحكوم عليه
بالطهارة والمحكوم عليه بالنجاسة والمحكوم عليه بوجوب
التوقف عن الحكمين وعن الاستعمال شرعا ومن
المعلوم ان الثوب الملاقى للاقسام الثلثة حكمه حكم
الاقسام الثلثة وللمتاخرين فى هذه المسائل واشباهها
تدقيقات واستنباطات لاتشفى عليلا ولاتروى
غليلا والله الموفق فائدة تختلف طريقة الاحتياط
والتوقف فى احكام الله تعالى بحسب قلة البضاعة
وكثرتها فى علم الحديث وهذا يقتضى وجوب رجوع
المتحير الواجب عليه الواجب عليه الاحتياط او التوقف

فى تعيين

فى تعيين طريقها الى من هو اعلم منه بالاحاديث لان هذا نوع
من الاحتياط والتوقف الواجبين بقدر الامكان ومع
العجز عن ذلك او الغفلة عنه هو موكول الى طريقة يخطر
بباله دفعا للحرج البيّن الواضح والله اعلم بحقائق احكامه
واما ظن ضرر الصّوم بالمريض فقد يكون من الظنون
الوجدانية المختصة بصاحب المرض وقد يكون من
الظنون المشتركة بين اهل الخبرة ففى الصورة الاولى
هو موكول الى نفسه كما يفهم من الروايات وقال الله تعالى
بل الانسان على نفسه بصيرة واما طريق حفظ انواع
الودايع فيختلف باختلاف تجاريب النّاس وقلة معرفتهم
وكثرتها فيجب الرجوع فيه الى ظن اهل الخبرة كما فى
باب خرص الاثمار ومع الغفلة عن ذلك او العجز عنه
فالامر موكول الى ظن يخطر بباله ولاحاجة فى تلك الصور
الى قطع لما مر من الفرق بين البابين ولنكتف بهذه الفوايد
على ذكر منك تنتفع بها انشاء الله تعم فى مواضع كثيرة تمت

قد يكون غفلة حافظ الوديعة عن طريقة الحفظ دافعة للاثم
عند لا للضمان وسيجي تحقيق ذلك فى قاعدة خطاب
الوضع فى مسئلة اتلاف الصبي او المجنون مال الغير
انشاء الله نعم فان قلت كيف علمهم فيمن يكون على حالة
يشك في وجوب عبادة عليه فى تلك الحالة وفي
حرمتها كالمراة الحايض عند الميقات اذا تحيرت
فى وجوب الاحرام عليها وفى حرمته ولم تجد عالما بحكم الله
تسالة وكمراة اشتبه عليها وعلى اهل الخبرة من النساء ان
دمها دم الحيض او دم العذرة فشكت فى الحرمة الصلوة و
فى وجوبها وكفاقد الطهورين اذا شك فى وجوب الصلوة
وفى حرمتها فى تلك الحالة ولم يجد عالما بحكم الله يسأله
قلت يوجبون التوقف لانه من مواضع شبهة الحرمة في
فعل وجودي ومصداق التوقف هنا كما مر ترك الاحرام
وترك الصلوة وعدم يومهم عليهم السلام المراة التى تركت
الاحرام عند الميقات لحيضها وتحيرها فى حكم الله مؤيد

لما ذكرناه

لما ذكرناه من ان مصداق التوقف الترك فان قلت قولهم فى
حيوان تولد بين الكلب والغنم مثلا اذا لم يلحق فى الاسم
بشئ منهما عرفا قلت التوقف ومصداقه هنا الاجتناب
لظهور شبهة النجاسة بل اقول قد ثبت بالروايات
ان كل واقعة ورد فيها خطاب وحكم ومن المعلوم
انه لا معني للقول بان الاصل فى الخطاب ان يكون
من باب التخيير والحديث المتواتر بين الفريقين
المشتمل على حصر الامور فى ثلثه يقتضي التوقف
والاجتناب فتعينا وقولهم عليهم السلم ما حجب الله
عن العباد موضوع عنهم غير جابر فينا بعد علمنا بهذه
المقدمات وما اشتهر فى كتب الشافعية وجمع من
متاخري اصحابنا من الفرق بين النجاسة وحلية الاكل
بان النجاسات محصورة وماكول اللحم محصور فيحكم عليه
بالطهارة وبعدم حلية الاكل كلام خيالي وذلك لان
الحصرين انما يتمان على قواعد العامة التى قد ذكرناها

سابقًا وح لو خرج من البحر حيوان لا يعلم حاله يجب التوقف
فيه عن الحكم والاجتناب عنه الى ان يظهر فيه نص
والله اعلم بحقايق احكامه **فايده** اعلم ان المستفاد من
سياق كلامهم عليهم السلام ومقتضى العرف انه اذا علق
حكم على عنوان ثم علق خلافه على خلاف ذلك العنوان
كانت فى المسئلة احكام ثلثة ثالثها معلق على عدم العلم
بهما وهو التوقف عن الحكمين ومن هذا الفعل تعليق
الحكم بنجاسة الماء الواردة عليه النجاسة والحكم بعدمها
على كريته وعلى عدمه فان هنا حكما ثالثا وهو التوقف عن
الحكمين وانه اذا علق حكم على العلم بعنوان كان فى
المسئلة حكمان ومن هذا القبيل تعليق الحكم بورود النجاسة
على العلم به وقد غفل عن هذه الدقيقة كثيرون فوقعوا
فى حيص وبيص **فايده** لو لم يجتنب عنه احد لم يجب
نهيه عنه لان النهي عن المنكر انما يكون مع علم الناهي
بانه منكر **فان قلت** الوقوف عند الشبهة واجب عليه

ايض

ايض **قلت** ربما يكون هو فى غفلة عنها او ربما يعلم طهارته
بدليل والاول مبني على ان حكم الغافل عن الخطاب لانه
يجب علينا بتليغ الخطاب لا تبليغ الشبهة والله اعلم **خاتمة**
قد تقدم فى هذا الكتاب روايات كثيرة ناطقة بوجوب
التوقف عند الشبهة فى نفس حكمه تعالى ولنذكر طرفًا
آخر من تلك الروايات ولنذكر روايات ناطقة بان
من بلغه الخطاب الدال على وجوب التوقف عند الشبهات
غير معذور وروايات دالة على ان فى بعض صور
تعارض الروايات يجب الترجيح بوجه مخصوص عليهم السلام
عيّنوه وفى بعضها الحكم التخيير من باب التسليم لامرهم
عليهم السلام لا من باب ان حكم الله فى الواقع كان التخيير
وفى بعضها يجب التوقف والتثبت وروايات دالة
على بيان من يجب رجوع الناس اليه فى الافتاء والقضاء
فمن تلك الجملة فى كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلم
لمحمد بن على بن بابويه رحمه الله تعالى **حدثنا** ابي ومحمد بن

الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن
عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال حدثني
احمد بن الحسن الميثمي انه سئل الرضا عليه السلام يوما وقد
اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين
المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد
فقال عليه السلام ان الله تعالى حرم حراما واحل حلالا و
فرض فرايض فما جاء في تحليل ما حرم الله او تحريم ما احل الله
او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ
ذلك فذلك ما لا يسع الاخذ به لان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يكن ليحرم ما حلل الله ولا ليحلل ما حرم الله
تعالى ولا ليغير فرايض الله واحكامه كان في ذلك كله
متبعا مسلما مؤديا عن الله تعالى وذلك قول الله تعالى إِنْ
أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ فكان عليه السلام متبعا لله مؤديا
عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فانه يرد عنكم
الحديث في الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاليس

في الكتاب

في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه فقال كذلك قد
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اشياء فهو حرام
فوافق في ذلك نهيه نهي الله تعالى وامر باشياء فصار
ذلك الامر واجبا لازما كعدل فرايض الله تعالى ووافق
في ذلك امره امر الله تعالى فما جاء في النهي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال
ذلك وكذلك فيما امر به لانا لا نرخص فيما لم يرخص
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نامر بخلاف
ما امر رسول الله صلى الله عليه وآله الا لعلة خوف
ضرورة اما ان نستحل ما حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله او نحرم ما استحل رسول الله صلى الله عليه وآله فلا
يكون ذلك ابدا لانا تابعون لرسول الله صلى الله عليه وآله
تابعا لامر ربه تعالى مسلما له وقال الله تعالى مَا آتَاكُمُ
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن اشياء ليس نهي حرام بل اعافة وكراهة

وامر باشياء ليس امر فرض ولا واجب بل امر فضل ورجحان
في الدين ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان
عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي اعافة او امر فضل
فذلك الذي يسع استعمال الرخص فيه اذا ورد عليكم عنا
فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه عنا في النهي ولا ينكره
وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب
الاخذ باحدهما او بهما جميعا او بهما شيت واجبت موسع
ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه وآله
والرد اليه والينا وكان ترك ذلك من باب العناد والانكار
وترك التسليم لرسول الله صم مشركا بالله العظيم فما ورد
عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما
كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا ما وافق
الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله
صلى الله عليه وآله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهي النبي
صلى الله عليه وآله وامره وما كان في السنة نهي اعافة

اوكراهة

اوكراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه
رسول الله صلى الله عليه وآله وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي
يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من
باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه و
آله وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا الينا علمه
فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بارائكم وعليكم بالكف
والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى ياتيكم
البيان من عندنا قال مص هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه سيء الراي
في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت
هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قراته
عليه فلم ينكره ورواه لي وفي كتاب المجالس للشيخ الاجل
المفيد ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس
سره بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر قال دخلنا على ابي جعفر
محمد بن علي عليهما السلم ونحن جماعة بعدما قضينا نسكنا فود

عناه وقلنا له اوصنا يا بن رسول الله **فقال** ليعن قويكم ضعيفكم
وليعطف غنيكم على فقيركم وليتصح الرجل اخاه كنصحه لنفسه
واكتموا اسرارنا ولا تحملوا الناس على اعناقنا وانظروا امرنا
وما جاءكم عنا فان وجدتموه للقران موافقا فخذوا به وان
لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عنده
وردوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا **قلت** في
هذا الحديث الشريف وحديث باب الكتمان الآتي
والحصر الآتي في مقبوله عمر بن حنظله حيث **قال** عليه
السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن
ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم دلالة على وجوب التوقف
عند خبر ضعيف دال على حرمة شئ **كالخبر** المتضمن نهي
المحدث بالحدث الاصغر عن مس كتابة القران ان فرضنا
خلوه عن القرينة الموجبة للعلم بصحته بل على وجوب التوقف
عند خبر ضعيف دال على وجوب شئ ايضا **وقد** علمت سابقا

ان مصداق

ان مصداق التوقف ترك خاص فتدبر **وفي** آخر كتاب السرائر
من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن
محمد علي بن موسى عليه السلم محمد بن علي بن عيسى قال سألته عن
العلم المنقول الينا عن ابائك واجدادك صلوات الله عليه
قد اختلف علينا فكيف انعمل به على اختلافه ورد اليك
فيما اختلف فيه **فكتب** ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم
تعلموه فردوه الينا **قلت** قوله عليه السلام ما علمتم انه قولنا
فالزموه مع ما سيجئ من قوله عليه السلم وكلهم ثقة اي
مامون على الكذب والخطاء موافق لما اثبتناه سابقا من
انه لابد من العلم بورود الحديث عنهم عليهم السلام **وفي كتاب**
الكافي في باب الكتمان عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء **قال** سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول والله ان احب اصحابي الي اورعهم
وافقههم واكتمهم لحديثنا وان اسواهم عندي حالا وامقتهم
الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروي عنا فلم يعقله

اثمار منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث
من عندنا خرج والينا اُسند فيكون بذلك خارجًا من ولايتنا
وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي المفسر المشهور في مبحث
احتجاج ابي عبد الله جعفر الص عليه السلم قال روى عن الحسن
بن الجهم عن الرضا عليه السلم قال قلت للرضا عليه السلم
تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا
اعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان
ذلك يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا
قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين
فلم نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت
وروي الحرث بن المغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك
حتى ترى القائم عليه السلم فترد اليه وروي عن سماعه
بن مهران قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم قال قلت يرد
علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه

قال لا تعمل

قال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك فتسال عنه قال
قلت لابد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة
وفي كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلم حدثنا علي بن احمد
بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن موسى
البرقي ومحمد بن علي ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد
عن احمد بن محمد الباري قال حدثنا علي بن اسباط قال قلت
للرضا عليه السلام يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته و
ليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك
قال فقال ايت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك
بشيء فخذ بخلافه فان الحق بخلافه وفي كتاب الاحتجاج
في جواب مكاتبه محمد بن عبد الله الحميري رحمه الله الى
صاحب الزمان عليه السلام يسالني بعض الفقهاء عن المصلي
اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه
ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه
ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد في الجواب عن ذلك

حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى
فعليه التكبير واما الحديث الاخر فانه روى اذا رفع
راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه
فى القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول
يجري هذا المجري وبايهما اخذ من باب التسليم كان
صوابا ومن تلك الجملة صحيحة على بن مهزيار وقال
قرات فى كتاب لعبد الله بن محمد الى ابى الحسن عليه
السلام اختلف اصحابنا فى رواياتهم عن ابي عبد الله
ع فى ركعتى الفجر فى السفر فروي بعضهم ان صلهما فى
المحمل وروي بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض
فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك فى ذلك فوقع
عليه السلام موسع عليك باية عملت وفي الكافى علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسي والحسن بن محبوب
جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه فى امر كلاهما

يروية احدهما يامر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع
قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه
وفي رواية اخرى بايها اخذت من باب التسليم وسعك
قلت معنى قولهم عليهم السلام بايهما اخذت من باب التسليم
وسعك من باب التسليم لامرنا اي من باب ان طاعتنا
مفترضة مثل طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله لا
من باب انه تقليد المجتهد او من باب ان حكم الله الواقعي
هو التخيير بينهما لان الواقع احدهما والاخر من
باب التقية وتجويزه للضرورة هذا هو المستفاد من
روايات كثيرة فمن تلك الجملة فى الكافي فى باب ان
الايمة عليهم السلام يعلمون علم ما كان وما يكون محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب
عن ضريس الكناسي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول وعنده اناس من اصحابه عجبت من قوم يتولونا
ويجعلونا ائمة ويصفون ان طاعتنا مفترضة عليهم

كطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يكسرون حجتهم و
يخصمون انفسهم لضعف قلوبهم فينقصونا حقنا و
يعيبون ذلك على من اعطاه الله برهان حق معرفتنا و
التسليم لامرنا الحديث وفي باب الشرك يونس عن داود بن
فرقد عن حسان الجمال عن عميرة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول امر الناس بمعرفتنا والرد الينا
والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله
الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك
مشركين وفي باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه
وآله محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن علي بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي
اسحق النحوي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فسمعته يقول ان الله عز وجل ادب نبيه على محبته فقال
وَاِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ثم فوض اليه فقال عز وجل
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

وقال

وَقَالَ عز وجل مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ اَطَاعَ اللهَ ثم قال
وان نبي الله فوض الى علي وائتمنه فسلمتم انتم وجحد الناس
فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا
ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد
خيرا في خلاف امرنا ولنرجع الى ما كنا فيه ومن تلك الجملة
ما رواه الكليني بسنده عن ابي سعيد الزهري عن ابي
جعفر عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من
الاقتحام في الهلكة وفي الكافي في باب ما يفصل به
بين دعوى المحق والمبطل في امر الامامة في حديث
طويل يخاطب فيه ابو جعفر عليه السلام اخاه زيد بن
علي بن الحسين فان كنت على بينة من ربك ويقين من
امرك وتبيان من شانك فشانك والا فلا ترومن امرا
انت منه في شك وشبهة اقول في هذه الرواية الشريفة
واشباهها تصريح بان الظنون المعلقة باحكامه تعالى
من باب الشبهات ومنها ما في الكافي في باب اختلاف الحديث

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان
بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما
منازعة فى دينٍ او ميراث فتحاكما الى السلطان الى
القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم فى حق او باطل
فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا
وان كان حقًّا ثابتًا له لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد
امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا
إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قلت
فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى
حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا
رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله
قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا

ان يكون

ان يكون الناظرين فى حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما
اختلفا فى حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما فى الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما
يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند
اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال
ينظر الى ما كان من روايتهم عنا فى ذلك الذي حكما
به المجمع عليه من اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر
بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى
رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم
مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق
حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك

فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي
ليس بمشهور عند اصحابك ع

ماخالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت
فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب
والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر
مخالفا لهم باى الخبرين ياخذ قال ماخالف العامة ففيه
الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقها الخبران جميعا
قال ينظر الى ماهم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك
ويوخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا
قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات قلت
هذه الرواية الشريفة مشهوره بين متاخري اصحابنا
بمقبولة عمر بن حنظلة بناء على ان اصحابنا لم يوثقوا عمر بن
حنظلة لكن الشهيد الثاني وثقه فى شرح دراية الحديث
واعترض عليه ولده قدس الله سرهما في كتاب المنتقى
حيث قال من عجب ما اتفق لوالدي رحمه الله انه قال
في شرح بداية الدراية ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب

عليه بتعديل ولا جرح ولكنه حقق توثيقه من محل آخر
فوجدت بخطه رحمه الله فى بعض مفردات فوائده ماصورته
عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى
عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلام فى حديث
الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث الذي
اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به فى هذا الحكم مع ما
علم من انفراده به غريب ولولا الوقوف على الكلام
الاخير لم يختلج فى الخاطر ان الاعتماد فى ذلك على هذه
الحجة واقول لنا مندوحة عن امثال هذه المقدمات
وذلك لتصريح ابن بابويه فى اول كتاب من لا يحضره
الفقيه بان كل ما فيه حجة بينه وبين الله اى هو قاطع
بوروده عن المعصوم بالتواتر او بالقراين ولو كان
وروده من باب التقيه وصرح محمد بن يعقوب فى اول
كتابه الكافي بمثل ذلك وهذه الرواية الشريفة مذكورة فيهما
وعمل بها رئيس الطائفة قدس الله سره مع تصريحه فى

مواضع بانه لا يعمل بخبر الواحد الا اذا كان موجودا فی
الکتب المعتمدة بین اصحابنا المجمع علی صحتها باصطلاح
القدما ولانها معاضدة بروایات اخری فی معناها
ثم اقول هذه الروایة الشریفة واشباهها صریحة فی انه
یجب التوقف عند تعاول الخبرین فی بعض الصور
فما ذهبت الیه جماعة من اصولیین اصحابنا من القول بالتخییر
مطلقا غیر صحیح ثم اقول هذه الروایة واشباهها ناطقة
بورودها فی حقوق الآدمیین فلا تنافی بینها وبین
الاخبار المشتملة علی قولهم علیهم السلام بایهما اخذت
من باب التسلیم وسعک لورود تلک الاخبار فی
العبادات المحضة کالصلوة والزکوة والصیام والحج
ثم اعلم ان المراد من البین رشده والبین غیه کما وقع
التصریح به فی جماعة هذه الروایات حکم البین کونه حلالا
والبین کونه حراما فالمستفاد من تلک الروایات حکم
الصور التی یکون اطراف الاشتباه فیها الاربعة الباقیة

وحكمها

وحکمها یعلم من روایات اخر وقد تقدم بیانه ثم اعلم ان
المراد من الاجماع المذکور فی هذه الروایة اتفاق جمع کثیر
من محدثی اصحابنا الذین ادرکوا صحبة الائمة علیهم السلام
او قرب عهدهم بهم لا اتفاق اصحاب الملکة فی عصر
علی رای واحد فی مسئلة نظریة وروی عبد الرحمن
بن الحجاج فی الصحیح قال سالت ابا الحسن علیه السلام
عن رجلین اصابا صیدا وهما محرمان الجزاء بینهما ام علی
کل واحد منهما جزاء فقال لا بل علی جمیعهما ویجزی
کل واحد منهما الصید فقلت ان بعض اصحابنا سالنی
عن ذلک فلم ادر ما علیه فقال اذا اصبتم بمثل هذا
فلم تدروا فعلیکم الاحتیاط حتی تسالوا عنه فتعلموا
وروی عن النبی صلی الله علیه وآله دع ما یریبک الی
ما لا یریبک ومن اتقی الشبهات استبراء لدینه وعرضه
وقال العبد الصالح علیه السلم فی مکاتبة عبد الله الکدن بن
صباح اری لک ان تنتظر حتی تذهب الحمرة وتاخذ بالحایطة

لذلك وروى الشيخ بسنده عن داود بن الحصين عن ابي
عبدالله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في
حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان
بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما و
اعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى
الآخر وروي بسنده عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبدالله
عليه السلم الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم
خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطا ان
تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا
ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم
قاضيا واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى السلطان
الجائر وفي مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن رجلين من اصحابنا تكون بينهما منازعة
في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل
ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا

وانكان

وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله
عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى
من كان منكم روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
بالله وروي ابو خديجة قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام
اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن
انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ومنها
ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن عبدالملك بن
اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة و
دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة امرنا
بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من
عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم

تخبرهم بما اخبرت بن زراره لنا تين الكوفة ولنصبحن
بها كذابا قال ردهم على قال فدخلوا عليه فقال صدق
زراره ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني
وبسنده عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر
واناس من اصحابنا فقال لنا زراره لبوا بالحج فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام فقلنا اصلحك الله انا نريد
الحج ونحن قوم ضرورة او كلنا ضروره فكيف نضع
فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين
فقلت له الا تعجب من زراره قال لنا لبوا بالحج وان
ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه
عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم
زراره ان يلبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه عنك
وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر
عليه السلم يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم على فدخلنا
فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبي

بالحج

بالحج وذكر الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه في كتاب
كمال الدين وتمام النعمة حدثنا محمد بن محمد بن عصام رضي الله
عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن
يعقوب قال سالت محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه
ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسائل اشكلت
علي فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام
اما ما سالت عنه ارشدك الله ووفقك الى قوله عليه
السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وقد ذكر رئيس الطائفة
قدس سره في اوائل كتاب اختيار الرجال وهو منتخب كتاب
اختيار الرجال للشيخ الثقة الصدوق ابي عمرو محمد بن
عمر بن عبد العزيز الكشي حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اعرفوا منازل الرجال منا على
قدر رواياتهم عنا ابو علي محمد بن احمد بن حماد المروزي
المحمودي يرفعه قال قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل

شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد
الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المؤمن
محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل
الناس منا على قدر رواياتهم عنا علي بن سويد السائي
قال كتب الي ابو الحسن الاول عليه السلام وهو في السجن
واما ما ذكرت يا علي ممن تاخذ معالم دينك لا تاخذن
معالم دينك من غير شيعتنا الحديث اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون
عنه تاويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين
كما ينفي الكير خبث الحديد ابو الحسن احمد بن حاتم بن
ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام
اسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا فكتب اليهما فهمت
ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على مسن في حبنا وكل كثير القدم

في امرنا

في امرنا فانهم كانوا كما انشاء الله وهذه الاخبار مسندة في
كتاب الرجال الكشي واختيار الشيخ منه تركنا الاسانيد
روما للاختصار ومن تلك الجملة الرواية المشهورة عن
حماد الدالة على ان اعتماده في العمل كان على كتاب
حريز بن عبد الله ومنها في آخر كتاب السرائر لمحمد بن ادريس
من روايات ابي القسم بن قولويه جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول المؤمنون خدم بعضهم لبعض
فقلت كيف يكون خدم بعضهم لبعض قال تفقيههم
بعضهم لبعض ومنها روايات كثيرة مذكورة في اول
كتاب الاحتجاج بطريق معتبر عن ابي محمد العسكري
عن آبائه الكرام مبتديا من رسول الله صلى الله عليه وآله
من جملتها ما رواه عليه السلام عن الحسين بن علي عليهما السلام
من كفل لنا يتيما قطعته عنا محنتنا باستتارنا فواساه
من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال الله
عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولى بالكرم

منك اجعلوا الرايا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علم
الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من سائر النعم
ومنها ما رواه محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويسدده في
قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم
ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يسدده في قلوب شيعتنا افضل من الف عابد و
بسنده عن عبيد بن زراره قال قال ابو عبد الله عليه السلم
احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها و
بسنده عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت
فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان
هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم وبسنده محمد بن
الحسن شينوله قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي

عبدالله

عبد الله عليهما السلم وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم
ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها
فانها حق قلت من جملة القراين الموجبة لقطع قدمائنا
كمحمد بن يعقوب الكليني والشيخ الصدوق والسيد
المرتضى ورئيس الطائفة بان الاصول التي اخذوا الاحاديث
منها كلها واردة عن المعصومين عليهم السلام ورود
مثل هذا الحديث في شانها ومن جملتها انا نقطع في كثير من
اصحاب الاصول بمعونة قراين احوالهم انهم لا يرضون
بالافتراء على اهل البيت عليهم السلام مع بعد زماننا
عنهم فكيف يكون حال قدمائنا وبسنده عن محمد بن
حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت
فداك فقهنا في الدين واغنانا الله تعالى بكم عن الناس
حتى ان الجماعة منا ليكون في المجلس ما يسال رجل صاحبه
الا ويحضره المسئلة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم
الحديث وبسنده عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن

موسى عليه السلم قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنذاكر ما
عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه مسطر وذلك مما
انعم الله به علينا بكم الحديث وبسنده عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني القوم
فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرء عليهم
من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا .
ومن تلك الجملة روايات واردة في شان جماعة من
الاخيار من من اصحابنا منها قول ابي جعفر عليه السلم
لابان بن تغلب اجلس في مسجد المدينة وافت الناس
فاني احب ان ارى في شيعتي مثلك وقول الص عليه السلم
لسليم بن ابي حية ايت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني
حديثا كثيرا فما روى لك فاروه عني وقول الص عليه
السلم لفيض بن المختار اذا اردت بحديثنا فعليك بهذا
الجالس واومى بيده الى رجل من اصحابه فسالت اصحابنا
عنه فقالوا زرارة بن اعين وقول الص عليه السلم رحم الله

زرارة

زرارة بن اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث
ابي عليه السلم وقول الص عليه السلام ما احد احيا ذكرنا
واحاديث ابي عليه السلام الا زرارة وابو بصير ليث
المرادي ومحمد بن مسلم ويزيد بن معوية العجلي هولاء حفاظ
دين الله وامناء ابي عليه السلم على حلال الله وحرامه
وقول الص عليه السلام اقوام كان ابي عليه السلام ياتمنهم
على حلال الله وحرامه وكان عيبه علمه وكذلك اليوم
هم عندي هم مستودع سري اصحاب ابي عليه السلم
حقا اذا اراد الله باهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء
نجوم شيعتي احيارا وامواتا يحيون ذكر ابي عليه السلم
بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال
المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى فقلت من هم فقال من
هم صلوات الله عليهم ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي
وزراره وابو بصير ومحمد بن مسلم ومنها قول الص عليه
السلام لعبد الله بن ابي يعفور بحيث قال له عليه السلام انه

ليس كل ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجئ الرجل من
اصحابنا فيسالني وليس عندي كلما يسالني قال
فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي و
عنده وجيها وقول الص عليه السلام بشر المحسنين
بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري
المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء الله على
حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست
وقول الص عليه السلم لشعيب العقرقوفي حيث قال
له عليه السلم ربما احتجنا ان نسال الشيء فمن نسال قال
عليك بالاسدي يعني ابا بصير تنبيه وكاني انظر
الى جماعة من المنتسبين الى العلم منه عربي وعجمي ينكرون
ما استفدناه من كلامهم عليهم السلام اما من جمود الذهن
والبلادة او من الحسد والشقاوة ولنتبارك ببعض
النصائح المذكورة في اوائل كتاب المعتبر حيث قال ان
في الناس المستعبد نفسه لشهود المستغرق وقته في اهويته

مع ايثاره

مع ايثاره الاشتهار باثار الابرار واختياره الاتسام بسمة
الاخيار اما لان ذلك في جبلته او لانه وسيلة الى حطام
عاجلته فيثمر هذان الخلقان نفاقا غريزيا وحرصا على الرياسة
الدنيه طبيعيا فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة
المزاحم ومنافسة المقادم ثم يمنعه نفاقه عن المكافحة فيرسل
القدح في ذي الناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم
او لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاما وارجح
مقاما فاذا ظفرت بمثله فليشغلك الاستعاذة بالله من بليته
عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واخر على الامة من
الدجال فكاني بكثير ممن ينتحل هذا الفن يقف على شيء
من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويجيل فكره فيه فلا
يحصل فينزله بذهنه الجامد على التاويل الفاسد ويدعوا
الى متابعته لظنه الاصابة فهو كما قيل اساء سمعا فاساء اجابة
فعليك باعمال النظر فيما يأتي مستفرغا وسعك في رد
الاحتمال فاذا تعين لك الوجه فهناك فقل والا فاعتصم

بالتوقف فانه ساحل الهلكة وانك مخبرٌ في حال فتواك عن
ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالحزم
وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله
تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله
قُل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
قُل الله اذنَ لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف
قسم مُستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانه
مفتر انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول انى يكون
لاهل النظر والاستنباطات الظنية فى احكامه تعالى
ذلك الاذن هيهات هيهات ولعمري هذه الطريقة غير
لايقة الا بمن قال حسبنا كتاب الله ومن دان بمقالته و
الله المستعان واما الروايات الدالة على ان ما حجب الله
عن العباد موضوع عنهم فهى كثيرة من جملتها فى كتاب
التوحيد لمحمد بن بابويه قدس سره فى باب الاستطاعة
حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله عنه قال حدثنا

سعدبن

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتى تسعة الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما
اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر فى الوسوسة
فى الخلق ما لم ينطقوا بشفة وفيه ايضا فى باب التعريف
والحجة والبيان حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضى الله
عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد
عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم حدثنا
الى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القسم
بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث النخعي القاضي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من عمل بما علم كفى ما لم يعلم وقد تقدم بعض روايات هذا
الباب وسيجئ انشاء الله تعالى بعضها تتمة ولما كان

عبدالله م

مدرك الاحكام النظرية الشرعية عندنا معاشر الاخباريين
منحصرا في كلام اهل الذكر عليهم السلام فعلينا امعان
النظر في احوال كتبنا الاخبارية المتداولة وقد نقلنا سابقا
عن ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وعن شيخنا
الصدوق محمد بن علي بن بابويه عن السيد المرتضى وعن
الشيخ الطوسي وعن المحقق وعن صاحب المعالم والمنتقى
قدس سرهم طرفا من احوالها وذكرنا ما كان يليق
بذلك الموضع مما خطر ببالنا فالآن نتبارك بما ذكره
وحيد زمانه زين علمائها وانه الشيخ المحقق المتبحر المعاصر
بهاء الدين محمد العاملي ادام الله ايامه في فواتح كتاب
الصحيح البهائي وتحقق المقام بتوفيق الملك العلام
وبركات اهل الذكر عليهم السلام ومنها ادام الله ايامه
استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رضي الله عنهم
على تنويع الحديث المعتبر ولو في جملة الى الانواع الثلثة
المشهوره اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان

جميع

جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح و
اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي
فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل
فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا
قدس الله ارواحهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح
على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن
بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها
وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي كانت متداولة
لديهم في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس
في رابعة النهار ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب
الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح
عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد
بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي
ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله

عند المحقق فی المعتبر ومنها اندراجه فی احد الکتب التی
عرضت علی احد الائمة صلوات الله علیهم فاثنوا علی مؤلفها
ککتاب عبید الله الحلبی الذی عرض علی الصادق علیه السلام
وکتابی یونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان
المعروضین علی العسکری علیه السلم ومنها اخذه من
احد الکتب التی شاع بین سلفهم الوثوق والاعتماد
علیها سواء کان مولفها من الفرقة الناجیة الامامیة
ککتاب الصلوة لحریز بن عبد الله السجستانی وکتب
ابنی سعید وعلی بن مهزیار او من غیر الامامیة ککتاب
حفص بن غیاث القاضی وکتب الحسین بن عبید الله
السعدی وکتاب القبلة لعلی بن الحسن الطاطری
وقد جری رئیس المحدثین ثقة الاسلام محمد بن بابویه
قدس الله روحه علی متعارف المتقدمین من اطلاق
الصحیح علی ما رکن الیه فحکم بصحة جمیع ما اورده من
الاحادیث فی کتاب من لا یحضره الفقیه وذکر انه

استخرجا

استخرجا من کتب مشهورة علیها المعول والیها المرجع
وکثیر من تلک الاحادیث بمعزل عن الاندراج فی
الصحیح علی مصطلح المتاخرین ومنخرط فی سلک الحسان
والموثقات بل الضعاف وقد سلک علی ذلک المنوال
جماعة من اعلام علماء الرجال فحکموا بصحة حدیث بعض
الرواة الغیر الامامیة کعلی بن محمد بن رباح وغیره لما لاح
لهم من القرائن المقتضیة للوثوق بهم والاعتماد علیهم
وان لم یکونوا فی عداد الجماعة الذین انعقد الاجماع
علی تصحیح ما یصح عنهم تبیین الذی بعث المتاخرین نور
الله مراقدهم علی العدول عن متعارف القدماء ووضع
ذلک الاصطلاح الجدید هو انه لما طالت الازمنة بینهم
وبین الصدر السالف وآل الحال الی اندراس بعض
کتب الاصول المعتمدة لتسلط حکام الجور والضلال و
الخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الی ذلک اجتماع
ما وصل الیهم من کتب الاصول فی الاصول المشهورة

في هذا الزمان والتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة
بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول
بغير المتكررة خفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك
الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث
ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تميز ما يعتمد عليه مما لا يركن
اليه فاحتاجوا الى قانون يميز به الاحاديث المعتبرة عن
غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم
ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ثم انهم
اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان
فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عن عدل
يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في
سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا
الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا
جرى العلامة قدس سره في الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق

الى ابي

الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان
بن عثمان مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح
ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد طاب ثراه على هذا
المنوال ايضا كما وصف في شرح الارشاد حديث الحسن بن
محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم
كثير فلا تغفل تتميم لا ريب انه لا بد في حصول الوثوق
بقول الراوي من كونه ضابطا اي لا يكون سهوه اكثر من
ذكره ولا مساويا له وهذا القيد يذكره المتاخرون في تعريف
الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم
تعرضهم لذكره بان قيد العدالة مغن عنه لانها تمنعه ان
يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر
واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط
عنده لا من نقله بسهو عن كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطا
وقد يدفع بان مراده رحمه الله ان العدل اذا عرف من
نفسه كثرة السهو لم يجترئ على الرواية تحرزا عن ادخال ما ليس

من الدين فيه وانت خبير بان لقائل ان يقول انه اذا كثر سهوه
فربما يسهو عن انه كثير السهو فيروي والحق ان الوصف
بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط فلا بد من ذكر المزكى
ما ينبئ عن اتصاف الراوي به ايضا ونعم ما قال العلامة
رفع الله درجته في النهاية ان الضبط من اعظم الشرائط
في الرواية فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث
ويكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم به او يسهو فيزيد
في الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظا باخر
او يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر انتهى كلامه
فان قلت كيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء
الرجال رجال سنده غير نص على ضبطهم قلت انهم يريدون
بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق
من الوثوق ولا وثوق بمن يساوي سهوه وذكره او يغلب
سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم عدل
الى قولهم ثقة انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول اولا وبالله

التوفيق

التوفيق وبيده التحقيق انما ينفع اصطلاح المتاخرين
اذا وجدت دلالة على جواز التمسك ببعض اقسام ما
اصطلحوا عليه دون بعض والدلالة على جواز التمسك
باقوى اقسامه وهو الصحيح مفقودة بل الدالة على عدم جوازه
موجودة كما بينا سابقا وثانيا ان قوله ادام الله ايامه
وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول
في الاصول المشهورة في هذا الزمان والتبست الاحاديث
الماخوذة من الاصول المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة
واشتبهت المتكررة في كتب الاصول المشهورة بغير المتكررة
محل نظر وذلك لان عمدة الاصول المشهورة في هذا الزمان
كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني وكتاب من لا يحضره
الفقيه لمحمد بن بابويه وهما قدس الله ارواحهم صرحا في اول
الكتابين بعبارة صريحة في ان ما في كتابيهما من الاحاديث
كلها واردة عن المعصومين قطعا ولو كان بعضها من باب
التقية فعلم ان احاديث الكتابين ماخوذة من اصول معتمدة

وكنا بان رئيس الطايفة قدس سره وهو صرح فى الفهرست
بان الاحاديث المنسوبة الى اصحاب الاصول المذكورين
فيه معتمدة وصرح فى اصوله وغيره بانه لم يعتمد فى
الكتابين وغيرهما الا على رواية موجبة للعلم بورود الحكم
عن المعصوم وبقريب من ذلك صرح السيد المرتضي
كما تقدم نقله عنه قدس سره وثالثنا انا حققنا سابقا انه
لو فور روايات اهل الذكر عليهم السلام فيما يعم به البلوي
من الاحكام وتعاضد بعضها بعضا وحرصهم عليهم السلام
على كتابة اصحابهم ما يسمعونه منهم القراين الموجبة للعلم
والقطع بورود كثير من الروايات عنهم متوفرة فى زماننا
هذا على ان كثيرا من رواة احاديثنا نحن قطعنا بقراين
ما بلغنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء فى الحديث و
كيف لا واواسط الشيعة لا يرضون هذا بل كثير من فساق
الشيعة جرناهم لا يجترون على مثل هذا فكيف يرضون
به هولاء الاجلاء وايضا قطعنا بشهادة متون احاديثهم

اولتايدها

اولتايدها بحديث آخر بانهم لم يسهو فيها وبتلك المقدمين
حصل لنا القطع بورودها عن المعصوم ثم لو خلى بعض
الصور عن تلك الامور وينتهي ذلك الى التثبت والتوقف
او الاحتياط فليس ذلك اول قارورة كسرت فى الاسلام
وهذا المعني مشترك بيننا وبين المتاخرين الذين يعتمدون
على خبر الواحد المظنون العدالة الغير المحفوف بالقراين
وعلى دلالة لفظية لم تصر بمعونة القراين قطعية والله المستعان
وبالجملة من غفل عن اصناف القراين التى كشفنا عنها
الغطا وعن جهة التمسك بحديثهم التى اظهرناها دفع فى
حيض وبيض وسبب الغفلة انهم لم ياخذوا اصول الفقه
من كلام اهل الذكر عليهم السلم وانما اعتمدوا فيها فى اكثر
الابواب على اعتبارات عقلية توافق مذهب العامة ثم
قال الشيخ المحقق المعاصر المتبحر بها الدنيا والدين ادام الله
ايامه تبيان ذهب اكثر علمانا قدس الله ارواحهم الى ان
العدل الواحد الى ما فى كاف فى تزكية الراوى وانه لا يحتاج

فيهما الى عدلين كما يحتاج فى الشهادة وذهب القليل منهم الى
خلافه فاشترطوا فى التزكية شهادة عدلين واستدل على ما
ذهب اليه الاكثر بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب
فى كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد
وشرطها تزكية الراوي وشرط الشئ لا يزيد على اصله وبعبارة
اخرى اشتراط العدالة فى مزكى الراوي فرع اشتراطها
فى الراوى اذ لو لم يشترط فيه لم يشترط فى مزكيه فكيف يحتاج
فى الفرع بازيد مما يحتاج فى الاصل فان قلت موضع هذا
الاستدلال يئول الى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت
هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا فان
قلت للخصم ان يقول كيف يلزمنى ما ذكرتم من زيادة
الفرع على الاصل والحال انى اشترط فى الرواية ما لا
يشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها ولا اكتفي
بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبول تزكية عدل واحد
زكاه عدلان واكتفاؤه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكره

انتهي

انتهي كلامه ادام الله ايامه وانا اقول اولا هذه المباحث
انما يتجه عند من يجوز التمسك بخبر الواحد الغير المحفوف
بالقرائن الموجبة للقطع بوروده عن المعصوم واما نحن
معاشر الاخباريين المتمسكين بالتثبت او اليقين فلنا
مندوحة عن التشبث بهذه الخيالات الظنية الحرصية
وثانيا تحقيق المقام ان الرواية اخبار عن محسوس
محض والعدالة المعتبرة فى الراوي ان اخذت بمعنى الملكة
المشهورة بين المتاخرين فهي ليست من الامور المحسوسة
وح يكون التزكية اخبارا عن امر معقول ومن المعلوم
ان الاعتماد على الاخبار عن معقول يحتاج الى زياده
ماونة لا يحتاج اليها الاعتماد على الاخبار عن محسوس
وايضا فى التزكية وساير الشهادات قد يحتاج الى ضم التمسك
بالاستصحاب دون الرواية وان اخذت بمعنى المواظبة
على الصلوات مع عدم ظهور فسق وهى المعتبرة فى باب
الشهادات وباب امام الجماعات كما يستفاد من الروايات

الواردة فی البابین فهی من الامور المحسوسة لکنها یحتاج الی
ضم خرص واستصحاب ولاریب ان الاعتماد علی الاخبار
عن محسوس لایشوبه خرص واستصحاب اقل مونة من
الاعتماد علی محسوس یشوبه ذلک ثم اعلم انا ذکرنا هذه
المقدمات فی مقام سند المنع لا فی مقام الاستدلال والقطع
ثم قال ادام الله ایامه الثانی ان ایة التثبت اعنی قوله
تعالی إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فتبینوا کما دلت علی التعویل
علی روایة العدل الواحد دلت علی التعویل علی تزکیته
ایضا فیکتفی به الا فیما خرج بدلیل وهو غیر حاصل هنا
وما تراه من الشبه ضعیف لا یعول علیه انتهی کلامه
ادام الله ایامه وانا اقول تحقیق المقام ان اقصی ما یستفاد
من تلک الایة الشریفة ان خبر الفاسق سبب لوجوب التوقف
والتثبت الی ان تبیین صدقه من کذبه ولا دلالة فیها
علی انحصار سبب وجوب التوقف فی فسق المخبر فربما یکون
له اسباب اخر کاحتمال فسقه او سهوه او ابتناء خبره علی نوع خرص

وتخمین

وتخمین او نقله بالمعنی مع عدم تفطنه بالمراد او کونه منسوخا
او مقیدا وبالجملة لا یجوز استنباط الاحکام من مثل هذه الایات
المحتملة وجوها مختلفة الا لمن خوطب به وبعد التنزل عن
ذلک یجری ما قلنا من جواز تعدد اسباب وجوب التوقف
ثم اقول للعامة سبیل الی حصول الظن لهم بما هو المراد من
تلک الایات بناء علی قولهم بان کل ما جاء به صلی الله علیه
وآله من حکم او قید او نسخ او تاویل اظهره بین یدی اصحابه
ولم یخصص بتعلیمه احدا ولم تقع بعده صلی الله علیه
وآله فتنة اوجبت اخفاء بعضها وانی یکون لنا هذا السبیل
ثم قال مد ظله العالی واستدل علی اشتراط التعدد فی
التزکیة بامرین الاول ان الاخبار بعدالة الراوی شهادة فلا
بد فیها من العدلین وجوابه اما اولا فبمنع الصغری فانها غیر
بینة ولا مبینة وهلا کانت التزکیة کاغلب الاخبار فی انها
لیست شهادة کالروایة وکنقل الاجماع وتفسیر مترجم القاضی
واخبار المقلد مثله بفتوی المجتهد وقول الطبیب باضرار

الصوم بالمرض واخبار اجير الحج بايقاعه واعلام الماموم الامام
بوقوع ماشك فيه الى غير ذلك من الاخبار التى اكتفوا فيها
بخبر الواحد **واما** ثانيا فبمنع كلية الكبرى والسند قبول شهادة
الواحد فى بعض المواد عند بعض علمائنا رضوان الله عليهم
بل شهادة المرأة الواحدة فى بعض الاوقات عند اكثرهم
انتهى كلامه دام الله ايامه **وانا اقول** اولا العجب كل العجب
ومالى لا اعجب من جماعة من متاخري اصحابنا من ارباب
الاصول والفتاوى حيث جعلوا باب رواية نفس احكامه
تعالى اهون واسهل من باب الاخبار عن ماعداها من الوقايع
الجزئية مع ان مقتضى العقل والنقل عكس ذلك **اما العقل**
فلانه لولا اعتبار الظن او ما يقرب منه فى الاعمال والمعاملات
الجزئية للزم الحرج البين الواضح بل التكليف بما لا طاقة لنا به
بخلاف احكامه تعالى فانه لا حرج لو اعتبرنا فيها اليقين
او التوقف او الاحتياط كما بيناه سابقا **واما** النقل فواضح
عندك من الروايات التى تقدمت فى كتابنا هذا وثانيا ان تحقيق

المقام

المقام ان رواية العدل الواحد الغير المحفوفة بالقراين
غير معتبر كما مر نعم توجب الاحتياط او التوقف
وان الاجماع بالمعنى المشهور من تدابير العامة بل
معظمها هو كما مر بيانه وان من جوز التمسك بالاجماع
المنقول بخبر الواحد ما اخذ اصول الفقه من عين
صافية غير نافذه وان تفسير مزج القاضى لاتم اعتباره
اذا خلى عن القراين الحالية وتلك القراين وافرة و
ان التقليد بالمعنى المشهور وهو اتباع ظن صاحب
الملكة فى مسئلة شرعية نظرية من تدابير العامة وايض
اخبار المقلد لاتم اعتباره اذا خلى عن القراين الحالية لكن
تلك القراين وافرة وان الاعتماد على ظن الطبيب و
اخباره او على وجدان صاحب المرض ليس من الاعتماد
فى احكامه تعالى او مقدماتها وقد بينا الفرق بين
البابين وان اخبار اجير الحج انما يعتمد عليه من جهة ان
المسلمين مامونون فى العبادات المتعلقة بهم ما لم يظهر خلافه

على ان هذا الباب ليس من باب نفس احكامه تعالى ولا مقدماتها
كما مر مرارا او الاعتماد على اعلام الماموم الامام من جهتين
احديهما ان المسلمين مامونون فى العبادات المتعلقة وثانيهما
ان ظن العاملين فى ايقاع اعمالهم كاف فى براءة ذمتهم دفعا
للحرج البين كما مر بيانه وربما يكون جهة الاعتماد فى كثير
من تلك الصور جعل الشارع تلك الامور اسبابا للقبول
لا الاعتماد على الظن فافهم وقد مر توضيح الفرق بين الجهتين
ثم قال مد ظله العالى الثاني ان اشتراطهم عدالة الراوي
يقتضي توقف قبول روايته على حصول العلم بها والعدل
الواحد لا يفيد العلم بها وجوابه انك ان اردت العلم القطعي
فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت العلم القطعي
الشرعي فحكمك بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم
حصوله من تزكيته تحكم وكيف يدعى ان الظن الحاصل
من اخباره بان هذا قول المعصوم او فعله اقوى من الظن
الحاصل من اخباره بان الراوي الفلاني امامي المذهب او واقفي

اوعدل

او عدل او فاسق او نحو ذلك تتمة ولعلك تقول بتساوي
الظنين فى القوة والضعف ولكنك تزعم ان الظن
الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الآخر فلم يظهر
لك ان الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار
الشارع الظن الاول ان استندت فى ذلك الى ظن اجماع
فالخلاف الشايع فى العمل باخبار الآحاد يكذب ظنك
كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب بعضهم
الى استحالة التعبد به كما نقله عنهم المرتضى رضى الله عنه
وان استندت فيه الى ما يستدل به فى الاصول على
حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلايل الى السلامة اية
التثبت وقد علمت انها كما تدل على اعتبار الظن الاول
تدل على اعتبار الظن الثاني من غير فرق ولقد بالغ بعض
افاضل المتاخرين فى الانكار على اشتراط العدلين فى
المزكى نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق القوم على تعديل
من انفرد الكشى والشيخ الطوسى او النجاشى او العلامة مثلا

بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرًا
فيما يوافق اثنان فصاعدًا على تعديل روايه ويلزمه
عدم الحكم بخروج من تفرد واحد هؤلاء بجرحه وهو كما ترى
ذلك ولم يات على هذا الاشتراط بدليل عقلي يقول
عليه او نقلي يركن النفس اليك ولعلك قد احطت خبرا
بما يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت خبير بان
علماء الرجال الذين وصليت الينا كتبهم في هذا الزمان
كلهم ناقلون تعديل الرواة عن غيرهم وتوافق
الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه للحكم بصحة الحديث
الا اذا ثبت ان مذهب كل من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء
في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون ثبوت ذلك خرط
القناديل الذي يظهر خلافه كيف لا والعلامه طاب
ثراه مصرح في كتبه الاصوليه بالاكتفاء بالواحد والذي
يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ من ابن طاوس وغيرهم
اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل من الواحد كما يظهر لمن تصفح

كم

كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة الراوي
بمجرد الاطلاع على تعديل اثنين من هولاء في كتبهم وحالهم ما
عرفت مع ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه نعم
لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا
الزمان ممن شهد عنده كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او
كانوا من الذين خالطوا رواه الحديث واطلعوا على عدالتهم
لتم الدست والله اعلم بحقائق الامور انتهى كلامه ادام الله
ايامه وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلوا
عليك من الكلام فنقول اولا قد علمت انا معاشر
الاخباريين المتمسكين بالتثبت او اليقين في احكامه
تعالى لا نعتمد الا على موجباته واسبابه وثانيا ان القرائن
الموجبة للقطع بحال الراوي كما يكون عند المعاشرة يكون
بدونها فانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا القطع بان كثيرا
من رواة الاحاديث المذكورين في كتب حديثنا لم يفترقوا
ولم يكونوا كثيري السهو بل نقطع بان احاديث واسطة الشيعة

لا يرضون بالافتراء في باب الاحاديث فكيف يكون
من هو اعلى منهم رتبة وما حصل ذلك القطع لنا الا بالقراين
واذا كان حالنا كذلك فالمتقدمون من اصحابنا اولى بذلك
منا لقريب عهدهم بهم وثالثا ان سياق كلام النجاشي
وغيره في شان بعض الرواة ثقة ثقة او ثقة من غير تكرار
يفيد انه علم ذلك بالقراين كما قلنا نحن لا انه اعتمد فيه على مجرد
تزكية واحد او اثنين ورابعا انا اذا راينا شهادتنا مكتوبة
في ورقة في ايدي الناس بسبب رويتنا ذلك لاستحضار
ما غاب عنا استحضارا قطعيا حاصلا من القراين فكذلك
اذا راينا جرحا او تعديلا في كتاب معلوم لنا بالتواتر او بالقراين
او بمجموعهما انه صنفه النجاشي مثلا ليكون مرجعا لاصحابنا
قطعنا بانه قال بذلك اما اجتهادا او قطعا وقد علمت سابقا
مما ذكرناه تعين الاحتمال الثاني وخامسا ان انتفاعنا معاشر
الاخباريين بما في كتب الرجال من باب انه من جملة القراين التي
يحصل باجتماعها العلم والقطع فائدة الشهادة انما تجري فيما لا يدرك

العقل

العقل بمعونة الحواس والعدالة الظاهرية المعتبرة في امام الجماعات
والشهادات كذلك لانها مركبة من محسوس ومن عدم امر
محسوس بخلاف النقد في الرواية فانها من الامور العقلية
فالسبيل اليها منحصر في القرائن مع المعاشرة او بدونها
والسر في ذلك ان في الامور العقلية الصرفة كثيرا ما يشتبه
الظنيات بالقطعيات كما ذكرنا نقلناه سابقا عن المختصر
الحاجبي والشرح العضدي هكذا ينبغي ان تحقق
هذا المواضع والتكلان على التوفيق ثم قال مد ظله العالي
تبصرة المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد
الامامي يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في
التزكية بالعدل الواحد الامامي لم يعول عليه في الجرح وما
يظهر من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء بالجرح
بقول غير الامامي محمول الا على الغفلة عما قرروه او عن
كون الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة من جرح ابان
بن عثمن بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشي

عن علي بن الحسن بن فضال انه كان من النار وسيره مع ان ابن
فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمن ولعل العلامة
كتاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية وان
كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
واقول على مقتضى مذهب الاخباريين المعتمدين في احكامه
نعم ومقلعاتها على اليقين بون بعيد بين مدرك التعديل
وبين مدرك الجرح فعندهم قد يغلب جرح واحد غير
امامي على تعديل ثقات كثيرين بان يمنع عن حصول اليقين
بحال الراوي فيوجب ثم اقول الظاهر قصدهم في مواضع
اكتفائهم في الجرح بقول غير الامامي انه لم يثبت عندهم
مذهب المجروح مثلا وان قول الجارح غير الامامي يرجح
احد طرفي الشك الواقع في مذهبه مثلا وانما يحتاج الى
الجرح الى قول الامامي فيها اذا تحقق العدل الامامي وربما
يكون اكتفاؤهم في بعض صور الجرح بقول غير الامامي
مبنيا على كون خبره محققا بقرينة عندهم فكلامهم يحمل على ظاهره

جارح م

من غير

من غير غفلة ثم قال مد ظله العالي وقد اشتهر انه اذا تعارض
الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل غير محمول
على اطلاقه كما قد ظن بل نعم فيه تفصيل مشهور وهو
ان التعارض بينهما على نوعين الاول ما يمكن الجمع فيه
بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد رحمه الله في محمد
بن سنان انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف
فالجرح مقدم لجواز الاطلاع على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني
ما لا يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في اول
الشهر وقول المعدل اني رايته في اخره حيا وقد وقع
مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري
في داود الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه
وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام انزلوه
مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله فهنا
لا يصح اطلاق القول بتقدم الجرح على التعديل بل يجب
الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش

عن احوال الرواة الى غير ذلك من المرجحات هذا ما ذكره علماء
الاصول منّا ومن المخالفين **وظني ان** اطلاق القول بتقديم
الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه ايض بالترجيح
ببعض تلك الامور لكان اولى وقد فعله العلامة طاب
ثراه في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة ابرهيم بن سليمان
حيث رجح تعديل النجاشي وعلى جرح ابن الغضائري و
كذلك في ترجمة اسمعيل بن مهران وغيره لكن ما قرره طاب
ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله هذا حيث ليس يعتبر
الترجيح بزيادة العدد في النوع الاول من التعارض معللاً
بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع
عليه المعدل وهو لا ينتفي بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله
هذا يعطي عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشيء من الامور
المذكورة وللبحث فيه مجال كما لا يخفى انتهى كلامه ادام الله
ايامه **واقول** اولا من الامور المعلومة انه اذا امكن الجمع بين
كلامي المعدل والجارح لما كان بينهما تناقض كما يقول احد

انا رايت

انا رايت انه يسمع الغيبة ويقول الاخر ما رايت انا قط واذا لم
يكن بينهما تناقض لا معنى لطلب الترجيح نعم اشترط في الجارح
ان يكون ممن يعتد بخبره شرعا وهذا امر مفروغ عنه
وثانيا ان العدالة ان فسرت بالملكة المشهورة لا معنى للتفصيل
المشهور بل يجب طلب الترجيح لوجود التناقض بين
كلامي المعدل والجارح ذلك ان يقول لا تناقض لتمسك
المعدل بالاستصحاب والجارح باليقين المخرج عنه و
ان فسرت بمركب من وجودي وعدمي وهو المستفاد
من الروايات الواردة في باب الشهادات وباب امام الجماعة
الى رويته مواظبته على الصلوات وعدم رويته اكتسابه
اثما ح يتجه التفصيل لتحقق التناقض في صورة دون
اخرى وايض يتجه لما مر من تمسك المعدل بالاستصحاب
والجارح باليقين المخرج عنه **وثالثا** ان هذه المباحث انما
يتجه عند من يتمسك بالظن في احكامه تعالى لا عندنا
معاشر الاخباريين المعتمدين على اليقين فيها كما مر غير

سره ثم قال مد ظله العالي تبصرة المعتبر حال الراوي
وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير
امامي او فاسقا ثم اداه في وقت يظن انه كان مستجمعا فيه
بشرايط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي
او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل
التوبة او بعدها لم يقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة
فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين
وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى
الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم
من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا
على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه
هل كان بعد الرجوع او قبله بل بعض الرواة ماتوا على [illegible]
مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا شديدي التصلب
ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات اصلا
والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا احاديث

علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت معتمد على
ما يرويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن
الصادق عليه السلام معللا ذلك بان تغيره انما كان في زمن
الكاظم عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وما حكم العلامة
في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهؤلاء الثلثة من روساء
الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة
في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضي الله
عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق
اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب
وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن
اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد
من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم
وينقلون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم
لان حكام الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن
لاصحابنا الامامية ضرورة الى ان يسلكوا معهم على ذلك

المسؤال وسيما الواقفية فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب
لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة اى الكلاب
التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلم لم يزالوا ينهون شيعتهم
عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة
ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة انهم شر من النواصب
وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك
كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علماؤنا وسيما
المتاخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا
عن احد هؤلاء وعوّلوا عليها ومالوا اليها وقالوا بصحتها
مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه
على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل
الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون سماعه قبل منه عدوله عن
الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان
النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف
او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب

عن شيوخ

عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي بن
الحسن الطاطري فانه وان كان اشد الواقفية عنادا للامامية
الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال
الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة و
الظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع
شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من
كونها منقولة من اصله وتعليله مشعر بذلك فان الرجل من
اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة بصحة رواية عن
اسحق بن جرير عن الص عليه السلام فانه كان من اصحاب الاصول
ايض وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه دفع
في زمان الص عليه السلام فقد بلغنا من مشايخنا قدس الله
ارواحهم انه كان داب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من
احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم
كيلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادي وتوالي الشهور و
الاعوام والله اعلم بحقائق الامور انتهى كلامه ادام الله ايامه

واقول ماذكره من اعتماد قدمائنا ومتاخري اصحابنا على رواية فاسدي المذاهب مؤيد لما ذكرناه سابقا من ان اعتمادهم كان على القراين الموجبة للعلم بورود الحديث عن المعصوم ثم تلك القرائن قد يكون شاملة لكل روايات بعض الرواه وقد يكون مختصة باصله المشهور بين الناس وقد يكون مختصة ببعض رواياته والذي اعترف بوجوده من انواع القرائن في زمن المحقق والعلامة اخفى من القراين التي ذكرناها وقلنا بوجودها في زماننا ثم قال مد ظله العالى تبصرة داب ثقة الاسلام رحمه الله في كتاب الكافي ان ياتي في كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم ولا يحذف من اول السند احدا ثم انه كثيرا ما يذكر في صدر السند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يقتضي كون الرواية عنه بغير واسطة فربما ظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع وايدوا ذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله حيث قال في كتابه اذا وردت رواية

عن محمد بن

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قول لان في لقائه اشكالا فتضعف الرواية بجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين انتهى والظاهر ان ظن كونه ابن بزيع من اصحاب ابي الحسن الرضا وابي جعفر الجواد عليهما السلام وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلام وروى عنه كما ذكره علماء الرجال فبقاؤه الى زمن الكليني مستبعد جدا الثاني ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل ادرك ابا جعفر الثاني ع يعطي انه لم يدرك من بعده عليه السلم من الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارة انما يذكرونها في اخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى من انس بكلامهم الثالث انه رحمه الله لو بقي الى زمن الكليني نور الله مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم السلام وهذه مزية عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم سلام الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه رضي الله عنه وحيث ان احدا منهم لم يذكره

من الظن ان اللهم ... ويدل على ذلك وجه الادلة ان ابن بزيع

علي ع

ذلك مع انه مما يتوفر الدواعي على نقله علم انه غير واقع
الرابع ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني بغير
واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان
من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال
ان الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم
محمد بن اسمعيل بن بزيع **الخامس** ما اشتهر على الالسنة
من ان وفاة ابن بزيع كانت في حيوة الجواد عليه السلم
السادس انا استقرينا جميع احاديث الكليني المروية
عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما قيده بابن بزيع فانما يذكره
في اواسط السند ويروي عنه بواسطتين محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع واما
محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند فلم نظفر بعد الاستقراء
الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات بابن بزيع
اصلا ويبعد ان يكون هذا من الاتفاقيات المطردة
السابع ان ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلثة اعني الكاظم

والرضا

والرضا والجواد عليهم السلم قد سمع منهم سلام الله عليهم احاديث
كثيرة بالمشافهة فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئا
من تلك الاحاديث التي نقلها عنهم عليهم السلام بغير واسطة
ليكون الواسطة بينه وبين كل واحد من الائمة الثلثة
عليهم السلام واحدا فان قلة الوسائط شيء مطلوب
وشدة اهتمام المحدثين بعلو الاسناد امر معلوم
ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اوائل السند ليس
له رواية عن احد المعصومين اصلا بل يكون رواياته
عنهم عليهم السلام انما هي بوسائط عديدة **فان قلت** للمناقشة
في هذه الوجوه مجال واسع كما يناقش في الاول بان لقاء
الكليني من لقي الكاظم عليه السلم غير مستنكر لان وفاته
عليه السلم سنة ثلث وثمانين ومائة ووفاة الكليني سنه
ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفاتين مائة وخمسة
واربعون سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب
مائة سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني يمنع كون

تلك العبارة نصًّا فى ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك
الملاقية لا ادراك الزمان فقط وفى الثالث بان المزية
العظمى روية الائمة عليهم السلام والرواية عنهم بلا واسطه
لا لمجرد المعاصرة لهم من دونه ولا رواية فيجوز ان يكون
ابن بزيع عاصر باقى الائمة عليهم السلم لكنه لم يرهم
اكثر هذه الوجوه وان امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن
الانصاف انه يحصل من مجموعها ظن غالب يناخم العلم بان
الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل
منها ادون من سائر الظنون المعول عليها فى علم الرجال
كما لا يخفى على من خاض فى ذلك الفن ومارسه والله اعلم
انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول لنا دليل آخر على كون
رواية الكليني عن الرجل المتنازع فيه بغير واسطة غير اقتضاء
داب الكليني رحمه الله ذلك وغيره انه لولا ذلك للزمه
التدليس ومثله منزه عنه وهو ما فى كتاب التوحيد لمحمد
بن بابويه رحمه الله فى باب انه عز وجل لا يعرف الا به حدثنا

علي بن

على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق رحمه الله قال حدثنا
محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلم انى ناظرت قوما
فقلت لهم ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه
بل العباد يعرفون بالله فقال رحمك الله ثم اقول من
الامور المعلومة المقطوع بها بالقرائن الحاصلة من
تتبع كتب الحديث والرجال بقصد اعتبار هذا المعنى
ان الرجل المتنازع فيه ليس ابن بزيع قال مد ظله العالى
اذا تقرر ذلك فنقول الذي وصل الينا ببعض التتبع
التام ان اثنى عشر رجلا من الرواة مشتركون فى التسمية
بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل بن بزيع وهم محمد
بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني ومحمد بن اسمعيل بن احمد
البرمكي الرازي صاحب الصومعة ومحمد بن اسمعيل بن
خيثم الكناني بن اسمعيل الجعفري ومحمد بن اسمعيل البلخي

ومحمد بن اسمعيل الصيمري ومحمد بن اسمعيل البندقي النيشا
ومحمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيري الكوفي ومحمد بن اسمعيل
بن عبد الرحمن الجعفي ومحمد بن اسمعيل المخزومي المدني
ومحمد بن اسمعيل الهمداني ومحمد بن اسمعيل الجبلي اما محمد
بن اسمعيل بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه واما من عدا
الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين فلم يوثق احد من
علماء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من حال الكنا
والجعفري الا ان لكل منهما كتابا ولكن لا من حال الصيمري
والبلخي الا انهما من اصحاب ابي الحسن الثالث ولا من حال
البندقي الا انه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان ولا من
حال الزبيري والجعفي والمخزومي والهمداني والجبلي
الا انهم من اصحاب الص عليه السلم بقاؤهم الى زمن الكليني
ابعد من بقاء ابن بزيع وقد حكم متاخروا علمائنا قدس الله
ارواحهم بتصحيح ما رواه الكليني عن محمد بن اسمعيل الذي
فيه النزاع وحكمهم هذا قرينة قوية على انه ليس احدا من

اوليك

أولئك الذين لم يوثقهم احد من علماء الرجال فبقي الامر دايرا
بين الزعفراني والبرمكي فانهما ثقتان من اصحابنا
لكن الزعفراني ممن لقي الصادق ع كما نص عليه النجاشي
فيبعد بقاؤه الى عصر الكليني فيقوى الظن في جانب
البرمكي فانه مع كونه رازيا كان كلينيا وزمانه في
غاية القرب من زمانه لان النجاشي يروي عن الكليني
بواسطتين اوايض وعن محمد بن اسمعيل البرمكي فانه
مع كونه رازيا كان كلينيا وزمانه في غاية القرب
من زمانه لان النجاشي يروي عن الكليني بواسطتين
وعن محمد بن اسمعيل البرمكي بثلث وسايط والصدوق
يروي عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي
بواسطتين اوايض محمد بن جعفر الاسدي المعروف
بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان معاصر البرمكي توفي
قبل وفاة الكليني بقريب من ستة عشر سنة فلم يبق
في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جدا واما روايته

عند فى بعض الاوقات بتوسط الاسدى فقير قادح فى
المعاصرة فان الرواية عن الشيخ تارة بواسطة واخرى
بدونها امر شايع متعارف لا غرابة فيه والله اعلم بحقايق
الامور انتهى كلامه ادام الله ايامه وانا اقول قوله وحكمه
هذا قرينة قوية الجلى موضع تامل اولا فلاحتمال ان
يكون حال هذا الرجل حال احمد بن محمد الحسن بن الوليد
ونظرائه كما سياتي بيانه وعسى ان يكون هو غير
المذكورين فى كتب الرجال وذلك ان يقول هذا الاحتمال
بعيد واما ثانيا فلاحتمال ان يكون هو من مشايخ الاجازة
ويكون المنفعة فى ذكره مجرد اتصال والتبرك بالرواية
فيكون تصحيح الحديث مبنيا على اخذه من كتاب فضل
بن شاذان من تدبر في فهرست الشيخ وفى سوق كلامه
فى كتابى الاخبار يعرف ذلك واما ثالثا فلجواز ان يكون
مقصودهم من الصحة الصحة باصطلاح القدماء فيكون
مبنية على قرينة واقول محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله

لم يصرح فطرفى كتابه الكافى بنسبة محمد بن اسمعيل
الذي يروي عن الفضل بن شاذان وفيه دلالة
على قلة اعتنائه بشان هذا الرجل وهى قرينة دالة على
ان محمد بن اسمعيل المذكور ليس البرمكى المعتنى به
الثقة والله اعلم وايضا فى كل موضع صرح بالبرمكى
ذكر قبله الاسدي وذكر بعده غير الفضل بن شاذان
وفيه ايضا دلالة على انه غير البرمكي ويعلم من ذلك
انه ذكره لمجرد اتصال السند وانه اخذ الاحاديث من
كتاب الفضل من شاذان والله اعلم ثم اعلم انه على ما
اخترناه من مذهب قدمائنا من انه لا يجوز الحكم الا
بخبر قطعنا بوروده عن المعصوم ومن ان القراين الموجبة
للعلم فى زماننا فيما يعم به البلوي من المسائل وافرة
وذلك ببركات الصادقين عليهم السلام وحرصهم على
على ان تاسسوا لشيعتهم اساسا يستغنون به عن التمسك
بما درته(?) العامة من طرق استنباط احكامه ليس في

امثال هذه الترجيحات منفعة كثيرة وانما العمدة القرائن
الموجبة للعلم باخذ الحديث من الكتب المعتمدة او بتعاضد
الاخبار بعضها ببعض الموجب للتبيين بورود القدر
المشترك من المعصوم ثم قال مد ظله العالي تبيين قد
يدخل في اسانيد بعض الاحاديث من ليس له ذكر في
كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير ان اعاظم
المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشانه و
اكثروا الروايات عنه واعيان مشايخنا المتاخرين
طاب ثراهم قد حكموا بصحة روايات هو في سندها و
الظاهر ان هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته
وذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فان المذكور
في كتب الرجال توثيق ابيه اما هو فغير مذكور بجرح
ولا تعديل وهو من مشايخ المفيد رحمه الله والواسطة
بينه وبين ابيه والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد
بن يحيى العطار فان الصدوق يروي عنه كثيرا وهو

من مشايخه والواسطة بينه وبين الحسين سعد بن عبد الله
ومثل الحسين بن الحسن بن الوليد ابان فان الرواية عنه
كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة
بينه وبين الحسين بن سعيد والشيخ عده من كتاب الرجال
تارة في اصحاب العسكري عليه السلام وتارة من لم يرو ولم
ينص عليه بشيء ولم نقف على توثيقه الا في غير بابه في
ترجمة محمد بن اورمة والحق ان كلام الشيخ هنا ليس
صريحا في التوثيق كما لا يخفى عن المتامل ومثل ابي الحسن
علي بن ابي جيد فان الشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه وسنده
اعلى من سند المفيد لانه يروي عن محمد بن الحسن بن
الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا فهو
لا وامثالهم من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم
وعدالتهم وقد عددت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا
الكتاب في الصحيح جريا على منوال مشايخنا المتاخرين
ونرجو من الله سبحانه ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع

وهو ولي الاعانة والتوفيق انتهى كلامه ادام الله ايامه
وانا اقول اولا الاعتماد على تلك الروايات يحتمل ان يكون
مبنيا على ماذكره مدظله ويحتمل ان يكون مبنيا على ان تلك
الروايات ماخوذة من الاصول ويكون ذكر هذه الجماعة
ح لمجرد اتصال السند وفائدة صحة اطلاق الراوي
على الناقل فان هذا الاطلاق شرفا عظيما ومن تتبع بقصد
اعتبار هذا المعنى كتب الحديث وكتب الرجال والفهرست
والاسانيد والاجازات تحصل له قراين توجب القطع
بان الاحاديث المذكوره فى كتبنا منقولة عن الكتب المعتمدة
المعلومة نسبتها الى مصنفيها بالتواتر او القراين او مجموع
الامرين وان الجماعة المذكوره والبين انما ذكرت لمجرد اتصال
السند ويحتمل ان يكون مبنيا لا قراين توجب العلم بورودها
عن المعصوم وثانيا ان الظن بعدالتهم الحاصل من القراين
لا دلالة على اعتباره شرعا وفى الجادة البيضا التى سلكناها
لمندوحة عن هذه التمحلات وبالجملة الطريقة التى اخترناها

مونة

مونة العاقبة مع السهولة وهي تناسب الشريعة السهلة
السمحة وذكر الشيخ المحقق المدقق العالم الرباني حسن بن
الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم فى اول كتاب منتقى
الجمان فى الجمع بين الاحاديث الصحاح والحسان الفائدة
التاسعة يروى المتقدمون من علمائنا رضى الله عنهم عن
جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء
بشانهم وليس لهم ذكر فى كتب الرجال والبناء على الظاهر
يقتضي ادخالهم فى قسم المجهولين ويشكل بان قراين
الاحوال شاهدة ببعد اتخاذ اولئك الاجلاء الرجل الضعيف
او المجهول شيخا يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء
به ورايت لوالدي رحمه الله كلاما فى شان بعض المشايخ
الصدوق قريبا مما نقلناه وربما يتوهم ان فى ترك التعرض
لذكرهم فى كتب الرجال اشعارا بعدم الاعتماد عليهم وليس
بشي فان الاسباب فى مثله كثيرة واظهرها انه لا تصنيف
لهم واكثر الكتب المصنفة فى الرجال لمتقدمى الاصحاب

اقتصروا فيها على ذكر المصنفين وبيان الطرق الى روايةِ
كتبهم هذا ومن الشواهد على ما قلناه انك تراهم في كتب الرجال
يذكرون عن جمع من الاعيان انهم كانوا يردون عن
الضعفاء وذلك على سبيل الانكار عليهم وان كانوا
لا يعدونه طعنا فيهم فلو لم يكن الرواية عن الضعفاء من
خصوصيات من ذكرت عنه لم يكن للانكار وجه و
لولا وقوع الرواية من بعض الاجلاء عمن هو مشهور
بالضعف لكان الاعتبار يقتضي عد رواية من هو
معروف بالثقة والفضل وجلالة القدر عمن هو مجهول
الحال ظاهرا من جملة القراين القوية على انتفاء الفسق
عنه ووقفت للكشي على كلام في شان محمد بن سنان
يشير الى ما ذكرته من قيام القرينة برواية الاجلاء وذلك
بعد ايراده لجملة من الحكايات عنه منها ما حكاه
علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان انه قال لا
احل لكم ان ترووا حديث محمد بن سنان عني ما دمت

حيا

حيا واذن في الرواية بعد موته فوصله بهذه الحكاية وصورته
هكذا قال ابو عمرو وقد روى عنه الفضل وابوه ويونس
ومحمد بن عيسى العبيدي ومحمد بن الحسين بن ابي
الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان
وايوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من
اهل العلم وذكر النجاشي ان جعفر بن محمد بن مالك
بن عيسى بن سابور كان ضعيفا في الحديث ثم قال ولا
ادري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة ابو علي
بن همام وشيخنا الجليل الثقة ابو غالب الزراري
رحمهما الله اذا تقرر ذلك فاعلم ان من هذا الباب
رواية الشيخ عن ابي الحسين بن ابي جيد فانه غير مذكور
في كتب الرجال والشيخ رحمه الله يوثر الرواية عنه غالبا
لانه ادرك محمد بن الحسن بن الوليد على ما يفيده كلام
الشيخ فهو يروي عنه بغير واسطة والمفيد وجماعة
انما يروون عنه بالواسطة فطريق ابن ابي جيد اعلى و

وللنجاشي ايض عنه رواية مع انه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ
وقال انه ترك الرواية عنهم لسماعه من الاصحاب تضعيفهم
من الباب ايض رواية المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد والشيخ يروي عن جماعة منهم المفيد عنه كثيرا ايض
ومنه رواية الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن
محمد بن يحيى العطار وغيرهما وللشيخ ايض رواية كثيرة عن احمد
بن محمد بن يحيى لكن بواسطة ابن ابي جيد والحسين بن ابي
عبد الله الغضايري والعلامة يحكم بصحة الاسناد المشتمل
على امثال هؤلاء وهو يساعد ما قربناه مضافا الى ان الرواية
عنهم يكون في الغالب متعلقة بكتب السلف منضمة الى
طرق اخرى واضحة لكنهم من حيث ظهور الحال عندهم
لا يفرقون بين طريق وطريق ولهم رغبة في تكثير الطرق
والتفنن فيها وما ظنوا ان الامر ينتهي الى ما انتهى اليه ليتحرزوا
عن مثل ذلك ومن اكثر مراجعة كتبهم واطال الممارسة لكلامهم
لا يبقى في خاطره من هذه الجهات شك **الفائدة العاشرة**

قد ذكرنا

قد ذكرنا ان الشيخ رحمه الله ربما عدل في كتابيه عن السند المتضح
الى غيره لكونه اعلى ولعدم تفاوت الحال عنده من وجوه
شتى يطول الكلام بشرحها ووقوع هذا العدول في الطرق
الاجمالية غير ضائر بعد اعطاء القاعدة التي يهتدي بملاحظتها
الى الطريق الواضح في الفهرست **واما** وقوعه في الطرق
المفصلة وذلك حيث يورد تمام اسناد الاحاديث
فيوجب الاشكال اذا كان لغير من اليه الطريق من سائر
رجال السند او بعضهم كتب فانه يحتمل ح اخذ الحديث
من كتب هذا او ذاك الى آخر رجال السند الذين لهم تصنيف
فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطلاع عليه
منسدا وربما افاد التتبع العلم بالماخذ في كثير من الصور
اذا عرفت هذا فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن
الحسين بن سعيد بالطريق المشتمل عن الحسين بن الحسن
بن ابان فان حال الحسين هذا ليس بذلك المتضح لان
الشيخ ذكره في كتاب الرجال مرتين احدهما في اصحاب

ابي محمد العسكري عليه السلم والثانية في باب من لم يرو
عن واحد من الائمة ولم يتعرض له في الموضعين بمدح
ولا غيره كما هو الغالب من طريقته وصورة كلامه في الموضع
الاول هكذا الحسين بن الحسن بن ابان ادركه ولم اعلم
انه روي عنه وذكر ابن قولويه انه قرابة الصفار وسعد
بن عبد الله وهو اقدم منهما لانه روي عن الحسين بن
سعيد وهما لم يرويا عنه وقال في الموضع الاخر الحسين
بن الحسن بن ابان روي عن الحسين بن سعيد كتبه كلها
روي عنه ابن الوليد ولم يتعرض له النجاشي في كتابه
الا عند حكايته لرواية كتب الحسين بن سعيد ولم يذكر
من حاله شيا ثم ان كون الحديث المروي عنه ماخوذا
من كتب الحسين بن سعيد فيعول في تصحيحه على الطريق
الصحيح الواضح اليه انما يظهر مع تعليق السند والابتداء
باسم الحسين بن سعيد على ما هي قاعدة الشيخ واما مع ذكر
الاسناد بتمامه فيحتمل كون الاخذ من كتب غيره فلا يعلم

رواية

رواية الحديث عنه بالطريق الصحيح ولكن قرائن الحال تشهد
بان كل رواية يرويها الشيخ عن الحسين بن ابان عن الحسين
بن سعيد اذ لا يعرف لابن ابان رواية لغير كتب ابن
سعيد ومحمد بن اورمة وحيث ان كتب ابن اورمة متروكة
بين الاصحاب فالطريق خالية من رواية عنه وليس
لابن ابان كتب يحتمل الاخذ منها ولا في باقي الوسائط من
يحتمل في كتب الممارس ان يكون الاخذ من كتبه ولان
الشيخ يتفق له كثيرا رواية كتب في احد الكتابين متصل (حديث)
الاسناد بطريق ابن ابان ويرويه بعينه في الكتاب الاخر
معلقا مبدوا باسم الحسين بن سعيد او متصلا بطريق آخر
من طرقه اليه بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد حيث
تكرر ذكر الحديث لغرض او اتفاقا ونحن نبين ذلك
في مواضعه ولا ريب ان مثل هذه القراين يفيد القطع بالحكم
ولها نظاير يعرفها الماهر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا
اقول اعتماد هذه الاجلا على هذه الروايات مبني على احد

الامور الثلاثة اما ان هذه الجماعة من الثقات عندهم
واما ان ذكرهم لمجرد اتصال سلسلة الرواية والاعتماد
على الاصول التي اخذت الاحاديث منها واما ان خبرهم
محتف بالقرائن والقراين في زماننا مع بعد العهد وافرة
فكيف لا يكون في زمانهم فمن القراين الموجوده في زماننا
اعتناء قدمائنا بنقل الرواية ومنها شيوع افتائهم بها
ومنها تعاضد بعضها بعضا وهذه اوفر القراين لوفور
روايات اصحابنا في امهات الاحكام ومنها وجود حديث
في الكافي وفي كتاب لا يحضره الفقيه معا لاجتماع
شهادتهما على صحته بالمعنى المعتبر عند القدماء ومنها
عمل الشيخ الطوسي به فانه صرح في مواضع بانه لا يعتمد
الا على الخبر المحفوف بالقراين والسبب في ذلك كله
حرص الصادقين عليهم السلام على اظهار دين جدهم
عليه وعليهم السلام عند شيعتهم وابقائه الى قيام القائم
عليه السلام بامرهم اصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم وبثه

في اخوانهم

في اخوانهم لئلا يحتاج شيعتهم الى سلوك ما سلكته العامة
من طرق الاستنباطات المخترعة والحمد لله والطول والمنة
وقد يحصل القطع لاولي الالباب ببعض هذه القراين بانفراده
وقد يحصل باجتماع بعضها مع بعض وقد لا يحصل لبعض
الاذهان السافلة ولو اجتمع كلها عنده ويؤيد ما ذكرناه
ما اشتهر في الكتب المنطقية من ان البداهة والنظرية
تختلف باختلاف الاذهان والاحوال وللحروب رجال
وللثريد رجال وكل ميسر لما خلق له اذا لم تكن للمرء عين
صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر والله المستعان
ثم اقول ومما يوقظك من نوم الغفلة وينبهك على انه لا
ينبغي الاعتماد في العقائد والاعمال الا على الامور اليقينية
القطعية وعلى ان الاعتماد على المشهورات بين الافاضل
من العامة والخاصة بمجرد شهرتها قد يبعد الانسان
عن الحق ويوقعه في الضلالة والندامة الابدية وعلى
انه ليس لنا طريق معصوم عن الخطاء لتحصيل المطالب

النظرية التي مبادئها الاول بعيدة عن الاحساس الا التمسك
بكلام اهل الذكر عليهم السلام وكذلك في الامم السالفة
واللاحقة لا يعصم عن الخطاء في النظريات التي مبادئها
الاول بعيدة عن الاحساس الا من ينطق عن وحي الهي
لا راى بشرى ان معظم المباحث الكلامية مسئلة اول
الواجبات وقد زلت فيه اقدام العلماء ولابد في تحرير
المقام من نقل طرف من عبارات القوم ففي شرح المواقف
المقصد السادس النظر في معرفة الله اي لاجل تحصيلها
واجب اجماعا منا ومن المعتزلة واما معرفة تعالى فواجبة
اجماعا من الامة واختلف في طريق ثبوته اي ثبوت وجوب
النظر في المعرفة فهو يعني طريق الثبوت عند اصحابنا السمع
وعند المعتزلة العقل وفيه ايضا المقصد السابع قد اختلف
في اول واجب على المكلف انه ماذا فالاكثر ومنهم الشيخ
ابو الحسن الاشعري على انه معرفة الله تعالى اذ هو اصل
المعارف والعقايد الدينية وعليه يتفرع وجوب كل

واجب

واجب من الواجبات الشرعية وقيل هو النظر فيها اي
في معرفة سبحانه لانه واجب اتفاقا كما مر وهو قبلها
وهذا مذهب جمهور المعتزلة والاستاد ابي اسحق الاسفرايني
وقيل هو اول جزء من النظر لان وجوب الكل يستلزم
وجوب اجزائه فاول جزء من النظر واجب ومقدم على
النظر المتقدم على المعرفة وقال القاضي واختاره ابن
فورك وامام الحرمين انه القصد الى النظر لان النظر فعل
اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على اول اجزائه
والنزاع لفظي اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول اي
اريد اول الواجبات المقصودة اولا بالذات فهو المعرفة
اتفاقا والا اي وان لم يرد ذلك بل اريد اول الواجبات
مطلقا فالقصد الى النظر لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا
فيكون واجبا ايض قد عرفت ان وجوب المقدمة انما يتم
في السبب المستلزم دون غيره انتهى ما اردنا نقله هذا
وقد تواترت الاخبار عن اهل الذكر عليهم السلام بان معرفة

صانع العالم من العلوم الاضطرارية الموهبة الفطرية لا من
العلوم الاختيارية المكتسبة وبان اول الواجبات الاقرار
اللساني بان لا اله الا الله ومحمد رسول الله صلى الله عليه
وآله ولنذكر طرفا من تلك الروايات المشار اليها فانها
كثيرة فمن تلك الجملة في كتاب المحاسن لعمدة المحدثين
المتقدمين احمد بن ابي عبد الله البرقي قدس سره عنه
عن ابيه عن صفوان قال قلت لعبد صالح هل في الناس
استطاعة يتعاطون بها المعرفة قال لا انما هو تطول من
الله قلت أفلهم على المعرفة ثواب ان كانوا ليس فيهم ما
يتعاطونه بمنزلة الركوع والسجود الذي امر الله به ففعلوه
قال لا انما هو تطول من الله عليهم وتطول بالثواب عنه
عن ابي فضال عن علي بن عقبة وفضل الاسدي عن
عبد الاعلى مولى بني سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم
يكلف الله العباد المعرفة ولم يجعل لهم اليها سبيلا عنه
عن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر بن عثمن عن فضل

ابى العباس

ابى العباس بقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله وكتب في قلوبهم الايمان هل لهم في ذلك صنع
قال لا عنه عن الوشا عن ابان الاحمر عن الحسن بن زياد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الايمان هل للعباد
وفيه صنع قال لا ولا كرامه بل هو من الله وفضله عنه عن
محمد بن خالد عن النظر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابوب
الحر عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن قول الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم هل
للعباد بما حبب صنع قال لا ولا كرامة عنه عن ابيه
عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله وَاِذْ اَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي
آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ عَلَى اَنْفُسِهِمْ قال كان ذلك
معاينة لله فانساهم الله المعاينة واثبت الاقرار في صدورهم
ولولا ذلك ما عرف الله خالقه ولا رازقه وهو قول الله ولئن
سالتهم من خلقهم ليقولن الله عنه عن ابيه عن علي بن النعمن

وَاَشْهَدَهُمْ

عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل فطرة الله التى فطر الناس
عليها قال فطرهم على معرفة انه ربهم ولولا ذلك لم يعلموا
اذا سئلوا من ربهم ولا من رازقهم وعنه عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله وَاِذْ اَخذ رَبّك مِنْ بني آدم من ظُهُورِهِمْ
ذُرِّيَّتَهُمْ وَاَشْهَدَهُمْ عَلَى اَنْفُسِهِمْ اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى
قال ثبتت المعرفة فى قلوبهم ونسوا الموقف وسيذكرونه
يوما ما ولولا ذلك لم يدر احد من خالقه ولا من رازقه
وفي الكافي فى كتاب الايمان والكفر باب آخر منه فيه
زيادة وقوع التكليف الاول محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن
محمد الجعفي وعقبة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
عز وجل خلق الخلق فخلق من احب مما احب فكان ما احب
ان خلقه من طينة الجنة وخلق من ابغض مما ابغض وكان

ما ابغض

ما ابغض ان خلقه من طينة من النار ثم بعثهم فى الضلال
فقلت واي شيء الضلال فقال الم تر الى ظلك فى الشمس
شيئا وليس بشيء ثم بعث منهم النبيين فدعوهم الى الاقرار
بالله عز وجل وهو قوله عز وجل وَلَئِنْ سَاَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ
لَيَقُولُنَّ الله ثم دعوهم الى الاقرار بالنبيين فاقر بعضهم
وانكر بعضهم ثم دعوهم الى ولايتنا فاقر بها والله من
احب وانكرها من ابغض وهو قوله مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا
بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ ثم قال ابو جعفر عليه السلام
كان التكذيب ثم وفي كتاب التوحيد للشيخ الصدوق
محمد بن علي بن بابويه فى باب فطرة الله عز وجل الخلق
على التوحيد الى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن
فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل فطرة التى فطر الناس عليها قال التوحيد حدثنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد

بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن
هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فطرة التي
فطر الناس عليها قال التوحيد حدثنا محمد بن موسى المتوكل
رضي الله عنه قال حدثنا على بن ابرهيم قال حدثنا محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله
عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها ما تلك الفطرة
قال هي الاسلام فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد
فقال الست بربكم وفيه المومن والكافر حدثنا محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد
بن الحسن بن الصفار عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن
يزيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في قوله عز وجل فطرة التى فطر الناس عليها قال
فطرهم على التوحيد ابي رحمه الله قال حدثنا على بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فطرة
التي فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد ابي رحمه الله
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن على بن رباب عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فطرة
الله التى فطر الناس عليها قال فطرهم جميعا على التوحيد
حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال
حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن على بن حسان الواسطي
عن الحسن بن يونس عن عبد الرحمن بن كثير مولى ابي
جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد ومحمد رسول
الله وعلى امير المومنين ابي رحمه الله قال حدثنا سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيره
عن ابن مسكان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلم اصلحك الله قول الله عز وجل في كتابه فطرة الله التي

فطر الناس عليها قال التوحيد فطرهم على التوحيد عند
الميثاق على معرفته انه ربهم قلت وخاطبوه قال فطاطا
راسه ثم قال لولا ذلك لم يعلموا من ربهم ولا من رازقهم
ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ويعقوب بن
يزيد جميعا عن ابن عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل حنفاء
لله غير مشركين به وعن الحنيفة فقال هي الفطرة التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال فطرهم الله على المعرفة
قال زرارة وسالته عن قول الله عز وجل واذ اخذ ربك
من بني ادم من ظهورهم الاية قال اخرج من ظهر ادم ذريته
الى يوم القيمة فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم ولولا ذلك
لم يعرف احد ربه وقال رسول الله صلى الله عليه واله
كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة بان الله عز وجل
خالقه فذلك قوله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات

والارض

والارض ليقولن الله حدثنا ابو احمد القسم بن محمد بن
احمد السراج الهمداني قال حدثنا ابو القسم جعفر بن
محمد بن ابرهيم السرنديبي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن
عبد الله بن هرون الرشيد بحلب قال حدثنا محمد بن
ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا
اطفالكم على بكائهم فان بكاهم اربعة اشهر شهادة
ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي واله
صلى الله عليه واله واربعة اشهر الدعاء لوالديه وفي كتاب
الكافي في باب فطرة الله الخلق على التوحيد روايات
قريبة مما نقلناه عن كتاب التوحيد وفي كتاب المحاسن
عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب
عن يحيى بن المسادر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال موسى بن عمران عليه السلم يا رب اي الاعمال
افضل عندك فقال حب الاطفال فاني فطرتهم على توحيدي

فان امتهم ادخلتهم برحمتي جنتي وفي الكافي في باب بعد
باب البيان والتعريف ولزوم الحجة محمد بن ابي عبد الله
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسين بن زيد
عن درست بن ابي منصور عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة
والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة وفيه ايضا
في باب البيان والتعريف ولزوم الحجة محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المعرفة
من صنع من هي قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع
وفيه ايضا في باب حجج الله على خلقه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابي شعيب المحاملي عن درست بن ابي
منصور عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم
ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا محمد بن يحيى عن احمد

محمد

بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن
ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما
حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر
عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع قال قال لي
اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد
بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم
الكتاب فامر فيه ونهى الحديث وفي الكافي في باب
ان السكينة هي الايمان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن قول الله عز وجل انزل السكينة في قلوب المؤمنين
قال هو الايمان عنه وسالته عن قول الله عز وجل وايدهم
بروح منه قال هو الايمان عنه عن احمد عن صفوان عن
ابان عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اولئك
كتب في قلوبهم الايمان هل لهم فيما كتب في قلوبهم صنع

قال لا وفي كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق محمد بن علي
بن بابويه قدس سره في باب التعريف والحجة والبيان
حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار
قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المعرفة
صنع الله من هي قال من صنع الله عز وجل ليس للعباد فيها
صنع حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله
عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن
الطيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل
احتج على الناس بما اتاهم وما عرفهم حدثنا محمد بن
علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمزة
بن طيار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين

هم

لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال
فالهمها فجورها وتقويها قال بين لها اما ما تاتي وما تترك
وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال
عرفناه اما اخذ او اما تارك وفي قوله عز وجل واما ثمود
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون
حدثنا احمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم رحمه الله عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن حمزة
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله
عز وجل وهديناه النجدين قال نجد الخير والشر حدثنا
احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله الدهقان
عن درست عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة
اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب
والنوم واليقظة حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين

عن ابي شعيب المحاملي عن درست بن ابي منصور عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم
وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوه
الى رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد
الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن من
لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا حدثنا احمد بن محمد بن
يحيى العطار رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن
يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما حجب الله علمه عن
العباد فهو موضوع عنهم قلت هذا الحديث الشريف
ونظايره جاريان في طلب الافعال الوجودية من بين
احكامه تعالى لا في حرمتها لان الرواية المتواترة بين
الفريقين المشتملة على القسمة الثلاثية اوجبت الاجتناب
عن كل واقعة مشتبهة فلم يبق هناك حجاب حدثنا

علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر
عن حمزة بن الجبار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي
اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما
اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليه الكتاب فامر
فيه ونهى امر فيه بالصلوة والصوم فقام رسول الله صلى
الله عليه واله عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك
فاذهب فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون
ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام
انا امرضك واصحك فاذا شفيتك فاقضه ثم قال ابو
عبد الله عليه السلم وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء
لم تجد احدا في ضيق ولم تجد احدا الا ولله عليه الحجة
ولله فيه المشية ولا اقول انهم ما شاءوا صنعوا ثم قال ان
الله يهدي ويضل وقال وما امروا الا بدون سعتهم و
كل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له

فهو موضوع عنهم ولكن اكثر الناس لاخير فيهم ثم قال
ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون
ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله فوضع عنهم
ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا
على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية فوضع عنهم لانهم
لا يجدون قلت قوله عليه السلم ولا اقول انهم ما شاء
واصنعوا اشاره الى الامر الذي هو بين الجبر والتفويض
فان القايل بالتفويض يقول بانهم ما شاوا من افعالهم
التي ليس مانع ظاهر عنها صنعوا وليس الامر كذلك
لانه تعالى قد يحول بين المرء وقلبه فيصرفه عن ان
يقع منه ما اراده بفسخ عزيمته حدثنا محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عبد الاعلى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله هل جعل في الناس

اداة

اداه ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة
قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا
يكلف الله الا ما اتيها قال وسالته عن قوله عز وجل
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين
لهم ما يتقون قال حتى ما يرضيه وما يسخطه وبهذ
الاسناد عن يونس بن عبد الرحمن بن سعدان يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل لم ينعم على
عبد بنعمة الا وقد الزمه فيها الحجة من الله عز وجل فمن
من الله عليه فجعله قويا فحجته عليه القيام بما كلفه واحتمال
من هو دونه ممن هو اضعف منه ومن من الله عليه فجعله
موسعا عليه فحجته عليه ماله يجب عليه تعاهد الفقراء
له بنوافله ومن من الله عليه فجعله شريفا في بيته جميلا
في صورته فحجته عليه ان يحمد الله على ذلك وان لا يتطاول
على غيره فيمنع حقوق الضعفاء لحال شرفه وجماله ابي
رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن

محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اجعلوا امركم لله ولا تجعلوه للناس
فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى
الله لا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة ممرضة للقلب
ان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله انك لا تهدى
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقال افانت تكره
الناس حتى يكونوا مومنين ذروا الناس فان الناس
اخذوا عن الناس وانكم اخذتم عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انى سمعت ابي عليه السلم يقول ان الله عز وجل
اذا كتب على عبد ان يدخل فى هذا الامر كان اسرع
اليه من الطير الى وكره حدثنا ابي رضى الله عنه قال
حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد
خيرا نكت فى قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل

به ملكا

به ملكا يسدده واذا اراد بعبد سوء نكت فى قلبه
نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطانا
يضله ثم تلا هذه الاية فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في
السماء حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
قال اخبرنا احمد بن الفضل بن المغيرة قال حدثنا
منصور بن عبد الله بن ابرهيم الاصفهاني قال
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا ابو شعيب
المحاملي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المعرفة امكتسبة
هي فقال لا فقيل له فمن صنع الله عز وجل وعطائه
هي قال نعم وليس للعباد فيها صنع ولهم اكتساب
الاعمال وقال عليه السلام افعال العباد مخلوقة خلق
تقدير لا خلق تكوين حدثنا عبد الواحد بن محمد بن

عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه قال حدثنا
علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن حمدان عن
سليمان قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسأله عن
افعال العباد امخلوقة هي ام غير مخلوقة فكتب
عليه السلام افعال العباد مقدرة في علم الله عز وجل
قبل خلق العباد بالفي عام **حدثنا** ابي رضي الله عنه
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي القاضي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
عمل بما علم كفي ما لم يعلم **فان قلت** من المعلوم عند كل
احد انا نكسب بعض التصورات وبعض التصديقات
وايضا نطقت روايات كثيرة بوجوب طلب
العلم على كل مسلم ومسلمة **قلت** المستفاد مما نقلناه من
الروايات ثلث فوايد الاولى ان معرفة صانع العالم موهبة
فطرية **والثانية** ان احكامه تعالى مما لا يستقل به العقل

بل يحتاج فيها الى السماع من صاحب الوحي **والثالثة** ان حصول
التصديقات والتصورات في الاذهان ودفع حصولهما
ليسا من افعال العباد كالنوم واليقظة **اقول** ذلك نظير
الاحياء والاماتة فانهما من افعال العباد في بعض الصور
وحقيقة اكتساب العبد بعض التصورات وبعض التصديقات
تفكره في مباديهما فلا تنافي بين ما يستفاد من تلك الروايات
وبين ما ذكرت ومما يناسب هذا المقام ما حكي عن الحكماء
من ان الطفل يتعلق بثدي امه بالهام فطري الهي وما ذهبوا
اليه من ان التصورات والتصديقات فايضة على النفوس
منه تعالى ومن يتامل في طريق تعلم الطفل اللغات وغيرها
يدعن بما ذكرناه **لا يقال** يلزم من ذلك بطلان ما ذهبت
اليه المعتزلة وجماعة من متاخري الخاصة من ان الحسن
والقبح عقليان ومن استقلال العقل بحكم من احكامه
تعالى **لانا نقول** لا يلزم من ذلك بطلان الحسن والقبح
العقليين **وانما** يلزم من ذلك بطلان استقلال العقل

بحكم من احكامه تعالى ولك ان تلتزم ذلك بان تقول الذي
يستقل به العقل هو ان بعض الافعال بعينه قبيح بمعنى
ان الحكيم ينفر عنه وينسب فاعله الى السفه وبعض الافعال
بعينه قبيح ليس كذلك واما انه صدر عنه تعالى ايجاب
وتحريم على وفق ذلك ليزيد حسنه وقبحه فليس يعلم
ابدا الا من صاحب الوحي ويؤيده ان كثيرا من
القبايح العقليه مكروه شرعا والعقل لا يابى من ان
يكون طريقا اخرى مقدوره له تعالى بها يحصل النظام
من غير تكليف لكن بعد ورود الشريعة علمنا ان
احسن الطرق الممكنة ما وقع من التكليف ثم اعلم ان
استقلال في اتلاف مال الغير وفي الجناية في الطرف
والنفس باستحقاق العوض والقصاص واستقلاله
باستحقاق التاديب في بعض الصور غير مناف لما
ذكرناه من عدم استقلاله لصدور الاحكام عنه تعالى
ولا تغفل من ان التاديب مغاير للعقاب اذ المقصود من

الاول

الاول الترتيب ومن الثاني مجرى المجازاة بل القول في كثير من روايات
آخر ايضا دالة على عدم استقلال العقل بتعيين شيء من احكامه
تعالى منها ما في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب
القنوت روي عن الصادق عليه السلم كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي لا يقال هذه الرواية تدل على جواز تمسكنا
في احكامه تعالى بالبراءة الاصلية لانا نقول اولا انما
كان كذلك لو قال حتى يبلغنا فيه نهي وثانيا ان الحديث
المشتمل على الحصر ونظايره مشتمل على النهي المتعلق
بكل واقعة مشتبهة ومنها ما في كتاب الكافي من رواية
داود الرقي عن العبد الصالح عليه السلم قال ان الحجة لا
تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف ورواية حسن
بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ان ابا عبد الله
عليه السلم قال ان الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا
بامام حتى يعرف ورواية محمد بن عماره عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بامام

حتى يعرف ورواية ابي بصير عن احدهما عليهما قال قال
ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف
الحق من الباطل قلت في هذا الحديث الشريف و
اشباهه تصريح بما حققناه من انه لا ينفصل بين
النظريات التي اختلفت فيه العلماء الا صاحب الوحى
ومنها ما في كتاب الكافي في باب البيان والتعريف
ولزوم الحجة عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لي اكتب فاملى على من قولنا ان الله يحتج على
العباد بما آتاهم وعرّفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل
عليهم الكتاب فامر فيه ونهي الحديث اقول ان
تفكرت في هذا الحديث الشريف واشباهه اتقنت
بما مرّ والله المستعان ثم اقول المستفاد من تلك
الروايات ان العقايد التي يتوقف عليه الاعمال
على الله تحصيلها في قلوب العباد بعضها بالهام محض
وبعضها بمعونة كلام رسول ومعجزته من غير اكتساب

اختياري

اختياري صادر من العبد ثم بعد تحصيل ذلك في قلبه
يتعلق به تكليف بطلب العلم بالاعمال وبايقاعها وبذلك
التحقيق يندفع شبهة لزوم افحام الانبياء عليهم السلم ومن
المويدات لما ذكرناه الروايات المتواترة معنى الواردة بتاجج
لهم نار يوم القيمة ويكون تكليفهم في ذلك اليوم ولم يكن
في دار الدنيا لانتفاء التعريف في شانهم ثم اعلم انه
اعلم انه يستفاد من بعض الروايات المتقدمة الواردة
في تفسير قوله تعالى وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ
إِذْ هَدَاهُمْ حتى يبيّن لهم ما يتقون ان من اراد الله تعالى
طريق الحق بان بلغه دعوى النبوة او الواجبة يرفع الله
تعالى معرفة الحق في قلبه بسبب من الاسباب الظاهرة
او غيرها حتى يعلم صدق الدعوى ثم هو اما ان يجحد او
يقر فعلى هذا الكافر المخالف ينقسم الى غافل والى معاند
ولم يتحقق قسم ثالث هو المتردد في صدق الدعوى
وروايات هذا المعنى لباب كثيرة نذكر طرفا آخر منها

فمن تلك الجملة في كتاب الكافي علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن الابزارى الكناسي عن الحرث بن
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري
انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله
انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا وفي كتاب المحاسن
عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن الحكم بن مسكين
عن ايوب الحر بياع الهروي قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم يا ايوب ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى
يصدع قلبه ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل
مما تصفون عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه ليس من باطل يقوم بازاء الحق
الا غلب الحق الباطل وذلك قوله بل نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون

عنه

عنه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل يوم يعملون على ريبة من امرهم و
مشكلة من رايهم وزاري منهم على من سواهم وقد تبين
الحق من ذلك بمقايسة الحق العدل عند ذوي
الالباب وفي الكافي في باب معرفة الامام والرد
اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه
السلم اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع
الخلق فقال ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله
عليه وآله الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على
جميع خلقه في ارضه فمن امن بالله وبمحمد رسول الله
واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه
ومن لم يومن بالله وبرسوله ومن لم يتبعه ولم يصدقه
ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو
لا يومن بالله وبرسوله ويعرف حقهما قال قلت

فما تقول فيمن يومن بالله ورسوله ويصدق رسوله فی
جميع ما انزل الله ايجب على اولئك حق معرفتكم قال نعم
اليس هولاء هولاء فلانا وفلانا قلت بلى قال ان الله انزل الله
هو الذي اوقع فی قلوبهم معرفة هولاء والله ما اوقع
ذلك فی قلوبهم الا الشيطان والله ما الهم المومنين
حقنا الا الله عز وجل قلت فی قوله عليه السلم فی
الموضعين ويعرف حقهما دلالة على من بلغته الدعوى
فقد صدع الحق قلبه وعرف صدقها ثم اعلم انه
روايات كثيرة نطقت بانه تعالى يحول بين المرء
وبين ان يجزم بان الباطل حق فعلم من ذلك ان
التصديق الكاذب لا يبلغ حد الجزم ولا يتجاوز عن
مرتبة الظن فما اشتهر بين العلماء من قسمة الاعتقاد
الجازم الى مطابق وغيره باطل ايض فاعتبروا يا اولى
الالباب نعم ربما يظن بعض الناس ظنه المتاخم للجزم
جزما وذلك كثير كما صرح بذلك ابن الحاجب فی اخر

يعرفونه

مبادی الكلام من مختصره وصرح بقريب من ذلك ابن
الحاجب والقاضي عضد فی شرح المختصر فی مبحث
الاجماع وغيرهما من العلماء فمن تلك الروايات ما فی
كتاب المحاسن عنه عن على بن الحكم عن هشام بن سالم ابي
عبد الله عليه السلام فی قول الله تبارك وتعالى واعلموا
ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول بينه وبين
ان يعلم ان الباطل حق عنه عن ابن محبوب عن سيف
بن عميرة وعبد العزيز العبدي وعبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابا الله ان يعرف باطلا
حقا ابا الله ان يجعل الحق فی قلب المومن باطلا لا شك
فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل وفی
كتاب التوحيد للشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه
قدس سره فی باب السعادة والشقاوة حدثنا محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رضی الله عنه قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا قالا حدثنا ايوب

بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام فى قول الله عز وجل واعلموا ان الله يحول بين
المرء وقلبه قال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينقل
العبد من الشقاء ولا ينقله من السعادة الى الشقاء و
كنت فى اوايل سنى متفكرا انى ذهبت اليه الحكماء وجماعة
من محققى اصحابنا كالعلامة المحقق قطب الدين
محمد الرازي قدس سره من ان التصورات والتصديقات
كلها فائضة على النفوس من الله تعالى وكان سبب
تفكرى انه كيف يكون التصديقات الكاذبة سيما
الكفرية فائضة من الله تعالى على النفوس ولما اطلعت
انه كلام اهل الذكر عليهم السلام واستفدت منه انه تعالى
يحول بين المرء وبين ان يجزم جزما مخالفا للواقع علمت
انحصار مخالفة الواقع فى باب الظن ولا يخفى على اللبيب
ان الظن يحتمل ان يكون من قبيل افعال النفس الناطقة

كالعزم

كالعزم على السفر او على الاقامة مثلا لا من التصديقات
فانحل الاشكال بحذافيره بتوفيق الملك العلام وهداية
اهل الذكر عليهم السلام ثم بعد ما تفطنت بذلك رايت
فى ذريعة سبحان الحكماء المتكلمين السيد السند المرتضى
فى الاصول والعدة لرئيس الطايفة فى الاصول ان الظن
ليس من قبيل الاعتقاد وكانه ناظر الى ما ذكرناه وهنا
احتمال اخر يدفعه التامل فى سياق كلاميهما وينطق بذلك
ظاهر قوله عز وعلا ان بعض الظن اثم اذ الاثم انما
يكون فى الافعال الصادرة عنا والله اعلم قوله واخترنا
من كل قسم ما به قاعدة الخ قلت هذا الكتاب يشتمل
على امهات قواعد علم اصول الفقه وعلى قدر يفيد به
من قواعد علم العربية وعلى كثير من المسائل الفقهية التى
لتلك القواعد مدخل تام فى اثباتها وهو نور الله مرقده
ما قصر فى التحقيق والتدقيق واتى بترتيب معجب انيق
وكيف لا وهو افضل المتاخرين واجتمعت فيه علوم

الاولين والاخرين مع ذهن وقاد وخاطر نقاد والله الموفق
للسداد وبما ذكرناه من القواعد الاصولية المستفاده من
كلام اهل الذكر عليهم السلام قد استغنيت عن هذا الكتاب
وغيره من الكتب الاصولية لكن ينبغي ان نشتغل بالتامل
في القواعد الاتية ونذكر ما هو الحق في كل موضع موضع
ليحصل لك بصيرة تفصيلية بثمرة ما استفدناه من كلامهم
عليهم السلم وتطلع على مزال الاقدام **قوله** قدس سره القسم
الاول في قواعد اصول الفقهية وفيه مقاصد الاول وفيه
بابان الباب الاول في الحكم الشرعي واقسامه مقدمة الحكم
الشرعي خطاب الله او مدلول خطابه المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير قلت عند المعتزلة الاحكام
الخمسة بل الوضعية ايضا من الصفات الذاتية للافعال على
احد الوجوه المذكورة في كلامهم فلا ينطبق الشق الاول من
هذا التعريف على مذهبهم بل الشق الثاني ايضا لان حيثية
المدلولية غير معتبرة فيه عندهم ولك ان تقول اذا قيد الحكم

بالشرعي

بالشرعي لابد على مذهبهم ايضا من ان يوخذ في تعريفه الخطاب
او مدلول الخطاب **وفي** جامع الجوامع من كتب الشافعية
الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه
مكلف **وفي** شرح بدر الدين الزركشي قول الحكماء الصبي
يثاب ويندب له كلام على سبيل التجوز عند الاصوليين
ولا يكون ندب ولا كراهة الا في فعل المكلف وهذا امر
مفروغ عنه عند الاصوليين ينبهوا عليه بقولهم المتعلق
بافعال المكلفين كذا قال المص وسبقه اليه الهندي **قال**
الدليل على انه لا يتعلق بفعل الصبي حكم شرعي الاجماع فان
الامة اجمعت على ان شرط التكليف العقل والبلوغ انتهى
وانا اقول تحقق الاجماع ثم وفي الروايات دلالة على خلاف
ذلك **فمن** تلك الجملة ما في كتاب التوحيد لابن بابويه
رحمه الله حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله
قال حدثنا محمد بن الصفار عن العباس بن معروف عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه

الفقهيه

عليهما السلم قال ان اولاد المسلمين هم موسومون عند الله عز وجل
شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنى عشر سنة كتبت لهم الحسنات
فاذا بلغ الحلم كتبت عليهم السيآت قوله وزاد بعضهم
او الوضع ليدخل جعل الشئ سببا او شرطا او مانعا الخ قلت
لابد من ذلك لانه من المعلوم ان الجعل المذكور معنى مغاير
الاحكام الخمسة وان لم اثار امغايرة لاثارها وانه مستفاد
من الشارع فاخراجه عن الحكم الشرعي غير معقول لانه
قد تقرر في موضعه انه لامشاحة في الاصطلاح ولكل
واحد ان يصطلح على ما يشاء فيجوز ان يكون تخصيص
الحكم الشرعي بما عدا الوضعي من باب الاصطلاح لا من
باب المنازعات المعنوية لانا نقول قد تقرر في موضعه
ان اصطلاحات اهل كل فن ينبغي ان يكون على وجه يناسب
غرض ذلك الفن ومن المعلوم انه كما تعلق الغرض بالاحكام الخمسة
تعلق بالاحكام الوضعية واقول التعريف اللائق بالمقام
ان يقال الحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بفاعل او

بفعل

بفعل او بغيرهما بالاقتضاء او التخيير او الوضع هكذا ينبغي
ان يحقق هذا الموضع وسيجئ توضيحه قوله هل يوصف
باطل او الحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشئ منهما
الخ قلت كلامهم في هذا المقام غير سديد وذلك لان
الذاهل عن حكم الله تعالى لا يتعلق بفعله خطاب اقتضائي
ولا تخييري حين هو كذلك والكامل غير العاقل لابد
من ان يتعلق بفعله احد الخطابين ومن هذا القبيل من
وطي اجنبية بظن انها زوجته فيكون وطيه موصوفا
بالحل الشرعي قطعا فاللازم من القاعدة الاول توضيح
ذلك ان الموصوف بالحل الشرعي هو الذي تعلق به
خطاب التخيير او احد الثلثة وهنا تعلق والمثال المطابق
للمقام من وطي اجنبية عالما بانها اجنبية ذاهلا عن حكم
الله فيها فانه حين هو كذلك لا يتعلق بفعله خطاب اقتضائي
ولا تخييري قوله ليدخل مثل ذلك قلت لا يدخل بالابد
لما عرفت من ان الذاهل عن حكم الله لا يتعلق بفعله حكم من

الاحكام الاقتضائية او التخييرية **قوله** التفاتا الى تعلق
الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه
الخ **قلت** تحقيق المقام ان الخطاب الوضعي انما يتعلق
بغير الفاعل وهو الفعل او غيره والخطاب الاقتضائي
والتخييري يتعلقان بالفاعل اولا وبالذات ثم يتعلقان
بفعله ثانيا وبالعرض ولذلك التكليف ليس شرطا في
الوضعي **قوله** ويجري ذلك في قتل الخطا واكل
المضطر للميت **قلت** تحقيق المقام ما ذكرناه من ان
الذاهل عن حكم الله تعالى حين هو كذلك لا يتعلق بفعله
خطاب تخييري ولا اقتضائي فلا يتصف بالحل
الشرعي والاباحة الشرعية نعم يتصف بالاباحة الاصلية
واما غير الذاهل عن حكم الله فيتصف لهما سواء كان
مضطرا في فعله كاكل الميته او انتهى فعله الى امر لم يقصد
كما في قتل الخطا **قوله** ومنها مالوا اتلف الصبي او المجنون
مالا **قلت** لا خلاف بين المتخاصمين في تعلق خطاب وضعي

بفعلهما وخطاب اقتضائي بوليهما وانما الخلاف في تسمية
الخطاب حكما شرعيا بحسب الاصطلاح **قوله** فانه لا
ضمان فان حفظ الوديعة غير واجب عليهما الخ **قلت**
في المسئلة صور كثيره وذلك لان الصبي ينقسم الى مميز
وغيره والمستودع الكامل قد لا يفطن بالطريقة اللايقة
بحفظ الوديعة فيحفظها بغيرها بل قد يغفل عن حفظها
فيسرقها سارق ثم المودع قد يكون جاهلا بحال المستودع
وقد يكون عالما ثم هنا مقامان عدم الاثم وعدم الضمان
وقد يتفارقان والخيالات الحرصية التي يكتفي بها من
يقول بالاجتهاد الظني في نفس احكامه تعالى في هذه
الصوره غير عزيزه لكنها كما حققناه سابقا لا يشفي عليلا
ولا يروي غليلا فتعين الرجوع في احكام تلك الصور الى
كلام اهل الذكر عليهم السلام فعليك بالرجوع الى كتب اصحابنا
الاخبارية ان كنت متمكنا من اخذ ما يحتاج اليه من كلامهم
عليهم السلام بالطريقة البينة القطعية التي هم وصفوها وعينوها

وقد تقدمت فى كلامنا والافعليك الرجوع الى المتمكن من
ذلك كما صرحوا بذلك عليهم السلام وقد تقدم ونرجوا من الله
تعالى التوفيق لاتمام حواشينا على الكتاب الكافي للامام
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده الشريف
وشرحنا لبعض الكتب الفقهيه فان فيهما الكفاية فى الاكثر
بوجه واضح بين ينتفع به الماهر والمتوسط انشاء الله تعالى.
قوله ومنها مالو جامع الصبي او المجنون قلت تحقيق
المقام انه يترتب على جماعهما حكمان حكم وضعي وهو
اشتراط صحة صلوتهما مثلا بالطهارة الكبرى وهذا الحكم
موجود قبل كمالهما وحكم اقتضائي وهو يوجد بعد كمالهما
ويحتمل تعلق حكم ثالث اقتضاى بوليهما وهو وجوب
منعهما عن مباشرة ما اشترط فيه الطهارة لكن يحتاج ذلك
التعلق الى ظهور نص مخصوص ومادام لم يظهر فهو داخل
تحت عموم قولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه عن العباد
موضوع عنهم قوله قاعدة الاصل لغة ما يبنى عليه الشئ

وفي الاصطلاح

وفي الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح اى ما يترجح اذا
خلى الشئ ونفسه مثلا اذا خلى الكلام ونفسه اى لم تكن
قرينة صارفة يحمله المخاطب على المعنى الحقيقي لانه راجح
والمراد من الاصل فى قولهم الاصل براءة الذمة هذا المعني
وكذلك من قولهم الاصل فى الماء عدم تنجسه ويمكن ان
يكون المراد من الاصل فى هاتين الصورتين المستصحب
اى الحالة السابقة التى لا خروج عنها ما لم تظهر دلالة معتبرة
على زوالها واما قولهم الاصل فى كل ممكن عدمه فيمكن حمله
على الحالة الراجحة ويمكن حمله على الحالة السابقة لكن الثاني
انما يصح عند من لم يقل بقدم بعض الممكنات وجمهور
الفلاسفة قالوا بذلك على التفصيل المشهور والاشاعرة
قالوا بقدم الصفات السبع فى حقه تعالى قوله والاستصحاب
فى شرح المختصر فى هذا الموضع المستصحب وهو بفتح الفاء
الحاء وانما عدل المص عنه لان من جملة الادلة الشرعية عند
بعض الاستصحاب لا المستصحب قوله ومن الثالث

تعارض الاصل والظ مثاله ثوب القصارين وارض الحمامات
فان الظ اى المظنون ورود النجاسة عليهما والاصل اى الحالة
السابقة التى لاخروج عنها مالم تظهر دلالة معتبرة على زوالها
عدم الورود ويمكن حمل الاصل هنا على الحالة الراجحة كما لا
يخفى على اللبيب **قوله** ان الاصل يقدم على الظاهر المستصحب
او الحالة الراجحة كما يقدم على الظاهر وهذا القاعده يستفاد
من كلام اهل الذكر عليهم السلم ولاريب فيها لكنها جارية فيما عدا
احكامه تعالى من الوقايع الجزئية لانهما انض كما زعمه الاصوليون
والسر فيه عدم اتحاد موضوع المسئلة فى استصحاب احكامه
تعالى واتحاده فى استصحاب الوقايع الجزئية وقد تقدم بيان
ذلك ومن امثلته فى الاحكام الشرعية الحوالة المبنية على بيع ظهر
فساده فى ثانى الحال ومنها وجدان المصلى تيمم الماء فى اثناء
صلوته **قوله** الاصل فى البيع اللزوم من المعلوم ان الاصل
هنا ليس بمعنى الحالة السابقة ولا بمعنى الحالة الراجحة اذا خلى
ونفسه لثبوت خيار المجلس فلذلك حمل على القاعده وقد

يتمسك

يتمسك به فى اثبات لزوم بيع اختلف فى لزومه وتلك القاعدة
من المقدمات التى اخترعتها ارباب الاجتهاد الظنى وعندنا
معاشر الاخباريين النافين للاجتهاد الظنى فى نفس احكامه
تعالى لايمكن الاطلاع على اللازم وغير اللازم من افراد البيع
الا من كلام اهل الذكر عليهم السلام **قوله** والاصل فى
تصرفات المسلم الصحة هذا القاعده يستفاد من سياق
الاخبار الواردة فى ابواب مختلفة فنحن معاشر الاخباريين
نقول بها **قوله** واما قولهم الاصل فى الماء الطهارة
الخ قلت يمكن ان يحمل على الحالة الراجحة سواء اخذت بمعنى
عدم وقوع الانفعال بطرو نجاسة او اخذت بمعنى المحكوم
بطهارته شرعا نظير ذلك قولهم الاصل فى الكلام الحقيقة
فكما ان هناك الحقيقة فرع الوضع كذلك هنا الطهارة
فرع الشرع والمراد التخلية عن ما عدا ما اعتبر فيهما **قوله**
فانه لا يسمى فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالى
قلت للتقليد له معنيان احدهما من اصطلاحات الاصوليين

وهو عمل فاقد الملكة المعتبرة فی معنى الفقيه بظن صاحبها
فی الاحكام الشرعية الفرعية وثانيهما من الاوضاع اللغوية
وهو اتباع الغير اعم من ان يكون معتبرا ام لا قوله كل ما
افتاه به المفتى فهو حكم الله تعالى فی حقه قد علمت سابقا
مما حققناه عدم صحة هذه المقدمة سواء فسرت بوجه مختص
بالمصوبة من الاصوليين او فسرت بوجه يصح عندهم و عند
المخطئة منهم وقد تقدم الوجهان وان عند الاخباريين
مقدمة اخرى مكانها هی قولنا كل ما افتاه به راوي
حديث اهل الذكر عليهم السلام المامون يجوز له العمل
به قوله وعلى التعريف ايرادان مشهوران احدهما ان
الفقه غالبا من باب الظنون لكونه
مبنيا على العمومات الخ

بازبينی شد
۱۳۷۱ ش

سال ۱۳۴۸ خورشيدی
بازبينی شد

كتابخانهٔ آستان قدس

كتابخانه آستان قدس
ويژه خطی

رساله ابدار صحبه ملا جلال نعایة حال رساله صمد ملا محمد زاده حاشیه [illegible]

[illegible] قصیده برده شافیه جهل حدیث [illegible] احمد

تعلیمیه جهل حدیث احمد [illegible] ابن [illegible] الانبیاء جهل حدیث رضا محمد

حاشیه صمدیه احیاء [illegible] العباس [illegible] رجاله ملا [illegible] رساله فارسی احمد [illegible] رساله [illegible] کالم

رساله [illegible] رساله [illegible] رساله [illegible] نحو انبیه حنفیه [illegible] حاشیه [illegible]

رساله [illegible] رساله [illegible] شرح [illegible] رساله [illegible] شرح عوامل [illegible]

عشر [illegible] رساله [illegible] [illegible] رساله [illegible]

[illegible]

بازبینی شد
۱۳۵۳ ع

فوائد [illegible] بكار ايضاح [illegible] شرح [illegible] حاشيه ارشاد [illegible]

رجال [illegible] حاشيه [illegible] رساله [illegible] شرح [illegible]

معالم [illegible] حاشيه شرح لمعه [illegible] شرح [illegible] حسين [illegible] حواشي

شرح تجريد علامه [illegible] ارشاد [illegible] قواعد [illegible] حاشيه

[illegible] تنبيه [illegible] شرح [illegible] تنبيه [illegible] شرح لمعه [illegible]

[illegible] مصباح عبد [illegible] شرح [illegible] حاشيه [illegible]

شرح [illegible] شرح [illegible] شرح [illegible] كنز [illegible]

[illegible] توحيد [illegible] تهذيب [illegible] حاشيه [illegible]

[illegible] شرح [illegible]

حاشيه [illegible] شرح [illegible]

دو جلد

مجمع البيان كشاف [illegible] شرح [illegible] قاموس اللغه

تهذيب [illegible] شرح [illegible]

دو جلد

[illegible] شرح [illegible] قواعد علامه

شرح [illegible] مصباح [illegible] كشف الحق [illegible]

[illegible] شرح [illegible] استبصار شرح [illegible] كتاب وسائل الشيعه [illegible]

ارشاد [illegible] صحيفه شرح صحيفه [illegible] شرح ارشاد [illegible]

[illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشید
بازدید شد